

فَتَاوَى أُمِّينَ الْمَنَبَرِ

الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ عِكرَمَةُ سَعِيدِ صَبْرِي
إِمَامٌ وَمُخْطِبُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْبَارِكِ

تَقْدِيمُ

أ.د. عِصَامُ الْبَشِيرِ

اَعْتَنَى بِخَدْمَتِهِ

د. مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِيُود

إِسْتِثْنَاءُ الْأَقْصَى
لِلدَّعَاةِ وَخُرَيْجِي الشَّرِيعَةِ

فَتَاوَى الْأُمِّينِ الْمُنْبِتَاتِ
الْشَّيْخِ الدَّكْتُورِ عِزَّةَ سَعِيدِ صَبْرِي

اسم الكتاب	فتاوى أمير المنبر الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري
اسم المؤلف	الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري
اعتنى به	محمد علي بيود
الرقم الدولي	978-625-96053-6-4
رقم الطبعة	الطبعة الأولى
تاريخ النشر	١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م
عدد الصفحات	٤٨٠ صفحة
رقم الإصدار	(١٦)



AALİM KURAYSH
BASIM YATINCILIK TICARET LIMITED SİRKETİ



مؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة
Aksa muhafızları derneği
Karagümrük Mah / Viran Odaları Sokak/ Bina 4 /
Daire 1. Fatih /İstanbul.



Info@umanaaksa.com

أمناء الأقصى
للدعاة وخريجي الشريعة



فِتَاوَى إِمِينِ الْمُنْبَرِ

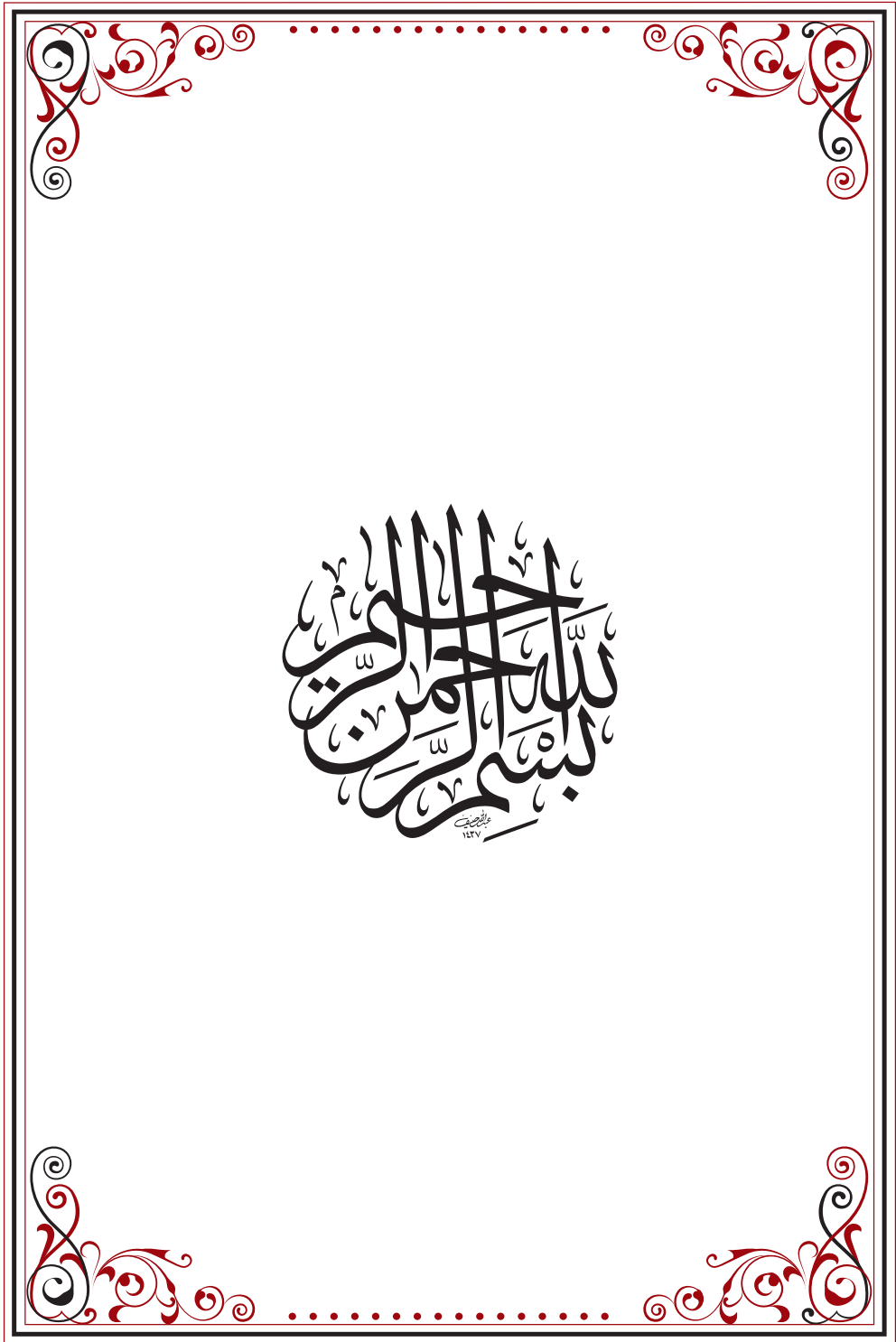
الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ عِكرمة سَعِيد صَبْرِي
إِمَامٌ وَمُخْطِبُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ

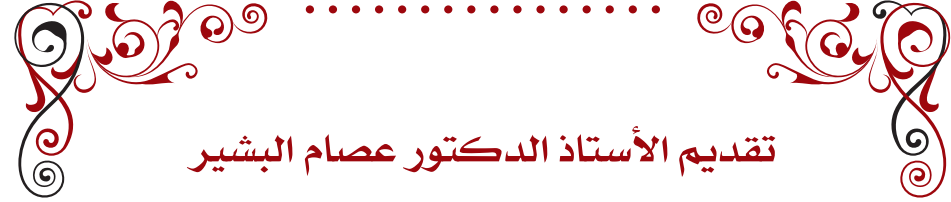
تَقْدِيمُ

أ.د. عِصَامُ الْبَشِيرِ

اَعْتَنَى بِخَدِّسَهُ

د. مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِيُود





تقديم الأستاذ الدكتور عصام البشير

نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

رئيس مؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه، وبعد:

فقد ألفنا في مسيرتنا العلمية والدعوية والمنهجية وضع مقدمات لكتب علماء
أو مفكرين أو طلبة علم أو دعاة أو أساتذة، ولا عجب أن تكون مُضمَّنة بالحقائق
والتوصيفات الدالة على أصحابها بما هم أهل لها، ولكن هذه المرة قد يكون التقديم
له شأن آخر يتجاوز الألفاظ والكلمات، ويقف عند حدود الرِّبَاطَات، ولعل إسهامنا
هذا يشفع لنا بأن نكون في ثغور المراقبة عند أهلها.

إن تقديمنا اليوم يلامس بحق كفاحية الرجل العالم الذي لم يقف عند حدود
العلم تدريساً وتعليماً، بل أخذ به ليكون نموذجاً عملياً للقدوة والأسوة، وهو في هذا
يقتضي أثر العلماء المرابطين على مدار تاريخنا الإسلامي الفذ، كما هو شأن سلفنا من
العلماء الأجلاء المناضلين لأجل أمتهم ودينهم.

إننا مع فضيلة الشيخ المرابط الدكتور عكرمة سعيد صبري، إمام وخطيب



المسجد الأقصى المبارك، والمناسبة هي هذا السفر المبارك الذي تتشرف مؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة بشره وتقديمه للعالم الإسلامي بعنوان (فتاوى أمين المنبر)، ولئن كان شأن التقديم في مألوف أهل العلم تركية المُقَدَّم، فإن الأمر هنا في سياق مغاير؛ إذ نقف مقربين من هذه القامة المقدسية المجاهدة، والعمامة المُرابطة ببيت المقدس، التي برهنت على ثباتها خلال مسيرتها في ظلال المسجد الأقصى المبارك وأفيائه، فقدم التضحيات الجسام؛ من الاعتقال وقرارات الإبعاد عن منبره، فضلاً عن حكم المحاكم الجائرة بهدم بيته ومنع سفره، وقبل ذلك إصابته في إحدى ليالي الرباط والدفاع عن المسرى، ولسان حاله ومقاله كما قال الشاعر الشهيد عبد الرحمن محمود (استشهد في سنة ١٩٤٨م):

سَاحِمْ لُروحِي عَلَى رَاحَتِي وَأَلْقِي بِهَا فِي مَهَاوِي الرَّدَى
فَإِمَّا حَيَاةٌ تُسَرُّ الصَّدِيقَ وَإِمَّا مَمَاتٌ يَغِيظُ الْعَدَى
وَنَفْسُ الشَّرِيفِ لَهَا غَايَتَانِ وَرُودُ الْمَنَايَا وَنَيْلُ الْمُنَى

ولعلنا -إذ نرقم هذه الكلمات- نبعث رسالات، ونعطي بينات، ونثبت دلالات لشباب المهمات من جيلنا الصاعد، في زمن المدلهمات والفتن العاتيات، فنقول من وحي ما عهدناه وعرفناه من شيخنا المبارك وفي ضوء سفره الذي بين أيدينا:

- إن من مقتضيات الثبات في الثغور المقدسية والمرابطة فيها التأسيس والتكوين على المنهج الوسطي الراسخ، فقد عُرف الشيخ بوسطيته وأصالته المعرفية، فنشأته في عائلة علمية أسهمت إسهامًا كبيرًا في رسوخه وجهاده، وقد انعكس هذا جليًا في مسيرته العلمية والعملية، ولعل الشيخ -تحقيقًا- قد أعطى للأمة مثالًا ونموذجًا بيّنًا على الرسوخ العلمي والثبات العملي في كفاحه المسجدي والمنبري؛ حيث جمع بين



مسؤولية الكلمة، وتأثير الخطاب، وربانية التعليم، والإدارة الحكيمة.

- لقد أثبت الشيخ أن للعلم الشرعي ميزاناً عدلاً يلزم استثماره في مسارات الدعوة والمنهج والتغيير في الواقع المَعِيش، فانعكس ذلك في فتاواه التي اتسمت بملامسة حاجات الناس في معاشهم ونوازلهم وابتلاءاتهم؛ فهو بهذا أعطانا بُعداً منهجياً قوامه أن الدين للواقع تأصيلاً وتنزيلاً.

- إن الناظر في فتاوى الشيخ يدرك بجلاء أن العالم العامل بعلمه هو الذي يأخذ بمجامع ما يثيره الواقع من قضايا، فيواجهها بمنهج رصين يأخذ بمقاصد الشارع تفعيلاً وتشغيلاً، وإلزامات الواقع استرشاداً وتصحيحاً، وهنا يثبت العالم بمنهجيته الراسخة أهمية استنطاق خطابات الشرع وفق ما يثيره الواقع. ولنستذكر بحق ما قاله الإمام القرافي في فروقه بأن: «الجمود على المنقولات ضلال في الدين»، إشارة إلى أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص، ولذلك تتميز فتاوى الشيخ عكرمة بمعالجتها لحاجات الناس وفق اجتهاد يتحرر من التعصب المذهبي، ويبحث عن حلول للمعضلات في أبعادها المختلفة، و«إنما الفقه الرخصة عندنا من ثقة»، كما قال الإمام سفيان الثوري.

- إن عقدة الأمر في مسيرة الشيخ وحياته المديدة هي استثماره وتوظيفه لعلمه ودعوته في مواجهة الاحتلال الغاصب، وهو بذلك ييث فينا عوامل الثبات، ويرسخ في عقولنا وأنفسنا بأن الجهاد ماضٍ ومستمر في قضيتنا المركزية - فلسطين - باللسان والسنان، فقوامه كتاب يهدي وسيف ينصر، ﴿وَكَفَىٰ بِرِّيلِكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

وبناء على ذلك فإننا في مؤسسة أمناء الأقصى عازمون - بإذن الله تعالى - على نشر كتاب الشيخ عكرمة صبري في طبعته الجديدة؛ قاصدين بذلك حفظ العلم ودعم



الرباط ونشر القيم الإسلامية الرصينة التي يمكن تمثيلها في الواقع الإسلامي المعاصر من خلال رموزه وأعلامه.

سائلين المولى الكريم أن يتقبل من الشيخ هذا الجهد المبارك، وأن يعظم به النفع، وأن يمنحه التوفيق والسداد على مراقبي الفلاح، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أضع بين يدي القارئ كتاباً يحوي معظم الفتاوى التي أصدرتها، وهي حصاد تجربتي ومسيرتي الرسمية من خلال منصب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية من عام ١٩٩٤م وحتى ٢٠٠٦م وغير الرسمية التي دامت لعقود طويلة من التدريس والوعظ والإرشاد والتعليم والخطابة بمنبر المسجد الأقصى المبارك، بحيث شمل هذا الكتاب أحد عشر باباً، بالإضافة إلى المقدمة والتمهيد والخاتمة، وهذه الأبواب هي:

١. الباب الأول: العبادات.
٢. الباب الثاني: الجنائز.
٣. الباب الثالث: المعاملات.
٤. الباب الرابع: القصاص والديات.
٥. الباب الخامس: اليمين والنذر والطعام واللباس.



٦. الباب السادس: الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والعدة والنسب والرضاعة).

٧. الباب السابع: الميراث والوصية.

٨. الباب الثامن: الوقف.

٩. الباب التاسع: الشؤون الصحية والطبية.

١٠. الباب العاشر: الفتاوى العامة.

١١. الباب الحادي عشر: فتاوى قضية القدس وفلسطين

وختاماً أتوجه بالشكر الجزيل لمؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة على العناية بالكتاب ونشره وتقديمه للدعاة والعلماء وعموم القراء في العالم الإسلامي، خدمة للعلم الشريف ونصرة لقضية بيت المقدس وفلسطين.

وأسأل الله ﷻ أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإن أصبت فذلك بتوفيق من الله العلي القدير، وإن جانبني الصواب فهو من نفسي، والكمال لله وحده.

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وارزقنا اليقين،

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عِكرمة سَعِيد صَبْرِي

خطيب المسجد الأقصى المبارك

رئيس الهيئة الإسلامية العليا ببيت المقدس

القدس في: ١٠/١٢/٢٠٢٥م الموافق لـ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ





مدخل مفاهيمي في تعريف الافتاء

١ - التعريف اللغوي للفتوى:

الفتوى: اسم من الفتى، وهو الشاب القوي، والسخي الكريم. وجمع فتى: فتيان وفتية.

والفتوى: بيان الحكم. وجمع فتوى: فتاوى (بفتح حرف الواو بعده ألف مقصورة)، وفتاوي: (بكسر حرف الواو وبعده ياء مقصورة) على الأصل، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً أو أوضح أو أبان.

واستفتيت المفتي: سألته أن يفتي. وفتاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا.

والاسم: الفتوى والفتيا؛ يضبط لفظ الفتوى بفتح حرف الفاء أو الضم، إلا أن الفتح أرجح، أما الفتيا فلا تأتي إلا بضم الفاء، والمصدر: إفتاء، ودار الفتوى: مكان المفتي^(١).

والمصدر: إفتاء، وإن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: بأن

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، توفي ١٣٦٨ هـ / ٧٧٠ م ط ٥، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م - ج: ٢، ص: ٦٣١ وص: ٦٣٢. ولسان العرب - أبو الفضل محمد بن منظور ٧١١ هـ / ١٣١١ م - دار صادر - بيروت ج: ١٥، ص: ١٤٧، وص: ١٤٨. والمعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م - القاهرة. ج: ٢، ص: ٦٧٣.



الذي يقوم بمهمة الفتوى ينبغي عليه أن تكون له همة وقوة وفتوة وتمكن في الشريعة الإسلامية لتحمل المسؤولية وإصدار الأحكام الشرعية، بغض النظر عن السن والعمر.

٢- التعريف الاصطلاحي للفتوى:

هناك تعريفات عدة لدى الفقهاء والعلماء تدور كلها حول لفظين هما: البيان والإخبار، وهناك تعريفات مقتضبة، وهناك تعريفات موسعة:

١. إخبار غير ملزم بالحكم.
٢. إخبار عن حكم الله.
٣. إخبار غير ملزم بحكم الله تعالى عن دليل شرعي بعد السؤال في مسألة شرعية مشكلة، وإقامة الحجة على المكلفين بعد البيان.

تحليل للتعريف الأخير:

١. عدم الالتزام: يخرج القضاء لأنه ملزم.
٢. حكم الله: تخرج أحكام صادرة عن غير الله.
٣. دليل شرعي: يخرج ما كان بالهوى والتشهي أو كان مخالفاً للدليل.
٤. بعد السؤال: يخرج ما كان دون سؤال، كالإرشاد والتعليم والوعظ.
٥. مسألة شرعية: يخرج ما كان غير شرعي من المسائل.
٦. مشكلة: يخرج البسيط الواضح غير المشكل، لأن الاستفتاء عادة ما يكون في النوازل المشكلة التي هي بحاجة إلى إيضاح وإزالة المبهم.
٧. بعد البيان: لأن الحكم لا بد أن يكون بيناً يفهمه المخاطب^(١).

(١) الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ / ٨١٩م - مكتبة دار التراث بالقاهرة، =



٣- نشأة الفتوى وبيان منزلتها:

إنَّ الله - ﷻ رب السماوات والأرضين - أول من أفتى للناس، أي أن الله ﷻ قد أسند الإفتاء إلى نفسه لبيان أهمية الإفتاء ومنزلته العظيمة، حيث يقول تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . . .﴾ [النساء: ١٢٧] وهذا تكريم للنساء بأن يتولى الله ﷻ إصدار الفتوى بحقهن، ويقول رب العالمين في آية أخرى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . . .﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الآية الكريمة تتعلق بالميراث، والمراد بلفظ ﴿الْكَلَالَةِ﴾ في هذه الآية الكريمة: القرابة البعيدة غير الفرائض في الميراث؛ وطلب الله العليّ القدير من رسول الله محمد ﷺ القيام بمهمة الإفتاء، لذا يُعدُّ ﷺ أول مفتٍ في الإسلام، وأول من يوقع عن الله رب العالمين، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع عدة، منها قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿الْأَهْلَةُ﴾ جمع هلال، وهو ما يطلق على القمر، حينما يهَلُّ في بداية الشهر العربي ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي أن الناس توقفت فيما بينها بالاعتماد على الهلال، وذلك لأشغالهم ولمصالحهم ولقضاء ديونهم، كما أن الأهلة هي مواقيت لمناسك الحج^(١).

وقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤]، كما تولى الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - هذه المهمة العظيمة الجليلة الخطيرة نيابة عن رب العالمين، برز منهم: أبو بكر الصديق

= ٢- ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م، ج ١، ص: ٢١.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ط ١ - الدوحة - دولة قطر - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - القاضي أبو محمد بن عطية الاندلسي ٥٤٦هـ / ١١٥١م. ج: ٢، ص: ١٣٤.



وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت، وأبو هريرة ومعاذ بن جبل، وغيرهم كثيرون رضي الله عنهم أجمعين^(١).

ويقول ابن قيم الجوزية في بيان الإفتاء وفضله ومنزلته: (ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج في قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؟)^(٢).

٤ - موقف علماء السلف من الفتوى:

لقد عدّ علماء السلف الإفتاء من المهام الجليلة التي يتولاها العلماء والمفتون، ويكفيها رفعة وفخراً أن رسولنا الأكرم محمد ﷺ أول من تولّاها وقام بها بعد الله ﷻ،

(١) ينظر: المجموع في شرح المذهب، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م، ج: ١، ص: ٤٠. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ج: ٤، ص: ٢٤٥، ص: ١٤٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م، ج: ١، ص: ٨ و ص: ٩.



لذا أوضح العلماء موقفهم من الإفتاء، وأشير هنا إلى أقوال عدد من العلماء الأعلام (مراعيًا في ذلك الترتيب الزمني لتاريخ الوفاة):

١. لقد حذر الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ/ ٧٩٥م) من التسرع في إصدار الفتوى، كما حذر من التصدي للفتوى عن جهل وعدم كفاءة، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله مرة عن مسألة من المسائل فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة وسهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وأقول: إن العلم كله ثقیل، ومن المؤلم ومن المحزن أن من الناس من لا يقدرّون خطورة هذه المهمة، فيتنبّعون في ذلك ويتجرّؤون على إصدار أحكام في الحلال والحرام دون معرفة ولا إدراك؛ ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ في هذا المقام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»^(١). وقد ورد عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلًا في حديث نبوي شريف آخر: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٢)، ومن المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»^(٣).

٢. موقف الإمام الماوردي: لقد سبق أن تناول الإمام الماوردي «٤٥٠هـ/ ١٠٨٥م» موضوع الفتوى والمفتين، فقال: «وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس له أهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء في الأمر بأن أجرأكم

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٧) عن التابعي الجليل عبيد الله بن أبي جعفر رضي الله عنه.

(٣) ابن بطّة العكبري، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م، ص: ٦٢.



على الفتيا أجرؤكم على جهنم، وحذر علماء السلف من التسرع في إصدار الفتوى أو من التصدي للفتوى عن جهل وعدم كفاءة، فقد سئل الإمام مالك ١٧٩هـ / ٧٩٥م مرة عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله ﷻ ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلِيَّكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] ^(١).

٣. يقول الإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ / ١٣٥٠م) بحق العلماء والمفتين: (إنهم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزل النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء...)، إلى أن قال مستطرداً: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولم يجهل قدره، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبطه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصر وهادي، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب...)، ثم يقول ابن قيم الجوزية: (...). وليعلم المفتي عن من ينوب في فتواه، ويوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله) ^(٢).



(١) إلى هنا انتهى الاقتباس من كلام الإمام الماوردي من كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي ص: ١٦٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (م. س)، ج: ١، ص: ٧.



أضواء على الإفتاء

أ - مشروعية الإفتاء:

١. ورد لفظ (الفتوى) ومشتقاته في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً، فيقول ﷺ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . . .﴾ [النساء: ١٢٧] ويقول رب العالمين في آية أخرى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . . .﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الآية الكريمة تتعلق بالميراث، والمراد بلفظ «الكلالة» هنا: القرابة البعيدة، فالله ﷻ في هاتين الآيتين قد أسند الإفتاء إلى نفسه.

هذا وقد طلب الله ﷻ من نبيه محمد ﷺ القيام بمهمة الإفتاء، كما طلب الرسول ﷺ من الصحابة الكرام القيام بهذه المهمة أيضاً نيابة عن رب العالمين.

٢. وردت عشرات الآيات الكريمة متضمنة لفظ (سأل) ومشتقاته، من ذلك قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]

٣. وردت مئات الأحاديث النبوية الشريفة، والتي تتضمن لفظ (الفتوى) ومشتقاته، كما تتضمن أسئلة من الناس وإجابات الرسول ﷺ عليها، فمن ذلك



قوله ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك»^(١)، والمراد من هذا الحديث النبوي الشريف: أطلب من قلبك الفتوى وإن أفتاك الناس وقدموا لك الفتوى وجعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

٤. قيام الرسول ﷺ عملياً بمهام الإفتاء وإصدار الفتاوى، ويُعدّ ﷺ أول مفتٍ في الإسلام.

٥. اهتمام عشرات الصحابة بالإفتاء، وشهرتهم بهذه المهمة، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر وأبو هريرة ؓ أجمعين.

٦. انعقد إجماع الصحابة على مشروعية الإفتاء، كما انعقد إجماع الأمة الإسلامية بتعاقب الأجيال على ذلك.

ب - من شروط الإفتاء:

ينبغي على من يتولى الإفتاء أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، أذكر أبرزها: «الإسلام، التكليف، والعدالة، والتمكن من الفقه، وعلم أصول الفقه، واللغة العربية، ومعرفة أحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم، لذا قال علماء أصول الفقه بأن دراسة علم أصول الفقه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، ومن معرفتي لشروط الإفتاء أرى أنه يجوز شرعاً أن تتولى المرأة مهمة الإفتاء.

فقد ورد أن أم المؤمنين عائشة ؓ كانت تقوم بهذه المهمة، وكذلك أم المؤمنين أم سلمة ؓ، كما لا يوجد ضمن شروط الإفتاء شرط الذكورة، لذا يمكن أن يتولى الإفتاء الذكر والأنثى مع مراعاة توفر الشروط التي وضعها علماء السلف.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٠١)، والدارمي (٢٥٧٥) عن الصحابي الجليل وابصة بن معبد الأسدي ؓ.



ج - القاضي والفتوى:

قال القاضي شريح: (أنا أقضي لكم ولا أفتي)، والسبب في ذلك أن القاضي إذا أصدر فتوى في مسألة ما فإنها تصبح كإصدار الحكم منه على الخصم، فلا يستطيع حينئذٍ نقضه في وقت المحاكمة إن تبين له خلاف ذلك!، وعليه يكره للقاضي أن يفتي في الموضوعات المتعلقة بمهام عمله بصفته قاضياً، في حين أجاز للقاضي أن يفتي فيما سوى ذلك كالطهارة والصلاة ونحوهما.

د - الفرق بين القضاء والإفتاء:

١. أن القضاء مُلزم. أما الإفتاء فغير ملزم.

٢. القضاء يفصل بين متخاصمين (مدعٍ ومدعى عليه)، بعد الاستماع إلى أقوالهما وحججهما وبيناتهما، أما الإفتاء فيجيب عن استفسارات السائل، وليس بالضرورة وجود خلاف أو خصومة، ويمكن للمفتي أن يصدر فتواه مباشرة دون توجيه سؤال له، وبخاصة في القضايا العامة التي تهم المجتمع وتعلق به.

٣. أحكام القضاء واجبة التنفيذ بحق المتخاصمين، الإفتاء لا يطلب منه تنفيذ الفتوى، فالأمر يتعلق بالمستفتي.

٤. القضاء يحكم بالظاهر، على ضوء الأدلة المبرزة أمامه ولا علاقة له بالنوايا، أما الإفتاء فإنه يتحرى ويسأل ديانة عن النوايا والمقاصد غير المعلنة.

٥. القضاء خاص ويتعلق بالمتخاصمين فقط، الإفتاء كما يكون خاصاً، فإنه أيضاً يكون عاماً يتعلق به كل مسلم.

٦. هناك شروط تتعلق بالقاضي نفسه، منها: الحرية، وسلامة الحواس، وعدم



التهمة (كصدقة أو قرابة أو عداوة)، أما الإفتاء فليس بالضرورة أن تتوفر هذه الشروط بالمفتي.

٧. مجال القضاء في أحكام المعاملات والحدود والنكاح دون العبادات، أما الإفتاء فهو في جميع المجالات بما في ذلك العبادات.

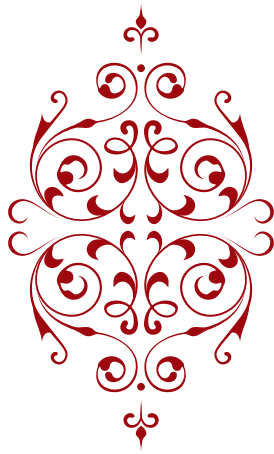
٨. للقاضي مجلس خاص يعرف بمجلس القضاء، لا يجوز للقاضي أن يصدر أحكاماً خارج مجلس القضاء، أما الإفتاء فلا يشترط أن يكون في مجلس خاص، فيمكن للمفتي أن يصدر فتاواه في المسجد، والمكتب، والبيت، والطريق، وهكذا دون قيد بمكان محدد.

٩. لا يحق للقاضي أن يفتي في أي موضوع له علاقة بالقضاء، أما في موضوع العبادات فيمكن له أن يصدر فتوى بحقها، أما المفتي فله الصلاحية في أن يفتي في جميع الموضوعات دون استثناء، وبهذا ينتهي التمهيد^(١).



(١) المدونة الكبرى - دار الفكر - بيروت - الامام مالك بن انس - ١٧٩هـ/ ٧٩٥م - برواية سحنون بن سعيد ج: ٤ ص: ٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٤، مطبعة مصطفى، البابي الحلبي - مصر ١٣٥٩هـ/ ١٩٧٥م - محمد بن رشد. الحفيد القرطبي ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م - ج: ٢، ص: ٢٦٠ و ص: ٢٦١. الاقناع في حل الالفاظ لأبي شجاع - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م - ج: ٣، ص: ٨٧. وشرح الجلال على المنهاج (حاشية قليوبي وعميرة) ط ٣ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م شهاب الدين أحمد القليوبي المصري ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م وشهاب الدين أحمد عميرة ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م - ج: ٤، ص: ٢٩٦ و ص: ٣٠٢.







كتاب الصلاة

١١ تحديد القبلة

السؤال: يوجد في بلدنا كفر قرع (شمال فلسطين) مسجد يعرف بمسجد النور، الذي أقيم قبل ثلاثين عاماً تقريباً، وتمّ في حينه تحديد القبلة في المسجد باجتهاد أحد الأئمة من خلال البوصلة، وبعد ذلك جاء أحد المهندسين وأعلمنا أن هناك انحرافاً في اتجاه القبلة، وطلب منا أن نتوجه بالصلاة على هذا الأساس، مما أثار بلبلة بين المصلين، كما أنها أضاعت ما يقرب من صفين من حيث المساحة.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد اتفق أهل العلم على أن تحديد القبلة يكون من خلال الخبراء في علم الهندسة والبناء، وفق موقع المسجد المقام، ويتم التوجه إلى جهة الكعبة المشرفة، لقوله ﷺ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

إن بلادنا فلسطين كسائر بلاد الشام، فإن القبلة تقع ما بين المشرق والمغرب،



أي تقع باتجاه الجنوب، ويحدد الخبراء الاتجاه على أقصى درجات الدقة، حسب علمهم واجتهادهم، وذلك بالوسائل المتاحة لهم.

إن ديننا الإسلامي العظيم يحترم العلم، لذا لا مانع شرعاً أن يؤخذ بأدق وأحدث الوسائل العلمية والتقنية في تحقيق أي غاية أو هدف ديني.

وبناءً على ذلك فإنني أفتي بضرورة تحديد القبلة وفق المعايير العلمية والهندسية الدقيقة والحديثة، وإن خالفت الاجتهادات السابقة، لأن التحديد الجديد يكون أقرب إلى الحقيقة، ولو استطاع مَنْ سبقنا من أهل العلم والخبرة تحديد القبلة إلى عين الكعبة لفعلوا، ولكنهم حددوا اتجاه القبلة في حينه على قدر علمهم وتوفر إمكانياتهم، وما أُتيح لهم من وسائل، وعلى المصلين التوجه إلى القبلة الصحيحة، ولا يَأْثَمُ من سبق، وإن اتجه في صلاته إلى القبلة السابقة لاعتقاده أنها صحيحة في حينه. مع الإشارة إلى أن الاختلاف البسيط في اتجاه القبلة لا يضر ولا يؤثر في صحة الصلاة، والله تعالى أعلم.

٠٢ توحيد الأذان

السؤال: هل يجوز توحيد الأذان بين المساجد المتعددة في البلد أو الحي الواحد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن القصد من الأذان هو إشعار جمهور المسلمين بوقت الصلاة، ولكن الملاحظ في هذه الأيام هو وجود تفاوت في الأذان بين المؤذنين في المساجد المنتشرة في الحي الواحد أو البلدة الواحدة، وما ينجم عن ذلك من بلبلة لدى الناس، وعلى



وجه الخصوص في شهر رمضان المبارك (في موعد الإفطار وقت المغرب أو في موعد الفجر عند الإمساك) وبسبب:

١. حرص الناس على عدم الاختلاف والتنافر والتداخل بين الأصوات أثناء الأذان.

٢. رغبة منهم في سماع صوت واحد يبعث الخشوع في القلوب.

٣. نظراً للتقدم الهائل في نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية في هذه الأيام.

٤. ومن منطلق الحرص على المناداة للصلاة في وقت واحد محدد.

فإنه يجوز شرعاً استعمال مكبرات الصوت عبر مساجد الحي الواحد، لما في ذلك من توحيد للأذان حيث إن الأصل في الأذان هو التوحيد والإعلام، وأن التعدد في الأذان جاء للحاجة وللضرورة لاتساع العمران وعدم تحقق السماع من مؤذن واحد لابتعاد المسافات، أما وأن التقدم العلمي يخدمنا في توحيد الأذان في أذان واحد، أي أننا نسمع مؤذناً واحداً، فهذا هو الأمر المطلوب والمتاح والمشروع، بل هو العودة إلى الأصل، حيث إن الأذان في عهد رسول الله ﷺ كان ينطلق من مؤذن واحد، وبهذا أفتي، وبارك الله في العاملين، والله تعالى أعلم.

٣. قراءة القرآن من على المآذن

هل يجوز شرعاً قراءة القرآن الكريم من على المآذن قبيل رفع الأذان لأوقات الصلوات المكتوبة؟ حيث إن بعض الناس يعدون ذلك من البدع!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. إن القرآن العظيم هو كلام الله ﷻ الذي لا يمل المسلم سماعه أو قراءته، ومعلوم بداهة أن المسلم ينال الثواب بذلك، وأن رسولنا الأكرم محمد ﷺ بلغنا بأن ثواب قراءة كل حرف من القرآن الكريم بعشر حسنة، فيقول ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: أَلَمْ حرف، ولكن أَلِف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(١).

٢. إن قراءة القرآن الكريم تجوز في كل الأماكن الطاهرة، وأن بيوت الله هي أفضل البقاع، وتجوز فيها بل تستحب قراءة القرآن الكريم فيها ومن على مآذنها.

٣. لقد اعتاد المسلمون في هذه البلاد المباركة المقدسة أن يستمعوا إلى تلاوة القرآن الكريم من على مآذن المساجد قبل موعد كل صلاة مكتوبة، وهي عادة حسنة، وذلك لإشعار المسلم بقرب موعد الصلاة، وليسعى نحو المسجد حتى يصل في الوقت المناسب، بالإضافة إلى أن تلاوة القرآن الكريم من على المآذن تؤدي إلى أجواء إيمانية تعبدية في المجتمع الإسلامي، وللإعلان بأن هذه البلاد هي بلاد إسلامية، ولا يوجد نص شرعي يمنع ذلك.

وعليه فإن قراءة القرآن الكريم من القربات إلى الله تعالى، وأن الاستماع إلى القرآن الكريم عبادة، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) واللفظ له، عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.



١٤ جمع الصلوات في يوم ماطر

السؤال: ما الحكم الشرعي في جمع الصلوات في يوم ماطر أو في يوم شديد البرودة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أجاز الحنابلة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم وتأخير في يوم ماطر أو في يوم شديد البرودة، كما أجازوا الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.

أما الشافعية والمالكية فقد أجازوا الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولم يجيزوا الجمع بين الظهر والعصر في اليوم الماطر.

أما الحنفية فلم يجيزوا الجمع مطلقاً في اليوم الماطر، حتى في السفر، كما هو معلوم أن الحنفية لا تجيز الجمع إلا في حالتين، هما: يوم عرفة (جمع الظهر والعصر جمع تقديم)، وفي مزدلفة (جمع المغرب والعشاء جمع تأخير) في مناسك الحج، وأميل إلى رأي الحنابلة، ففيه تخفيف ورفع المشقة عن الناس، وبخاصة في هذه الأيام الصعبة التي تمر بها البلاد، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٥ صلاة السنة البعدية للظهر حين الجمع

السؤال: ما الحكم الشرعي في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يرى الحنابلة جواز أداء السنة البعدية لصلاة الظهر، وذلك بعد صلاة العصر



حين الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أيام المطر أو البرودة الشديدة، أما سائر المذاهب فلا يقولون بجواز الجمع أصلاً بين الظهر والعصر أيام المطر أو البرودة الشديدة، فالمسألة غير مطروحة لديهم، وبالتالي ليس لهم رأي في هذه المسألة.

أما صلاة النافلة مطلقاً بعد أداء صلاة العصر، فيرى المالكية والشافعية بالكراهة التحريمية، واستدلوا بالحديث النبوي الشريف: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».^(١)

إلا أنهم أجازوا، بعد أداء صلاة العصر، أداء الصلوات المرتبطة بسبب محدد فقط، مثل: سنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الجنازة، أما الحنفية فلا يجيزون أي استثناء، هذا وأفتي برأي الحنابلة من حيث جواز الجمع، ولكن في الوقت نفسه لا أرى مبرراً لصلاة السنة البعدية للظهر حين الجمع، فأميل إلى رأي المالكية والشافعية فيما يتعلق بالسنة البعدية، والله تعالى أعلم.

٠٦ القراءة من المصحف في الصلاة

السؤال: ما الحكم الشرعي في قراءة الإمام للقرآن الكريم في الصلاة من المصحف بشكل مباشر في صلاة التراويح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. إن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة المفروضة غير جائز باتفاق العلماء.

٢. أما قراءة القرآن من المصحف في صلوات التطوع فهي مسألة خلافية:

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



١. فمن الفقهاء من أجاز القراءة من المصحف في صلوات التطوع كالتراويح.

٢. ومنهم مَنْ لم يجز ذلك، حيث لم يثبت لديهم دليل على الجواز.

فالذين أجازوا القراءة من المصحف في صلاة التطوع (النافلة) استدلوا بما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها أعتقت غلاماً كان يؤمها في رمضان من المصحف»^(١)، وفي رواية أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف»^(٢).

وإني إذ أفتي بالجواز مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون ذلك في الصلوات التطوعية (النافلة)، كقيام الليل وصلاة التراويح.

٢. أن يكون الإمام غير حافظ للقرآن الكريم أو غير متمكن من حفظه.

٣. أن يكون هدف الإمام أن يختم القرآن في صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك.

والله تعالى أعلم.

٠٧ الفرق بين التهجد وقيام الليل

السؤال: ما المراد بكل من التهجد وقيام الليل وما العلاقة بينهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/

١٩٨٦م، ج: ٢، ص: ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



١. قيام الليل: هو تنفل (تطوع) في الصلاة بعد أداء صلاة العشاء وحتى الفجر، والمعلوم أن صلاة الوتر هي من قيام الليل، روى الطبراني مرفوعاً: «لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»^(١) والمراد بعبرة «ولو حلب شاة»، كناية عن أداء صلاة خفيفة، وعليه فإن من صلى بعد دخول وقت العشاء، وبعد أن يصلي الفريضة والسنة الراتبية، فهو قد قام الليل، وإذا استمر بالنوافل حتى يصبح يقال له: أحيا الليل، كما ورد في الحديث الشريف الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر»^(٢).

٢. التهجد: هو صلاة النافلة (التطوع) التي تؤدي بعد أداء صلاة العشاء، ولكن بعد رقدة أي بعد نوم ولو كان النوم خفيفاً، والله ﷻ يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وورد في معجم الطبراني في الكبير والأوسط من حديث الصحابي الجليل الحجاج بن عمرو المازني الأنصاري رضي الله عنه: «أيحسب أحدكم أنه إذا قام الليل كله أنه قد تهجد؟، إنما التهجد الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وذلك كانت صلاة النبي ﷺ»^(٣).

٣. من هنا يتضح أن قيام الليل أعم من التهجد، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، أي أن قيام الليل يفيد العموم، وأن التهجد يفيد الخصوص. وعليه فكل تهجد هو قيام ليل، ولكن ليس كل قيام ليل هو تهجد، أما قوله ﷺ:

(١) أخرجه الطبراني (٧٨٧) عن الصحابي الجليل إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) السيوطي: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، الناشر: الأزهر الشريف، ط ٢، ٢٠٠٥ م، ج: ١٩، ص: ٨٥.

﴿يَأَيُّهَا الْمَرْمَلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤] فهذه الآيات الكريمة تفيد المعنى العام لقيام الليل، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٨ الصلاة في ملابس المهنة

السؤال: هل يجوز لأصحاب المهن دخول المساجد وهم في ملابس المهنة التي يعملون بها، وتتبع منهم رائحة تزجج الآخرين؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا صلاة الظهر والعصر معاً جمع تأخير، أو أن يصلوا المغرب والعشاء معاً جمع تأخير، حتى يعودوا إلى منازلهم للغسيل لتغيير ملابسهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد حث الإسلام على النظافة والزينة حين دخول المسجد وحضور صلوات الجمعة والجماعة، فينبغي على كل مسلم مراعاة ذلك لقوله ﷺ: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُوءَ زَيْتُونَةٍ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] فالزينة لفظ عام يشمل النظافة مع الرائحة الطيبة، وعدم انبعاث روائح كريهة، كما يشمل هذا اللفظ خلو الجسم والملابس من النجاسة.

٢. لقد رخص الفقهاء للمصلي صاحب المهنة كالقصاب والحداد والنجار الصلاة في ثوب المهنة إذا كانت النجاسة قليلة إن وجدت، أي لا تزيد النجاسة مساحة الدرهم أو وزنه، وذلك لرفع الحرج عن أصحاب المهن.

٣. أما إن كانت النجاسة كثيرة على ملابس المصلين وبالذات أصحاب المهن،



بحيث تزيد عن مساحة درهم أو وزنه فإن الصلاة في هذه الحالة لا تصح، وعلى المصلي إعادتها في ثوب طاهر.

٤. يكره لمن له رائحة مؤذية من أصحاب المهن أو من غيرهم دخول المساجد، حتى لا يؤذي المصلين قياساً على مَنْ يأكل البصل أو الثوم، فإن رسولنا الأكرم محمد ﷺ قد نهى عن حضور صلوات الجمعة والجماعات لمن يأكل الثوم والبصل، بقوله: «مَنْ أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته»^(١)، وينسحب ذلك على مَنْ يرتدي ملابس المهنة التي لها رائحة كريهة تؤذي الآخرين، وبهذا أفتي.

٥. أما ملابس المهنة التي ليس لها رائحة كريهة، فلا مانع من الصلاة بها جماعة في المسجد.

٦. يستحب للشخص أن يخلع ملابس المهنة ليلبس ملابس نظيفة إذا أراد صلاة الجماعة في المسجد، استئناساً بقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٢)، وهذا يعني أنه ينبغي على صاحب المهنة أن يكون له ثوبان للمهنة، بالإضافة إلى ثوبين آخرين ليوم الجمعة.

أما جمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء جمع تأخير لتصلّى في المنزل بسبب الانشغال في العمل، فهذا غير جائز شرعاً، لأن أصحاب المهنة لا يدخلون ضمن أصحاب الأعذار، فالعمل ليس سبباً لجمع الصلاة، لا تقديماً ولا تأخيراً؛ ويمكن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، والبيهقي (٦٠١٩) عن الصحابي الجليل

عبد الله بن سلام رضي الله عنه.



لأصحاب المهن وللعمال في هذه الحالة أن يصلوا منفردين أو في جماعة في مكان عملهم، وفي فترات الاستراحة الممنوحة لهم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٩ تعدد الجمع في البلد الواحد

السؤال: ما حكم الشرع في تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد فرض الله ﷻ صلاة الجمعة على المسلمين، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

والمعلوم أن الفقهاء وضعوا ضوابط شرعية لصلاة الجمعة، استدلالاً بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك لتحقيق الغاية والهدف المنشود من هذه العبادة الكريمة.

١. إن المسجد الجامع هو المكان المخصص لصلاة الجمعة، وسمي المسجد جامعاً لأنه يجمع الناس يوم الجمعة، لذا تقام جمعة واحدة فقط، وهذا هو الأصل.

٢. لا يجوز تعدد الجمع في البلدة الواحدة، إلا لضرورة شرعية يقررها أصحاب الشأن، كأن يضيق المسجد الجامع بالمصلين أو امتد العمران، وأصبحت المسافة بعيدة عن المسجد الجامع.

٣. إن المصليات الصغيرة مخصصة فقط لإقامة الصلوات الخمس جماعة، عدا الجمعة.



٤. وعليه، لا يجوز إقامة جمعة ثانية في البلد الواحد، إلا إذا تحققت الضرورة الشرعية، وبهذا أفتي.

٥. أما بالنسبة للمسجد الأقصى المبارك، فإنه هو الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز أن تقام الجمعة في غيره، فالأقصى أولى القبليتين وثالث الحرمين الشريفين، والذي تشد إليه الرحال لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وفي رواية: «... المسجد الأقصى والمسجد النبوي»^(١)، بالإضافة إلى أن ثواب الركعة في الأقصى بخمسائة ركعة فيما سواه، وهذا ما أحت عليه وأفتي به، والله تعالى أعلم.

الجمعة وراء المذيع أو التلفاز

١٠

السؤال: هل تجوز صلاة الجمعة وراء المذيع أو التلفاز، إذا كان المسلم في منطقة منقطعة لا تقام فيها الجمعة، أو كان في منطقة صحراوية نائية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه لا تصلح صلاة الجمعة وراء المذيع أو التلفاز مطلقاً، فلا تتعلق بها ضرورة ولا استثناء، بل لا بد من الاتباع الحقيقي للإمام بالصفوف المتوالية والمتناسقة، ويجب على المسلم أن يحرص على الحضور لأداء الجمعة في المساجد، وفي حالة وجود شخص في منطقة منقطعة أو في منطقة صحراوية نائية، فإنه يصلي الظهر، وتسقط عنه صلاة الجمعة، فهي ليست واجبة في حقه أصلاً، ما دامت هذه حالته، وذلك لعدم تحقق شروط صحة صلاة الجمعة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



صلاة مع ارتكاب الكبائر

١١

السؤال: ما حكم الشرع الحنيف في رجل يرتكب الكبائر، وهو في الوقت نفسه ملتزم بأداء الصلوات؟! علماً أن زوجته متحجبة وتصلي ولها منه أولاد، وهي تنهاه عن ارتكاب المعاصي فلم يستجب لها، فهل لها أن تطلب الطلاق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. لقد بين الحق ﷺ أهمية الصلاة في مواضع عدة في القرآن الكريم، فيقول ﷺ: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُوعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ويقول رب العالمين في آية أخرى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وجعل رسولنا الأكرم محمد ﷺ الصلاة عموداً للدين بقوله من حديث شريف مطول: قال ﷺ للصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد...»^(١).

٢. ويقول أيضاً: «الصلاة عماد الدين»^(٢)، ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠٦٨)، عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٧) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧) عن الصحابي الجليل بُريدة بن الحصيبي الأسلمي ﷺ.



٣. أما الكبائر فإثمها عظيم، ويجب على المسلم اجتنابها وأن يتوب توبة نصوحاً بعدم العودة إليها، وما فائدة صلاة المسلم إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر؟! بناء على ما تقدم، يجب على المسلم أن يصون نفسه وأن يصون أهل بيته وأولاده من المحرمات، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] كما يجب على أهل البيت الواحد أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتعدوا عن المعاصي والخطايا.

أما بالنسبة لسؤال الزوجة بشأن طلبها الطلاق من زوجها أقول: إذا أصر الزوج على ارتكابه للكبائر ولم يرتدع ولم يتب ولم يقلع عنها، فإنه يحق لها أن تطلب الطلاق لتضررها من ذلك، كما يجوز للزوج أن يطلق زوجته للأسباب نفسها، إذا كان الانحراف من الزوجة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الخسوف وموت عظيم أو ولادة شرير

١٢

السؤال: ما مشروعية صلاة الخسوف؟ وما علاقة الخسوف بموت عظيم أو ولادة شرير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. فقد حصل خسوف للشمس في عهد رسول الله ﷺ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في



الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى^(١) وخسفت الشمس (في رواية كسفت)، وكسوف الشمس هو توسط القمر بين الأرض والشمس، فيحجب القمر ضوء الشمس عن جزء من الأرض، والكسوف والخسوف لفظان مترادفان، إلا أن علماء الفلك خصصوا الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وعلى ضوء الحديث الشريف فإن لصلاة الخسوف كيفية معينة، تشمل الركعة الأولى على قيامين وركوعين، ومثل ذلك في الركعة الثانية، بخلاف الصلاة المكتوبة التي تشمل الركعة على قيام واحد وركوع واحد، أما السجود فهو عبارة عن سجودين في الصلاة المكتوبة، وفي صلاة الخسوف أيضاً، والملاحظ أن صلاة الخسوف تمتاز بالإطالة في القراءة الجهرية وفي الركوع والسجود.

٢. أما حكم صلاة الخسوف فإن بعض الحنفية يرون بأنها واجبة عملاً بظاهر النص، وأما رأي الجمهور فهو سنة مؤكدة، وذلك لانحصار الفرضية (الوجوب) في الصلوات الخمس فقط، وإني إذ أميل إلى رأي الجمهور وأفتي به، والله تعالى أعلم.

٣. أما مكان أدائها فيكون في المسجد الجامع أو في مصلى العيد، وأما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة، وهذا رأي الإمامين أبي حنيفة ومالك، وأما الإمام الشافعي فإنه يرى أن وقت صلاة الخسوف هو حين حصول الخسوف في أي وقت من الأوقات، وهذا ما أميل إليه وأفتي به، والله تعالى أعلم.

ولا علاقة بين خسوف الشمس بموت عظيم أو ولادة شرير، حيث إن رسولنا الأكرم محمد ﷺ قد ردّ على من ربط الكسوف بوفاة إبراهيم بن الرسول الكريم ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



أحد ولا لحياته»^(١)، فلا علاقة لوفاة عظيم ولا ولادة شرير بالخسوف والكسوف، فالكواكب بشكل عام لا تأثير لها على حوادث الأرض، ومن يزعم بوجود تأثير للكواكب على حوادث الأرض يكون آثماً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٣ الخلاف حول مواقيت الصلاة

السؤال: حصل خلاف بين المصلين حول الوقت الشرعي لدخول صلاة العشاء، حيث إن أحدهم يقول: إنه سمع من بعض العلماء أن وقت العشاء يدخل بعد ساعة وربع من غروب الشمس وفي جميع الأوقات وفي فصول السنة كلها، فهل هذا الرأي صحيح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد حدد القرآن الكريم مواقيت الصلوات بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فلا يجب أداء الصلاة على المسلم، إلا بدخول الوقت.

٢. إن المواقيت المعتمدة هي مواقيت طبيعية توقيفية، وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق (الثاني)، والظهر يدخل بزوال الشمس من كبد السماء (أي من وسط السماء)، والعصر يدخل حينما يصبح ظل كل شيء مثليه، والمغرب حينما يغرب قرص الشمس من الجهة الغربية، والعشاء حينما يغيب الشفق الأحمر من جهة الغرب.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



وهذه هي المواقيت الشرعية لدخول أوقات الصلوات المكتوبة، وقد أوضحناها أحاديث نبوية شريفة عدة.

٣. لقد ترجم العلماء وأهل الخبرة هذه المواقيت إلى التوقيت حسب الساعة الزمنية، على مدار أيام السنة كلها، بما في ذلك فصول السنة الأربعة، ويطبق في كل بلد حسب التوقيت الذي يعمل به، وذلك تسهيلاً للناس ولرفع الحرج عنهم.

٤. ليس من المنطق والمعقول أن يبقى الفاصل الزمني بين المغرب والعشاء عبارة عن ساعة وربع بشكل ثابت وعلى مدار أيام السنة كلها، فهذا مخالف للواقع ومخالف لحركة الأرض والشمس.

٥. لقد صدر في فلسطين، وكذلك في سائر الأقطار الإسلامية، مواقيت دهرية وفق هذه الأسس، وأن هذه المواقيت الدهرية مدققة ومراجعة من قبل أهل العلم والاختصاص، وموافقة للوجه الشرعي، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.





كتاب الصوم

حكم صوم الأفراد بعد مشاهدة هلال رمضان

١٤

السؤال: لقد شاهدت هلال رمضان بأم عيني، ولدي خبرة في أحوال الهلال، وذهبتُ لأداء الشهادة، ولكن رُدت شهادتي، ولم يثبت الشهر لدى أولي الأمر في تلك الليلة حسب إعلانهم، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. ما دمت قد شاهدت الهلال بنفسك (بأم عينك)، فقد وجب بحقك الصيام دون غيرك، حتى ولو أفطر الناس جميعاً، لقوله ﷺ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.»^(١)، أما إذا أفطرت في هذا اليوم، فينبغي عليك قضاء هذا اليوم دون الكفارة وذلك لشبهة رد شهادتك.

٢. وفي نهاية شهر رمضان إن تمكنت من رؤيته بأم عينك، حينئذ تفطر وإن لم تتمكن من رؤيته بنفسك، فإنك تتبع ما يعلنه ولي الأمر وصاحب الاختصاص، فهو الذي يتحمل المسؤولية أمام الله ﷻ، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



النية للصوم

١٥

السؤال: أرجو بيان حكم النية في صيام رمضان، وبيان وقتها، وهل يشترط التلفظ بها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الله رب العالمين قد شرع النية في الأعمال كلها، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وفي إحدى الروايات ورد لفظ (النية) بدلاً من النيات، وقد جعلت النية لتمييز العادات عن العبادات، ولتمييز العبادات عن بعضها بعضاً، والمعلوم أن النية شرط لصحة العبادات، وصيام رمضان كغيره من العبادات، فإنه يحتاج إلى نية، وتكون النية عند ثبوت هلال رمضان (أي ليلة اليوم الأول منه)، بحيث ينوي المسلم صيام شهر رمضان، وهذا هو الأصل، ويستحب للمسلم أن يجدد النية يوماً بيوم، وأن قيام المسلم لتناول السحور يُعد بحد ذاته نية عملية، ولا يشترط التلفظ بالنية في أي عبادة من العبادات، لأن موضع النية هو القلب.

واستثنى العلماء نية الحج، حيث قالوا: لا بأس بالتلفظ بها تأسيساً بالرسول محمد ﷺ وتقييداً بفعله، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



وقت الإمساك للصائم

١٦

السؤال: ما وقت الإمساك بالنسبة للصائم؟ وهل تناول الطعام والشراب بعد سماع الأذان الأول (أو بعد سماع مدفع الإمساك كما يقول الناس)، وقبل أذان الفجر يكون مبطلاً للصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ينبغي أن نوضح بأن الفجر فجران (نوعان):

١. الفجر الأول: هو الفجر المستطيل الذي يمتد في الأفق بشكل عمودي، ويعطي نوراً خافتاً مؤقتاً ثم تعقبه ظلمة مدتها عشرون دقيقة تقريباً، لذا أطلق العرب على هذا الفجر بالفجر الكاذب، لأن نوره سرعان ما يزول ويتلاشى، ويباح للمسلم في هذا الفجر أن يتناول سحوره، ولا يجوز للمسلم أن يصلي صلاة الفجر، لأن وقت الفجر لم يدخل بعد، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «... وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام»^(١).

٢. الفجر الثاني: (الفجر الصادق): هو الفجر المعترض، الذي ينتشر نوره في الأفق، ويستطيع الإنسان أن يميز فيه الأشياء من حيث الرؤية، ويزداد نوره حتى تطلع الشمس، لذا سمي هذا الفجر بالفجر الصادق؛ كما يعرف بالفجر المستطير أي المنتشر الذي ينتشر ضياؤه، ويحرم على الصائم في هذا الوقت تناول الطعام والشراب، بل يجب عليه الإمساك، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرم

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٦٨٧)، والبيهقي (٨٢٦٠) عن الصحابي الجليل

عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

الطعام وتحل فيه الصلاة...»^(١) ومعنى (يحرم الطعام) أي يحرم على الصائم تناول الطعام...

ويمكن القول: إن الفرق الزمني بين الفجر الصادق والفجر الكاذب هو عشرون دقيقة تقريباً.

الأذان الأول والأذان الثاني:

كان الرسول ﷺ يكلف الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه برفع الأذان في الفجر الأول (الفجر الكاذب)، وذلك لإيقاظ الناس إلى تناول السحور إذا كانوا غير مستيقظين، ولتنبيه المتسحرين استعداداً للامتناع عن الطعام والشراب، كما كان ﷺ يكلف الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه برفع الأذان الثاني (أي الفجر الصادق)، وذلك ليمسك الناس عن الطعام والشراب، وليؤدوا صلاة الفجر، ففي الحديث النبوي الشريف: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٢)، قال ابن عمر: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٣).

وفي رواية «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٤).

وفي حديث نبوي شريف آخر: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٥)، والحديث لمسلم أيضاً بلفظ: «لا

(١) نفس التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) باختلاف يسير عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وأحمد (٢٠١٥٨) عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه.



يمنعن أحداً منكم. . .»، وهناك عشرات الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال وبطرق متعددة تصل إلى حد التواتر، والمراد بالفجر المستطيل هو الفجر الأول، ويكون ضياؤه على شكل مستطيل، والمراد بالفجر المستطير هو الفجر الثاني، ويكون ضياؤه عريضاً منبسطاً منتشراً في الأفق من جهة الشرق، أي أن ظهور الفجر المستطير في الأفق يلزم الصائم بالامتناع عن الأكل والشرب وسائر المفطرات.

الإمساكية والسحور

اعتاد الناس منذ عشرات السنين طباعة إمساكية رمضان كأسلوب مشروع للتيسير على الصائم لمعرفة أوقات الصلوات، وبخاصة موعد الإمساك عن الطعام والشراب، وموعد وقت المغرب للإفطار؛ كما تشير الإمساكية إلى الأذان الأول الذي يسبق الأذان الثاني بعشرين دقيقة، وذلك لتنبيه المتسحر استعداداً للامتناع عن الطعام والشراب، وينبغي الإشارة إلى الأذان الأول، ولا يجوز أن نطلق عليه وقت الإمساك.

والسؤال: من أين جاء تحديد الوقت بعشرين دقيقة؟ ثم ما الوقت المسموح به للأكل والشرب؟

والجواب على هذين السؤالين:

ثبت أن عدداً من أجلاء الصحابة (زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك رضي الله عنهم) قد حددوا الوقت ما بين السحور وصلاة الفجر بقدر تلاوة خمسين آية من القرآن الكريم، ثم جرى تقدير ذلك - فيما بعد - بالدقائق، فرأى الفقهاء والعلماء بأن تلاوة خمسين آية تستغرق من الوقت عشرين دقيقة تقريباً، وعليه أرى أن تحديد الوقت بعشرين دقيقة له مستند شرعي، ولم يأت من فراغ، وليس بالأمر المبتدع، ولكن لا يعني هذا أن الصائم



ملزم بالإمساك عن الطعام قبل الفجر بعشرين دقيقة، وإنما وضع الأذان الأول للتنبيه والتحضير، وهذا ما أفني به، وذلك تأسيساً برسولنا الأكرم محمد ﷺ الذي صدر عنه فعلان:

الفعل الأول: تسحر عدد من الصحابة مع الرسول ﷺ قبل الفجر بما يقدر بتلاوة خمسين آية، ثم خرجوا إلى المسجد لصلاة الفجر ^(١).

الفعل الآخر: تسحر عدد من الصحابة مرة أخرى مع الرسول ﷺ قبل الفجر، ولكن ليس بين السحور والفجر إلا هنيهة من الوقت، وذلك للدلالة على قصر المدة بين تناول السحور ووقت الفجر، وذلك للدلالة على أن الإمساك غير مرتبط بالأذان الأول ^(٢).

رفع الأذنين

مما تقدم فقد ثبتت مشروعية رفع الأذنين، وقد وضع الفقهاء ضوابط لذلك، ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

١. أن لا يقل الفارق الزمني بين الأذنين عن عشرين دقيقة، ويقدر بقراءة خمسين آية كريمة من القرآن الكريم حسب ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، ويجوز أن يكون الفارق الزمني بين الأذنين أكثر من ذلك.

٢. إن الذي يرفع الأذان الثاني غير الذي يرفع الأذان الأول، لما ورد أن الصحابي

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٨)، عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لإبن الأثير الجزري ج: ٦ ص: ٣٦٤ وص: ٤٧١

وكتاب سبل السلام للصنعاني ص: ١٩، وكتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج: ١ ص: ٢١٥ وص: ٢١٦.



ابن مكتوم كان يرفع الأذان الثاني، وأن الصحابي بلال بن رباح كان يرفع الأذان الأول، وذلك خوفاً من الالتباس.

٣. يتضمن الأذان الثاني الذي هو أذان الفجر (الثويب)، والمراد بالثويب هو قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قول المؤذن: (حي على الفلاح)، أما الأذان الأول فلا يتضمن الثويب.

٤. يستحب الالتزام برفع الأذنين في شهر رمضان المبارك، وفي سائر شهور السنة، والله تعالى أعلم.

استعمال جهاز الربو (البخاخ) للصائم

١٧

السؤال: هل استعمال جهاز الربو المعروف بـ (البخاخ) في نهار رمضان يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن المرضى الذين يعانون من الربو (ضيق التنفس) مضطرون لاستعمال جهاز الربو والمعروف بـ (البخاخ)، وذلك كلما شعروا بضيق في التنفس، وهذا الجهاز يحوي هواءً مضغوطاً ممزوجاً بمواد منعشة، وهو مرتبط بجهاز التنفس الذي يشمل البلعوم والقصبه الهوائية والرئتين، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي، وعليه فإن استعمال البخاخ خلال نهار رمضان لا يفطر الصائم، وهذا ما أميل إليه وأفتي به، والله تعالى أعلم.



استعمال قطرة الأنف للصائم

١٨

السؤال: هل قطرة الأنف تفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن قطرة الأنف مفطرة للصائم، لأن الأنف من الأعضاء الموصلة إلى الجوف (الجهاز الهضمي)، أما المرهم فلا يصل إلى الجوف لذا لا يفطر.

وأقول للصائم: إن كنت مضطراً لاستعمال قطرة الأنف في نهار رمضان فيمكنك ذلك، لكونك مريضاً ومعك رخصة من الله ﷻ بالإفطار، ولا إثم عليك، ولكن يلزمك القضاء فيما بعد، أما إن أمكنك تأجيل استعمال القطرة حتى ساعات الليل فهو الأولى والأفضل، والله تعالى أعلم.

حساسية في الأنف والصوم

١٩

السؤال: أعاني من حساسية مزمنة في الأنف والحنجرة على مدار العام، وهذه الحساسية أعاني منها منذ أكثر من (١٥) سنة، وليس لها علاج سوى قطرة في الأنف أحملها معي باستمرار، وأستعملها ليل نهار، ولا أستطيع الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، فكيف أتصرف في نهار رمضان؟ وهل قطرة الأنف في نهار رمضان تؤثر على الصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. إن قطرة الأنف في نهار رمضان تفسد الصوم، لأن الأنف من أحد منافذ الجوف (الجهاز الهضمي).
٢. الأفضل أن تستعمل قطرة الأنف في ساعات الليل فقط، وليس في النهار إذا أمكنك ذلك.
٣. إذا لم تستطع الاستغناء عن قطرة الأنف في نهار رمضان، فحاول البحث عن علاج آخر غير القطرة، فإذا لم تجد فإنك في هذه الحالة تدخل ضمن المرضى مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه (شفأؤه).
٤. وعليه فحين استعمال القطرة في نهار رمضان فإنك تُعدّ مفطراً، ومع ذلك ينبغي أن تقضي يومك صائماً (أي أن تكون ممتنعاً عن الأكل والشرب)، وأن تخرج فدية الصوم عن كل يوم تفطر فيه، والفدية هي إطعام مسكين واحد وجبتين عن كل يوم تفطر فيه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

استعمال قطرة العين للصائم

٢٠

السؤال: هل القطرة في عين الصائم مفطرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن القطرة في العين لا تفطر، وذلك لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف (الجهاز الهضمي)، فلا بأس للصائم أن يستعمل القطرة للعين خلال ساعات النهار، والله تعالى أعلم.



استعمال قطرة الأذن للصائم

٢١

السؤال: هل يجوز للصائم أن يستعمل قطرة الأذن في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن قطرة الأذن لا تنطر، وذلك لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف (الجهاز الهضمي)، فلا بأس للصائم أن يستعمل قطرة الأذن خلال ساعات النهار ويبقى على صومه، أما إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة فتعدّ الأذن حينئذ منفذاً إلى الجوف، وتؤدي القطرة حينها إلى الإفطار، ولا إثم عليه، ويلزمه القضاء، وهذا ما أفتي به، والله تعالى أعلم.

دهن فروة الرأس للصائم

٢٢

السؤال: هل الدهن لجلدة الرأس يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن دهن الرأس بدواء إن كان مرهماً أو سائلاً في نهار رمضان غير مفطر، فلا يوجد منفذ بين جلدة الرأس والجوف، إلا من خلال المسامات، والمعلوم أن المسام ليس منفذاً للجوف، وبالتالي لا يؤثر دهن الرأس على الصوم، والله تعالى أعلم.



الحقنة الشرجية للصائم

٢٣

السؤال: هل الحقنة الشرجية تؤثر على الصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الحقنة الشرجية تفطر لأن الدبر يُعد منفذاً من منافذ الجوف (الجهاز الهضمي)، فإن اضطر الصائم لاستعمالها في نهار رمضان، فإنه يفطر ولا إثم عليه، ويقضي هذا اليوم، ومثل ذلك التحميلة إذا وضعت في الشرج، فإنها تفطر أيضاً، والله تعالى أعلم.

أخذ الحقنة (الإبرة) للصائم

٢٤

السؤال: إذا تداوى الصائم بالحقن أي بالإبر فهل يفسد صومه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحقن - أي الإبر - على ثلاثة أنواع من حيث الاستعمال، وهي:

١. حقن تحت الجلد أو عبر العضل أو عبر المفاصل، وهي غير مفطرة.
٢. حقن وريدية تكون عبر الأوردة الدموية، ولكن لا تغذي الجسم، وإنما لأهداف أخرى لا علاقة لها بالتغذية، فإنها غير مفطرة أيضاً.
٣. حقن وريدية وتكون عبر الأوردة الدموية بهدف تغذية الجسم من المحلولات والفيتامينات فإنها تفطر، وتلزم الشخص القضاء، ولا إثم عليه، والله تعالى أعلم.



أنبوب المثانة للصائم

٢٥

السؤال: هل إدخال الأنبوب إلى المثانة يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن إدخال أنبوب إلى المثانة للعلاج أو للفحص لا يفطر ولا يؤثر على الصوم، لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجوف (الجهاز الهضمي)، أي لا تُعد المسالك البولية منفذاً من منافذ الجوف، والله تعالى أعلم.

استعمال جهاز فحص الرحم للصائمة

٢٦

السؤال: هل إدخال الجهاز للكشف عن رحم المرأة يفطر الصائمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن إدخال الجهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل لا يفطر، حتى ولو طُلي الجهاز بالمرهم، وذلك لعدم وجود اتصال بين رحم المرأة والجوف، أي لا يُعد الرحم منفذاً من منافذ الجوف (الجهاز الهضمي)، وعليه تبقى المرأة صائمة، والله تعالى أعلم.



حكم الحجامة (الفصد) وسحب الدم لإجراء التحاليل للصائم

٢٧

السؤال: هل سحب الدم من الصائم يفطره؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن سحب الدم من جسم الصائم لا يفطر لأي سبب من الأسباب، سواء كان ذلك بهدف سحب الدم الفاسد وهو ما يعرف بالحجامة (الفصد)، أو كان ذلك بهدف سحب عينة من الدم لتحليلها في المختبر، أو كان بهدف التبرع لمريض، أما الذي يفطر هو إعطاء الصائم دمًا، وعليه فأخذ الدم لا يفطر، وكذلك نزول الدم من جسم الصائم أو أصابه جرح فلا يفطر أيضًا، أما إعطاء الدم فإنه يفطر بغض النظر عن التفصيلات، والله تعالى أعلم.

القيء والصيام

٢٨

السؤال: هل يفطر الصائم إذا تقيأ عمدًا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إذا استقاء الصائم (أي تقيأ عمدًا) فإنه يفطر، ويلزمه القضاء، أما إذا ذرعه القيء أي تغلب عليه وتقيأ دون إرادة منه ودون عمل، فإنه لا يفطر ولا شيء عليه، والله تعالى أعلم.



التخدير والصيام

٢٩

السؤال: هل التخدير يفطر الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن التخدير من الناحية الطبية على نوعين:

١. التخدير الجزئي (الموضعي).

٢. التخدير الكلي للجسم.

فالتخدير الجزئي لا يؤثر على الصيام، لأن الصائم يبقى في كامل وعيه، أما في التخدير الكلي فإن المريض يدخل في حالة الإغماء وفقدان الوعي، والمعلوم بداهة أن الصائم إذا فقد وعيه يفسد صومه تلقائياً، ويلزمه القضاء ولا إثم عليه، والله تعالى أعلم.

غسل الكلي والصيام

٣٠

السؤال: هل الغسيل الكلوي للصائم يفطر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المريض إذا كان صائماً وجرى له الغسيل الكلوي فإنه يفطر، لأنه يحتاج عادة إلى سوائل مغذية تعطى له عن طريق الوريد، وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد



للصوم، بالإضافة إلى أن الوضع الصحي العام للمريض حين غسيله للكلية لا يساعد على الصوم، والله تعالى أعلم.

زراعة الحيوان المنوي في رمضان

٣١

السؤال: كيف التعامل مع زراعة الحيوان المنوي في شهر رمضان المبارك؟ حيث إن الزراعة يسبقها أخذ حقن (إبر) في الفخذ لمدة أسبوعين، فهل يبطل الصيام؟ وما الفتوى الشرعية في الفحص المهبلي الداخلي للمرأة أثناء الصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الحقن (الإبر) في الفخذ لا تفطر، أي أن الإبر العضلية لا تفسد الصوم، إذ إن الإبر التي تفسد الصوم هي الإبر المغذية والتي تعطى بالوريد مباشرة.

٢. إذا أخذ الحيوان المنوي من الرجل في نهار رمضان فإن ذلك يفسد الصوم، ويتوجب عليه قضاء اليوم الذي يفطره، ولا إثم عليه.

٣. إن مجرد الفحص المهبلي الداخلي للمرأة لا يفسد الصوم، لأنه لا ينفذ إلى الجوف، أما إذا حصل تلقيح للبويضة بماء زوجها، وأعيدت البويضة الملقحة إلى الرحم في نهار رمضان حينئذ يفسد صومها، وعليها قضاء ذلك اليوم، ولا إثم عليها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



ما يدخل إلى الدماغ والصيام

٣٢

السؤال: هل ما يدخل إلى الدماغ يؤثر على الصيام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الدماغ لا يتصل بالجوف (الجهاز الهضمي)، أي أن الدماغ لا ينفذ إلى الجوف، وبالتالي فإن ما يوضع من الأدوية والعقاقير للجروح في الدماغ لا يصل شيء منه إلى الجوف، وعليه لا تؤثر على الصوم، ويستمر الصائم في صومه.

أما إذا كان الإفطار بسبب عذر شرعي كالمرض فيلزم الشخص القضاء بإعادة الأيام التي أفطر فيها، ولا إثم عليه، والله تعالى أعلم.

الصوم واستنشاق معطر الجو

٣٣

السؤال: هل معطر الجو مثل رائحة الورد أو ما شابه ذلك يبطل الصوم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن معطر الجو عبارة عن مواد ذات رائحة طيبة قابلة للانتشار والتطاير، وأن ما يدخل في الأنف هو الرائحة فقط، والرائحة بشكل عام لا تفطر، سواء أكانت رائحة عطرة أم رائحة طعام أم رائحة محروقات، حيث إن شَمَّ الرائحة لا يفسد الصوم ولا يؤثر عليه، والله تعالى أعلم.



حبوب الصائم

٣٤

السؤال: أنتجت إحدى شركات الأدوية حبوباً (كبسولات) للصوم باسم PLUS، من شأنها أن تؤدي إلى تخفيف آثار الصوم، كإحساس بالجوع، أو الشعور بالإرهاق والتعب، فهل يجوز للصائم أن يتناول هذه الحبوب حين الإمساك عن الطعام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا أرى أي مانع شرعي من استعمال هذه الحبوب (الكبسولات) أو غيرها، ما دامت هذه الأقراص خالية من المواد المخدرة أو المسكرة، وذلك لأنه يجوز للصائم أثناء الليل وعند السحور أن يتناول ما يشاء من الأطعمة، وما دامت هذه الأقراص سليمة فلا بأس من استعمالها، بغض النظر عن الهدف التجاري لشركة الأدوية، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الصوم جنة

٣٥

السؤال: هل صحيح ما يقوله البعض بأن الصوم يسبب الغضب والتوتر في الأعصاب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الذين يزعمون إصابتهم بالنرفزة والغضب والتوتر في الأعصاب هم من الجهلة الذين لا يدركون حقيقة الصوم، أو من المرائين، ولا يلمسون آثاره الطيبة



في تقوية النفوس وتهذيبها وتعويدها على الصبر والشدائد، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ:

«... إنما الصوم جُنَّةٌ، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا بجهل، وإن سابه أحد أو خاصمه فليقل: إني صائم»^(١)، فالصوم جُنَّةٌ، أي وقاية يقي ويحمي الصائم من الوقوع في المعاصي والآثام في الدنيا، ويقيه أيضاً من النار في الآخرة، كما يستفاد من هذا الحديث النبوي الشريف بأن الصوم يضفي على الصائم الوقار والاتزان وعدم مخاصمة الناس، والترفع عن سفاسف الأمور.

فالصوم الحقيقي يجعل الحالة النفسية للصائم مستقرة ومرتاحة ومستبشرة، وهذا ما نحث عليه ونرغب فيه، والله تعالى أعلم.

العمل في المطاعم خلال نهار رمضان

٣٦

السؤال: إنني عامل في أحد المطاعم، وإن صاحب المطعم لا يغلق مطعمه في نهار رمضان، ويلزمني أن أداوم فيه، وأن أقدم للزبائن الطعام، فمن الزبائن مسلمون ومنهم غير مسلمين، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن العمل في المطعم أو في المقصف خلال نهار رمضان هو مساهمة في المجاهرة، وفي انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك، بالإضافة إلى أنه يساعد ويؤيد المفطرين في رمضان، وعليه فإنه يحظر العمل في المطعم وما يشبهه خلال نهار رمضان، وعليك الإثم إذا قدمت للمفطرين الطعام والشراب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) بنحوه عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



٢. إذا أصر صاحب العمل على أن تداوم في نهار رمضان فأمامك ثلاث احتمالات بالتدريج:

أ. الاحتمال الأول: أن يكون وقت عملك في ساعات الليل (أي بعد المغرب)، بدلاً من ساعات النهار.

ب. الاحتمال الثاني: أن تقدم إجازة خلال شهر رمضان المبارك (وذلك إذا لم يوافق صاحب العمل على الاحتمال الأول).

ج. الاحتمال الثالث: أن تقدم استقالتك من العمل (وذلك إذا لم يوافق صاحب العمل على الاحتمال الثاني)، والله ﷻ لن يتخلى عنك ويعوضك عن ذلك عوضاً حسناً، حيث يقول رب العالمين: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، ويقول في السورة نفسها: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] ويقول ﷻ في سورة الطلاق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣] أما صاحب المطعم أو المقهى فهو آثم قطعاً إذا فتح محله في نهار رمضان، وبهذا أفني، والله تعالى أعلم.

فتح المطاعم والمقاهي في رمضان

٣٧

السؤال: ما حكم صاحب المطعم أو المقهى الذي يفتحه في نهار رمضان، ويقدم فيه الطعام أو الشراب للمفطرين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه يحرم شرعاً على كل مسلم مساعدة المفطرين في نهار رمضان، ففي ذلك



انتهاك لحرمة رمضان، وإعانة على المجاهرة في المعصية لقوله ﷺ: «كل أمتي معافي إلا المجاهرون»^(١).

وعليه، فإن صاحب المطعم أو المقهى الذي يُقدم الطعام أو الشراب للمفطرين في نهار رمضان يكون شريكاً في الذنب والإثم والمعصية، وينبغي على المسلمين جميعاً المحافظة على حرمة هذا الشهر الكريم، فهو ضيف الله في الأرض، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ونُذكر أصحاب المطاعم والمقاهي والعاملين فيها بقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣]. والله تعالى أعلم.

٣٨ إفتار السائقين في رمضان

السؤال: هل يجوز للسائق الذي من طبيعة عمله السفر طوال النهار، أن يفطر في رمضان؟ وكيف يقضي الأيام التي أفطرها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن ديننا الإسلامي العظيم هو دين يسر ورحمة وليس بدين عسر، والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝﴾ [البقرة: ١٨٥]

وحكم الشرع بالنسبة إلى هذا السائق وأمثاله بأن الصوم إذا كان يعطله عن عمله، وأن حالته المادية لا تسمح له بالتعطل عن العمل فيجوز له الإفطار في هذه

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) بلفظ: «المجاهرين»، ومسلم (٢٩٩٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ.



الحالة، ثم يقضي الأيام التي أفطر فيها وذلك خلال أيام الإجازات، وفي الأيام التي يستطيع معها الصوم، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وأرى أن التوفيق بين العمل وفريضة الصوم ممكنة لمن عزم على الصوم أداءً أو قضاءً، وهذا ما أفتي به، والله تعالى أعلم.

حكم الصوم بلا صلاة

٣٩

السؤال: ما حكم من يصوم ولا يصلي مطلقاً أو يصلي في شهر رمضان فقط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كلاً من الصلاة والصوم فرض مستقل عن الآخر، ويطلب بهما المؤمن، كما يطلب بجميع أركان الإسلام، ولا يتوقف صحة أحدهما على الآخر، وما من شك أن ثواب الصائم الذي يصلي يكون أعظم من ثواب من يصوم ولا يصلي، أما الصلاة فكما هو معلوم أنها أهم ركن من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، وورد ذكرها بعد الشهادتين، وفرضت في حادثة الإسراء والمعراج في سماء القدس، مباشرة من الله رب العزة إلى نبيه ومصطفاه محمد ﷺ، ولم تفرض الصلاة عن طريق جبريل عليه السلام، وهي عماد وعمود الدين، فمن تركها كسلاً فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وأنه يفسق ويعزر ويحبس عقوبة له، أما من تركها جاحداً لفرضيتها أو استخفافاً بها فإنه يُعد مرتداً عن الإسلام، ويقام عليه حد الحرابة، ولا أتوقع أن الذي يصوم ولا يصلي يكون تاركاً للصلاة جحوداً، وإنما يتركها كسلاً، لأنه لو جحد الصلاة لجحد الصوم أيضاً، وعليه فإن التزام المسلم للصوم لمؤشر على وجود جذوة الإيمان في قلبه، أما المنكرون



لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَمُّ قَلَائِلَ جَدًّا فِي مَجْتَمَعِنَا، وَالْقَلِيلُ لَا حَكْمَ لَهُ! وَعَلَيْنَا أَنْ نُرْغِبَ النَّاسَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، لِيَسْتَمِرُّوا فِي إِدَاءِ الصَّلَاةِ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ، لَا أَنْ نَنْفَرَهُمْ مِنْهَا، وَهَذَا مَا أَقْتِي بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٠ فطر المرأة الحامل أو المرضع

السؤال: هل يجوز للمرأة المرضع وللمرأة الحامل الإفطار في شهر رمضان المبارك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد أجاز الفقهاء للمرأة المرضع الإفطار في شهر رمضان المبارك خوفاً على المرأة المرضع، أو خوفاً على الرضيع فقط، أو خوفاً على المرأة المرضع وعلى الرضيع معاً:

١. إن كان الخوف على صحة المرأة المرضع فقط، أو كان الخوف عليها وعلى رضيعها معاً، فيجب عليها في هاتين الحالتين قضاء الأيام التي أفطرتها، وذلك خلال أشهر السنة، وقبل حلول شهر رمضان القادم، أي عليها القضاء دون الفدية، باتفاق الفقهاء.

٢. أما إن كان الخوف على الرضيع فقط، فهناك رأيان للفقهاء:

١. رأي الشافعية والحنابلة: يجب على المرأة في هذه الحالة القضاء والفدية معاً، أي أنها تقضي الأيام التي أفطرتها وتخرج عنها الفدية، والفدية هي إطعام مسكين واحد، وجبتين عن كل يوم تفطر فيه.



٢. رأي الحنفية: يجب على المرأة القضاء فقط دون الفدية، كما هو في الحاليتين السابقتين.

هذا وإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة في هذه الحالة، لأنهم عللوا رأيهم بأن المرأة المرضع في الحاليتين السابقتين تأخذ حكم المريض، والمريض كما هو معلوم حينما يفطر في رمضان فإنه يقضي الأيام التي أفطرها فقط فيما بعد، وليست عليه فدية، أما المرأة المرضع في الحالة الثالثة فلا ينطبق عليها حكم المريض، لذا يطلب منها القضاء والفدية معاً، وما ينطبق على المرأة المرضع فإنه ينطبق على المرأة الحامل، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤١ صوم الزوجة للنفل دون إذن زوجها

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تصوم دون إذن زوجها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الصوم الذي يحتاج إلى إذن من الزوج هو صوم التطوع (النافلة)، لأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة، وإن صوم التطوع هو مستحب، فيتقدم الواجب على المستحب، وعليه فلا بدّ من إذن الزوج حين ترغب الزوجة في صوم التطوع.

أما صوم الواجب (الفرض) - كصوم شهر رمضان المبارك أو صوم القضاء أو صوم الكفارات - فلا تحتاج الزوجة في ذلك كله إلى إذن من زوجها، ولا يحق للزوج أن يعترض زوجته على هذه الأنواع من الصوم، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ:



«لا تصوم المرأة إلا بإذنه غير رمضان»^(١)، هذا ويقاس على صوم رمضان كل صوم واجب، كالقضاء والكفارات.

وإذا افترضنا أن الزوج أظهر معارضته في الصوم الواجب، فلا تلتفت الزوجة إلى اعتراضه، للحديث النبوي الشريف: «لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق»^(٢)، وبهذا ما أفتي به، والله تعالى أعلم.

صيام سكان القطبين

٤٢

السؤال: من المعلوم أن الليل في القطب الشمالي أو في القطب الجنوبي ستة أشهر متواصلة، ويكون النهار ستة أشهر متواصلة أيضاً، فكيف يصلي أو يصوم من يسكن في أحد هذين القطبين؟ ثم كيف يصوم من يسكن في بلاد يطول فيها الليل ويقصر النهار، أو يطول النهار ويقصر الليل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فيقول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذه الآية الكريمة قد تضمنت خطاباً عاماً لجميع البشر بوجوب الصوم لمن شاهد هلال رمضان أو كان حاضراً في البلد

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البغوي (٢٤٥٥) عن الصحابي الجليل النواس بن سمعان رضي الله عنه.



التي يُشاهد فيها الهلال، وأن الله ﷻ يعلم بأن أناساً يسكنون في مناطق جغرافية لا ينتظم فيها الليل والنهار، أو يسكنون بأحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، فهل يسقط عنهم ركنان من أركان الإسلام هما: الصلاة والصوم؟ إذاً لا بد من وجود مخرج لهذه المسألة: فقد أشار الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية في مكة المكرمة وفي جدة وفي أوروبا وأمريكا، إلى أن الأمر يقوم على (تقدير المواقيت) واجتهدوا إلى رأيين:

الرأي الأول: اعتماد توقيت البلاد التي نزل فيها التشريع، وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

الرأي الآخر: اعتماد توقيت أقرب البلاد اعتدالاً في الطقس، وانتظاماً لليل والنهار على وجه التقريب، أي أن المسلم الذي يسكن تلك البلاد التي لا ينتظم فيها الليل والنهار يتعامل بالساعات على ضوء توقيت أقرب البلاد إليها، بغض النظر عن الليل والنهار في بلاده.

وأرى الأخذ بالرأي الأسهل والأحوط، ولم يعد في المسألة إشكال في عصرنا الحاضر من حيث التطبيق العملي، وبخاصة بعد انتشار الإذاعات والمحطات الفضائية والأقمار الصناعية والإنترنت، التي جعلت الكرة الأرضية كلها كأنها قرية صغيرة من حيث الاتصالات، وذلك للدلالة على أن ركني الصلاة والصوم لا يسقطان عن المسلم أينما سكن وأقام، وهذا ما أفتي به، والله تعالى أعلم.





كتاب الزكاة

صرف الزكاة في بناء المدارس

٤٣

السؤال: هل تجوز الزكاة في بناء المدارس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة «براءة»: ٦٠].

فإن مصارف الزكاة عددها ثمانية بنص القرآن الكريم، وحصرت بها ولا يجوز التجاوز إلى غيرها، وعليه فلا مجال للاجتهاد في زيادة عدد هذه المصارف، وإنما يمكن أن يقع بشأنها (الاجتهاد البياني) في توضيح المراد من هذه المصارف ودلالاتها، فالفقهاء وعلماء اللغة العربية لهم تعريفات متعددة لمدلول المصارف الثمانية.

ويحسن في هذا المجال أن أتناول صنفًا واحدًا من هذه الأصناف، ألا وهو سهم (في سبيل الله)، لكثرة الاستفسارات حوله في هذه الأيام، ولوجود علاقة بين السؤال المطروح وبين هذا السهم بالذات، ويمكن أن أتناول ملاءمة آراء في بيان المراد من قوله ﷻ: (. . . وفي سبيل الله)، على النحو الآتي:



١. الرأي الأول: فإنه يحصر المراد من هذا اللفظ بإعداد المقاتلين للجهاد، وتجهيز الجيوش وتسليحها وتموينها.

٢. الرأي الآخر: يتوسع في مدلول هذا اللفظ، فيرى أن الجهاد - كما يكون عسكرياً - فإنه يكون فكرياً وثقافياً وتعليمياً، ومقارعةً للملحدين والمشككين بالحجة والبرهان، لقوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ وعليه فإن إقامة الجمعيات التي تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيههم الوجهة الإسلامية الصحيحة، وتحميهم من الإلحاد والانحلال هو جهاد في سبيل الله، وإن إقامة دور للأيتام والفقراء والمحتاجين لرعايتهم وحمايتهم من التيارات الغربية والغريبة ومن التبشير ومؤسساته، هو جهاد في سبيل الله، وإن نشر كتب دينية دعوية تحسن عرض الأفكار الإسلامية من خلالها، هو جهاد في سبيل الله، وإن إقامة مدارس إسلامية لتعليم الطلاب والطالبات هو جهاد في سبيل الله، وفي هذا الصدد يقول الإمام الزمخشري في تفسيره (الكشاف) ما نصه: «والتفقه في الدين هو الجهاد الأكبر، لأن الجدال بالحجة أعظم أثراً من الجهاد بالسيف...»^(١)، قال ذلك في سياق تفسيره للآية الكريمة المتعلقة بالتفقه في الدين، والتي نصها: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣. الرأي الثالث والأخير: من العلماء من يتوسع أكثر في مدلول لفظ: (... وفي سبيل الله) فيقولون: بأن هذا اللفظ له دلالة عامة يقصد بها كل أمر يعود على المسلمين

(١) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة، ط ٣، ١٩٨٧م، ج ١، ص: ٣٢٣.



بالمصلحة والخير، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يفيد التخصيص أو التقييد، بل هناك نصوص شرعية أخرى تؤكد أن لفظ (في سبيل الله) يفيد العموم وليس منحصرًا في الجهاد فقط، فإن الله رب العالمين يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فإن لفظ (في سبيل الله) في هذه الآية الكريمة يفيد (الزكاة) لدى جمهور الفقهاء، ولا يفيد معنى الجهاد، وفي آية أخرى كريمة يقول الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فإن لفظ (في سبيل الله) هنا يفيد: مرضاة الله وطاعته، ولا يفيد معنى الجهاد، وورد في السنة النبوية فيما رواه أبو طليق الأشجعي قال: طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: صدقت لو أعطيتها كان في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة^(١). فإن لفظ (في سبيل الله) في هذا الحديث النبوي الشريف يفيد مساعدة الحاج المنقطع لأداء مناسك الحج، ولا يفيد معنى الجهاد، وهناك روايات عدة لهذا الحديث النبوي الشريف يقوي بعضها بعضاً، وبمعنى آخر فإن دلالات هذه النصوص الشرعية ليست منحصرة في الجهاد فحسب، بل تشمل معاني عدة تدخل في دائرة المصلحة والخير.

هذا ومن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - الذين توسعوا في مدلول لفظ (في سبيل الله): أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وأفتى بذلك من الفقهاء: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والزمخشري في تفسيره (الكشاف)، وابن كثير في تفسيره (التفسير الكبير)، والشوكاني صاحب كتاب (نيل الأوطار)، والكاساني صاحب كتاب (بدائع الصنائع) في الفقه الحنفي،

(١) أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (٢٢ / ٣٢٤) (٨١٦).



ومحمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية أيضاً، والقفال من فقهاء الشافعية، وجعفر الصادق صاحب مذهب الجعفرية من الشيعة الإمامية، ومن العلماء المعاصرين الذين أصدروا فتاوى بشأن التوسع في مدلول (. . . وفي سبيل الله): أحمد مصطفى المراغي، محمد عبده، محمد رشيد رضا، عبد الوهاب خلاف، محمود شلتوت، سيد قطب، البهي الخولي، أحمد الشرباصي، عفيف عبد الفتاح طبارة، محمد عبد المنعم النمر، محمد خليل هراس، يوسف القرضاوي، سيد سابق، أبو بكر الجزائري، فؤاد أحمد علي، مصطفى السباعي، مصطفى الزرقا، عبد الله علوان، محمود أبو السعود، حسن أيوب، محمد عبد القادر أبو فارس، محمد جواد مغنية، بالإضافة إلى مئات العلماء والمفتين في جميع الأقطار الإسلامية الذين أفتوا بذلك، وخلاصة الأمر: إن لفظ (في سبيل الله) يشمل الجهاد، كما يشمل المصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر والخير، كبناء المساجد، وإقامة المستشفيات، والعيادات الصحية، ومعاهد العلم الشرعي، والمدارس ودور الأيتام، ودور المسنين والمعوقين، أو دعم الدعوة الإسلامية بمختلف صورها وأساليبها، بحيث لا يطغى ذلك على سائر مصارف الزكاة الأخرى، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٤ صرف الزكاة في المصالح العامة وفي المساجد

السؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء بيت من بيوت الله؟ حيث توجد مراحل عدة لإتمام المسجد.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه لا مانع شرعاً من صرف جزء من أموال الزكاة لصالح بناء المسجد، حيث



إن المساجد من ضمن المصالح العامة للمسلمين، وأثاب الله القائمين على بناء بيوت الله، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٥ جمع التبرعات أثناء إلقاء خطبة الجمعة

السؤال: هناك أشخاص يجمعون التبرعات والصدقات داخل المسجد، وبخاصة أثناء إلقاء خطبة الجمعة، أرجو إعطائي فتوى شرعية بحق هذا التصرف داخل المسجد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أبدأ بإجابتي بقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.»^(١)، فالحديث النبوي الشريف يشير إلى أنه لا يجوز للمصلي أن يقول للآخر: «أنصت»، أي اسكت، فإن هذا اللفظ إذا صدر من المصلي أثناء خطبة الجمعة فهو لغو، وبذلك يكون المصلي لاغياً، فما بالك في من يتحدث أو يجمع التبرعات والصدقات أثناء إلقاء خطبة الجمعة، فإن إثمه أكبر، ويفسد الجمعة على نفسه وعلى غيره، بالإضافة إلى الإثم الذي يلحقه نتيجة الصخب والضجيج والضوضاء التي نهى عنها رسولنا الأكرم محمد ﷺ في المساجد، بغض النظر عن الهدف من جمع هذه التبرعات.

أما جمع التبرعات والصدقات بعد الصلاة، فلا مانع من ذلك، شريطة أن يكون خارج المسجد، لا بداخله، أي حين خروج المصلين من المسجد، وأن تذهب هذه التبرعات إلى مقصدها وإلى عمل الخير، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



إعطاء الزكاة للأخ

٤٦

السؤال: توفيت زوجتي منذ خمس سنوات، ثم تزوجت من زوجة أخرى، ورزقني الله ﷻ منها ولداً واحداً لكنه معاق، حيث إن يده ورجله مشلولتان، ولي ستة أولاد من الزوجة الأولى، وحالتهم المادية جيدة، فهل يجوز شرعاً لأولادي من زوجتي الأولى إعطاء زكاة مالهم لأخيهم المعاق، الذي هو من زوجتي الثانية؟ حيث إن حالتي المادية صعبة.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنه يجوز شرعاً للأخ الكبير أن يعطي من زكاة ماله لأخيه القاصر الصغير، لأنه محتاج، سواء كان الأخ شقيقاً أو كان الأخ من أم أخرى، والسبب في الجواز هو:

١. لأن الأخ لا يرث أخاه.

٢. لأن الأخ غير ملزم بالإنفاق على أخيه ما دام والده أو جده (أبو الأب) موجوداً على قيد الحياة، حيث إن الأب أو أبا الأب ملزم بالإنفاق على الابن أو على ابن الابن.

هذا وفي حالة وفاة كل من الأب والجدة، فلا يجوز للأخ الكبير حيثنذ إعطاء أخيه الصغير من زكاة ماله، وسبب عدم الجواز هو:

١. لأن الأخ الكبير يرث من الأخ الصغير، حيث إن الصغير لا يكون متزوجاً أصلاً، وبالتالي لا يكون له أولاد.



٢. لأن الأخ الكبير أصبح ملزماً بالإنفاق على أخيه الصغير بعد وفاة الأب والجد، وما دام الأخ يكون ملزماً بالإنفاق على أخيه الصغير، فلا يجوز إعطاؤه من زكاة ماله؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٧ زكاة شجر الزيتون

السؤال: على مَنْ تجب الزكاة؟ هل هي على صاحب شجرة الزيتون، أم على الذي يقطف الثمر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الزكاة ركن من أركان الإسلام، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ويقول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

٢. تؤدي الزكاة عن الأموال النقدية، وعن عروض التجارة، وعن المواشي، وعن الزروع والثمار.

٣. أما بالنسبة لشجرة الزيتون، فالزكاة تكون في حب الزيتون، كما يكون في زيت الزيتون (أي بعد العصر)، والنتيجة واحدة، وأن صاحب الثمر مخير.

٤. إن نصاب الزكاة للثمار هو خمسة أوسق للحديث الشريف: «ليس فيما دون

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١)، ويقاس سائر الثمار على التمر، ويرى العلماء أن خمسة أوسق تعادل بالوزن ٦٥٣ كغم، وهذا رأي الجمهور، أما الحنفية فلا يأخذون بهذا الحديث النبوي الشريف، وإنما يستدلون بالآية الكريمة: ﴿...وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لذا يقولون بأن الزكاة تجب بالقليل والكثير، فلا نصاب عندهم في زكاة الثمار، أي أنهم متمسكون بالمعنى العام للآية الكريمة.

٥. أما نسبة الزكاة للثمار فهي العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون، ونصف العشر ٥٪ فيما سقي عن طريق النضح والدولاب، للحديث النبوي الشريف: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢). والمراد بالعتري: هو شبه نهر يحفر في الأرض، وهو ما يعرف لدى المزارعين بالترعة.

٦. تجب الزكاة على كل من صاحب شجرة الزيتون والقاطف للزيتون، وذلك بنسبة حصة كل منهما في الثمار.

٧. إذا استأجر شخص أرضاً لنفسه فزرعها، فإن الزكاة تكون على المستأجر فقط، فهو صاحب الزرع (الثمار) دون مالك الأرض، لأن العشر واجب في الزرع أي الناتج وهو الثمار، وليس على الأرض ذاتها، وعليه فإن الزكاة تجب على المزارع الذي هو صاحب الزرع، ولا تجب على صاحب الأرض في هذه الحالة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



تأدية الزكاة في رمضان

٤٨

السؤال: لقد اعتاد شخص على إخراج زكاة ماله في نهاية كل عام هجري، إلا أنه رأى بعض الناس يخرجون الزكاة في شهر رمضان المبارك، فهل لذلك أفضلية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الزكاة ركن من أركان الإسلام مثلها مثل الصلاة والحج والصيام، وقد قال الحبيب المصطفى محمد ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

٢. ومعلوم أن شهر رمضان المبارك هو شهر الخيرات والبركات، وأن الله ﷻ يضاعف فيه الأجور والثواب والحسنات، فالفريضة فيه كسبعين فريضة فيما عداه، وأن النافلة فيه كالفريضة في غيره، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ من حديث مطول: «من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر...»^(٢).

٣. إن إخراج الزكاة في شهر رمضان المبارك زيادة في القربات، وأجره مضاعف وثوابه عظيم، وعليه يمكن للأخ السائل أن يجعل من شهر رمضان المبارك موعداً لإخراج زكاة أمواله، وبذلك يكون قد جمع أركان الإسلام الأربعة في وقت واحد،

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي (٣٣٣٦) عن الصحابي الجليل سلمان الفارسي ؓ.



وإذا أعانك الله ﷻ على أداء العمرة، فتكون قد جمعت الأركان الخمسة في وقت واحد، حيث إن العمرة في رمضان تعدل حجة من حيث الثواب، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١).

٤. بالإضافة إلى القربات والطاعات والصدقات الأخرى، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

صدقة الفطر: حكمها ومقدارها

٤٩

السؤال: ما حكم صدقة الفطر؟ وما مشروعيتها؟ وما مقدارها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

صدقة الفطر هي زكاة الصوم، ويطلق عليها العامة من الناس لفظ «الفطرة»، وإن كان لهذا التعبير ارتباط بالمعنى المراد، إلا أن الأولى الالتزام والتقيد بالتسمية الشرعية التي نصت عليها الأحاديث النبوية الشريفة وهي: صدقة الفطر أو زكاة الفطر.

١. مشروعيتها والحكمة منها:

ثبتت مشروعية صدقة الفطر بالسنة النبوية، وذلك لتطهير الصائم من اللغو والرفث، ولإطعام الفقراء والمساكين، ولإدخال السرور إلى قلوبهم للحديث الشريف: «فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٢)، وقال ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٣)، أي في يوم عيد الفطر.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن الصحابي عبد الله بن عباس ؓ،

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢) عن الصحابي عبد الله بن عمر ؓ.



٢. حكمها ووقت أدائها:

إن حكمها الوجوب، وهناك باقية من الأحاديث النبوية الشريفة توضح ذلك منها: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١)، وحديث نبوي آخر: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»^(٢).

أما وقت أدائها فيبدأ من أول يوم من شهر رمضان المبارك، إلى ما قبل أداء صلاة عيد الفطر، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، فمن أخرجها بعد الصلاة لا تعدّ زكاة للصوم، وإنما تعدّ مجرد صدقة نافلة، وعليه إثم التأخير.

٣. مقدارها وإخراج القيمة عنها:

أما مقدار صدقة الفطر فهو صاع من قمح أو شعير أو تمر، وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من غالب قوت أهل البلد المعتاد، ولم يتقيدوا بهذه الأصناف بأعيانها، وذلك أخذاً بالقياس على الأصناف المنصوص عليها، وعليه فيمكن التصديق بالأرز، باعتباره من المواد الأساسية في الطعام في بلادنا في هذه الأيام.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقالوا بجواز إخراج القيمة نقداً بدلاً من العين، وذلك سداً لخلة الفقير ودفعاً لحاجته وأقرب لمصلحته، وكذلك أيسر للمعطي وأنفع للآخذ، وهذا يتوفر في القيمة أكثر من توفره في العين، واستدلوا بالحديث

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦) عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (١٥٨٠) عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



النبوي الشريف، فقد ورد أن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «اتتوني بخميس مكان الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ والخميس نوع من الثياب بطول خمسة أذرع يصنع في بلاد اليمن ويحتاج إليه أهل المدينة المنورة، وقد قاس الحنفية زكاة الفطر على زكاة المال، وقد سبق أن قال بذلك سفيان الثوري والحسن البصري والخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وروي عن بعض الصحابة، كعماوية بن أبي سفيان حيث قال: (إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر)، وقال الحسن البصري: (لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر)، وكتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى عامله في البصرة: (أن يأخذ من أهل الديون من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم)، وذكر ابن المنذر في كتابه الأوسط: (إن الصحابة أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير)، وعليه فإن إخراج القيمة يجوز في حال ما إذا كانت النقود أنفع للفقير، كما هو الحال في معظم بلدان العالم، لأن حاجة الفقير الآن لا تقتصر على الطعام فقط.

وأخيراً نحث الإخوة الصائمين إلى الإسراع في إخراج صدقات فطرهم، ليتمكن الفقراء من شراء حاجاتهم الأساسية، وشراء الملابس الضرورية لأولادهم.

فلا تجعل أخي الصائم هذه الفرصة تفوتك في هذا الشهر المبارك من الثواب العظيم، لتكون في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



الزكاة لطلاب العلم جائزة شرعاً

٥٠

السؤال: ما حكم إعطاء الزكاة لطلاب العلم والمتفرغ للتحصيل الأكاديمي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وقودتنا وقائدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فيقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١. إن ديننا الإسلامي العظيم يحث على العلم ويحض عليه، فإن أولى الآيات نزولاً في القرآن الكريم آيات التعليم وهي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٢) ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣) ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، فهذه الآيات الكريمة نزلت قبل الآيات التي تتضمن التوحيد والإيمان، أو الآيات التي تتضمن التكاليف الشرعية العملية وذلك لبيان أهمية التعليم من حيث القراءة والكتابة والبحث العلمي، كأمر أساسية في التعليم، فالعلم في الإسلام دعوة إلهية وفريضة شرعية يقرب به العبد إلى ربه، لأنه الطريق إلى تنمية العقول والارتقاء بالأمم.

٢. من المعلوم أن الزكاة لا تجوز للغني كما لا تجوز للشخص القوي القادر على الكسب والعمل، والذي هو سليم الأعضاء لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١)، وفي حديث نبوي شريف آخر: روى الصحابي

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٦٥٣٠) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص.



الجليل عبد الله بن عدي بن الخيار قائلاً: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألا منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١)، ومعنى كلمة (جلدين) أي قويين.

بناءً على ذلك فإن الزكاة تجوز للفقير والمسكين، كما أنها تجوز للشخص غير القادر على العمل، لضعف في جسمه أو أنه معاق حركياً أو عقلياً.

٣. ورد في كتب الفقه والحضارة الإسلامية أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أجرى الصدقات لمسن يهودي من بيت مال المسلمين، وكذلك الخليفة الراشدي السادس عمر بن عبد العزيز الأموي، حيث أجرى الصدقات للمعوقين، ولغير القادرين على العمل من بيت مال المسلمين أيضاً.

٤. إذا كان الشخص قوياً وسليم الأعضاء ولا توجد له فرص عمل بسبب انتشار البطالة أو لأي سبب قاهر آخر حينئذ فإن الفقهاء أجازوا إعطاء الزكاة له، لأنه يأخذ حكم الفقير أو المسكين أو يأخذ حكم العاجز عن العمل، وهذا ما أشار إليه الإمام النووي في كتابه «المجموع في الفقه الشافعي» ما نصّه: «إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز»^(٢)، والمراد بالكسوب: القادر على الكسب، ولكنه عاطل عن العمل بسبب البطالة.

٥. على ضوء ما سبق فإنه يجوز شرعاً إعطاء الزكاة للشخص الذي يتفرغ لطلب العلم بمختلف التخصصات العلمية المشروعة، وفي الوقت نفسه لا يعمل، حيث إن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (١٧٩٧٢) عن الصحابي الجليل عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، ج: ٦، ص: ١٩١.



طالب العلم يأخذ حكم الفقير أو المسكين، كما يأخذ حكم العاجز عن العمل بغض
النظر عن غنى والده أو فقره.





كتاب الحج

الحج عن الغير (الإنبابة فى الحج)

٥١

السؤال: هل يجوز الحج عن الغير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله، وصحبه أجمعين وبعد:

١. نعم يجوز الحج عن الغير، ضمن مراعاة الأحكام الشرعية الآتية:
٢. تجوز الإنابة فى الحج بسبب الوفاة أو بسبب العجز وكبر السن والمرض الذي يقعد عن الحركة.
٣. أن يكون الموكل (اسم المفعول) قد سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه.
٤. إن الحج الواجب (حجة الاسلام) كالدين لا بد من قضائه مطلقاً، أما حج التطوع فلا قضاء له، إلا إذا اقترن بشرط (النذر أو الوصية حتى يتوجب فيه الوفاء).
٥. إن مصاريف الحج الواجب تكون من رأس مال تركة المتوفى قبل تقسيمها على الورثة قياساً على الدين، سواء أوصى المتوفى بذلك أو لم يوص؛ وبذلك أفتى رافة ورحمة بالمتوفى، وينبغي على الأبناء أن يكونوا بارين بأبائهم فيحجوا عنهم،



أو يكونوا أهلاً للحج عنهم، أما مصاريف حج التطوع فتكون من ثلث مال التركة كالوصية، وذلك إذا سبق للمتوفى أن أوصى أو نذر.

٦. يجوز حج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، وأستدل على ذلك بأربعة أحاديث نبوية شريفة على ضوء الحالات التي ذكرتها بالترتيب:

١. عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أُمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» ^(١).

٢. عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً من خثعم جاء الرسول ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال «أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: «أرايت لو كان على أبيك دين قضيته عنه؟ أكان يجزي ذلك عنه؟ فأحجج عنه» أخرجه النسائي في سننه والطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

٣. عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من خثعم عام الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم «أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤. روى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه.



إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قالت: فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء» أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي. هذا ولا يشترط النذر في الحج الواجب لأنه كالدين، فكما أن الدين واجب القضاء، فكذلك الحج واجب القضاء، وإنما يشترط النذر في حج التطوع، فلا يقضى الحج التطوع إلا بالنذر أو بالوصية، فيصبح كالدين حينئذ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

النية في الحج

٥٢

السؤال: ماذا ينوي المسلم حينما يحرم للحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الحاج حينما يريد الحج بالشروع في الإحرام ينبغي عليه أن يختار واحدة من ثلاث نيات، وهي:

أن ينوي بالتمتع أو بالقران، أو بالإفراد.

أولاً: النية بالتمتع:

وذلك أن ينوي الحاج أداء العمرة أولاً، فيقول حين الإحرام في الميقات: «اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي وتقبلها مني»، ويسمى الحاج متمتعاً، فإذا وصل مكة المكرمة أدى مناسك العمرة، وهي: الطواف حول الكعبة سبع مرات، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وحلق الرأس أو تقصيره بعد الطواف، والسعي، ثم يتحلل الحاج من الإحرام ويلبس المخيط، وترفع عنه جميع المحظورات.



وفي اليوم الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية)، يحرم الحاج مرة أخرى نأوياً الحج فيقول: (اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني)، ويحرم من التنعيم (والمعروف بمسجد عائشة)، وهو ميقات أهل مكة، ويدخل مكة محرماً، كما يجوز للحاج أن يحرم من بيته الذي يسكن فيه في مكة المكرمة، ثم يؤدي مناسك الحج على النحو التالي:

الوقوف على جبل عرفة، والسعي بين الصفا والمروة، والطواف حول الكعبة (طواف الإفاضة)، ورمي الجمرات، والحلق أو التقصير، والنحر (الهدي)، ثم يتحلل من الإحرام.

والملاحظ أن الذي ينوي التمتع يحرم مرتين.

ثانياً: النية بالقران:

وذلك أن ينوي الحاج الجمع بين أداء العمرة والحج معاً مقترنين بإحرام واحد، ويسمى الحاج قارناً وينوي حينما يحرم بقوله: (اللهم أي نويت الحج والعمرة فتقبلهما مني ويسرهما لي)، وعند وصوله مكة المكرمة محرماً يقوم بأداء مناسك العمرة أولاً ويبقى محرماً، ثم يشرع في أعمال الحج في موعدها المحدد، ويجوز للحاج القارن أن يطوف طوافاً واحداً كالحاج المتمتع ويلزمه الهدي أيضاً.

ثالثاً: النية بالإفراد:

هو أن يؤدي المسلم مناسك الحج فقط دون العمرة - فحين يحرم يقول: (اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني)، ويسمى الحاج مفرداً لأنه يؤدي مناسك الحج ولم يؤد العمرة، لذا لا يلزمه الهدي.

وأرى أنه من الأفضل والأيسر والأثوب للحاج أن ينوي التمتع، وبخاصة أولئك الذين يأتون من بلاد بعيدة، فمن مميزات التمتع: إعطاء العمرة حقها، فيؤديها بشكل



مستقل، كما يعطي مناسك الحج حقها، ويقوم الهدي هذا من حيث الثواب، أما حيث اليسر والسهولة فإن العمرة لا تستغرق لأدائها سويقات، ثم يحلق ويقصر ويتحلل ويلبس المخيط، وترفع عنه جميع المحظورات.

ويبقى المتمتع متحلاً حتى اليوم الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية)، فيحرم من جديد مرة أخرى وينوي للحج ويؤدي مناسكه وبهذا أفتي، والله تعالى اعلم.

٥٣ نوى الحج فمات

السؤال: شخص نوى الحج وهياً نفسه لذلك، ولكن عاجلته المنية قبل الشروع في مناسك الحج، فهل له حج أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا بد من التفريق بين أمرين في هذا المجال:

الأمر الأول: إن كان هذا الرجل قادراً على الحج في سنين خلت، ولكن لم يبادر لأداء الفريضة، فهو آثم لتقصيره، فأسأل الله ﷻ لهذا الرجل المغفرة لتقصيره وعدم أداء الحج على الفور حين الاستطاعة، وعلى ورثته أن يحجوا عنه لثبوت الفريضة في حقه كالدين، وأن يخصص نفقات الحج من تركة المتوفى قبل توزيعها.

الأمر الثاني: إن كان هذا الرجل غير مقتدر، ثم بادر في أول فرصة سنحت له من حيث الاستطاعة، ولكن أدركته المنية فلا اثم عليه، بل له أجر وثواب الحج، وينبغي على ورثته أن يحجوا عنه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



وفاة الزوج قبل موعد الحج

٥٤

السؤال: تقول الزوجة: توفي زوجي قبل موعد الحج بعشرين يوماً فقط، وكنت أنا وزوجي وأخته ننوي أداء مناسك الحج ولأول مرة، فتقدم ابني للحج بدلاً عن أبيه المتوفى، فهل يجوز لي أن أحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يجوز شرعاً أن يحج الابن محرماً لك، وهو أيضاً محرم لعمته.
٢. لقد رخص عدد من العلماء للزوجة التي توفي زوجها (أي للأرملة) أن تذهب للحج للمرة الأولى (حجة الإسلام) وهي في العدة، ما دام المحرم معها، وهو ابنها. أما لو كان الحج مكرراً فلا يجوز للأرملة أن تحج أثناء عدتها.
٣. ننصح الورثة أن يحجوا عن أبيهم المتوفى في عام آخر، حيث لم يسبق له أن أدى حجة الإسلام، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم القادر على الحج ولم يحج

٥٥

السؤال: ما حكم من يستطيع أداء فريضة الحج ولكن لم يحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هناك مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة ومن الآثار التي ترهب من يترك الحج، وتبين سوء العقبى للمسلم المقتدر صحيح الجسم إذا لم يؤد فريضة الحج.



من هذه الأحاديث الشريفة والآثار:

١. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١)، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

٢. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ مَنَعَ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحْجْ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٢)، ولهذا الحديث النبوي الشريف روايات أخرى عدة، مع اختلاف بسيط في الألفاظ للإمام أحمد في مسنده، وللإمام سعيد بن منصور في سننه، وقد أشار هذا الحديث النبوي الشريف إلى ثلاث حالات يمكن أن تواجه المسلم الذي يرغب في الحج وهي: سبب قاهر طارئ، أو مرض يقعه عن الحركة، أو منع من حاكم ظالم، فإذا وقعت للمسلم حالة من هذه الحالات فيتوجب عليه أن يعقد النية للحج بادئ ذي بدء، فإذا توفي قبل أداء الحج لا يكون آثمًا، ثم إذا طالت المدة - أي جاء العام القادم - والسبب لا يزال قائمًا، فإنه يكلف أحد الأشخاص ليؤدي الحج نيابة عنه، أما إذا توفي المسلم ولم يعقد النية لأداء فريضة الحج، وكان قادرًا على الحج ولم يحج، فليُمتَّ يهوديًا أو نصرانيًا، بنص الحديث الشريف.

٣. ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا على الأمصار فينظروا كل مَنْ كَانَ لَهُ جَدَّةٌ وَلَمْ يَحْجْ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢)، عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٢٦) عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.



بمسلمين، ما هم بمسلمين»^(١)، ومعنى (جِدَّة) - بكسر حرف الجيم وفتح حرف الدال - مقدرة وسعة مالية، وعليه أقول: يتوجب على المسلم المقتدر والمستطيع ماليًا وجسديًا أن يحج، وأن يكون حجه على الفور، لا على التراخي، ويقع الإثم على مَنْ كان سببًا في حرمان أو تأجيل المسلمين من أداء فريضة الحج، والله تعالى أعلم.

٥٦ حج المرأة دون محرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحج دون محرم ودون زوج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن المحرم هو كل شخص يحرم عليه الزواج من المرأة على التأيد، سواء كان ذلك عن طريق القرابة كالأب وإن علا، والابن وإن سفل، والأخ وابن الأخ، والأخت وابن الأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، وأن المحرم من الرضاة هو ما يحرم من النسب (القرابة)، والمحرم من المصاهرة كأبي زوج المرأة (الحمو)، وابن زوجها وزوج أمها وزوج ابنتها، فيقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم»^(٢)، فهذا الحديث النبوي الشريف ينهى أن تسافر المرأة منفردة دون محرم مسافة يوم وليلة، وقيد الحديث الشريف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر، للدلالة على أن المرأة لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت مؤمنة بالله واليوم الآخر، وهذا لفت نظر النساء

(١) ضياء الدين المقدسي: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تح: حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م، ج: ٤، ص: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



اللواتي لا يتقيدن بالأحكام الشرعية، فينبغي على المرأة ألا تسافر للحج أو لغيره إلا مع محرم، والمراد بالمحرم هو مَنْ تحرم عليه المرأة على التأييد، أما المحرم المؤقت فهو الشخص الذي يحرم عليه الزواج من المرأة، ما دامت زوجته على عصمته، مثل: أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، فلا يجوز لهذا الشخص أن يحج أو يسافر معها. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يلحق الزوج بالمحرم أم لا؟ والجواب: إن الزوج يلحق بالمحرم، وأحياناً يرد لفظ (الزوج) صراحة في إحدى روايات الحديث الشريف: «... إلا ومعها زوجها وذو محرم منها»، فإذا لم تصرح النصوص الشرعية بلفظ (الزوج)، فإنه يلحق بالمحرم بالنسبة لمرافقة السفر، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم نفقة حج الزوجة على زوجها

٥٧

السؤال: ما حكم حج الزوجة على نفقة زوجها أو العكس؟ وما حكم حج الأب على نفقة ابنه أو العكس؟ وهل كل من ذكر ملزم بتحجيج الآخر على نفقته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن فريضة الحج من العبادات البدنية والمالية في آن واحد، ولتمام الأجر والثواب فإن المسلم ينفق على نفسه من ماله، ويتخير المال الحلال والطاهر، وقد أجاز رسولنا الأكرم محمد ﷺ أن يحج الشخص عن غيره بشقيه المالي والبدني، وذلك عندما سئل من قبل امرأة من قبيلة خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



وفي هذا دلالة واضحة على جواز الإنفاق على الآخرين في الحج، وهناك أحاديث نبوية شريفة عدة في هذا الموضوع.

ويقودنا هذا إلى المعلوم من الدين بالضرورة، وهو أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فإن رافقته في الحج تلزمه النفقة، سواء سافرت معه أو سافرت بإذنه مع محارمها، أما إنفاق الزوجة على زوجها، فهو ليس واجباً عليها، ولكن لا يمنع شرعاً من باب التعاون، فيجوز للمرأة أن تساعد زوجها في الحج وفي غيره.

أما موضوع الحج عن الأب أو الابن فإن من أهم القربات إلى الله ﷻ: صلة الرحم بين الآباء والابناء وسائر الأرحام، ويمكن القول: إن نفقة الحج تتبع الأخرى، فمن وجبت نفقته على شخص وكان قادراً، فإن نفقة الحج تتبع هذه النفقات، ونعني بالحج: حجة الفريضة (حجة الإسلام)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الحج من مال الضمان الاجتماعي

٥٨

السؤال: إنني رجل كبير السن، وكذلك زوجتي، ونتقاضى الضمان الاجتماعي شهرياً (ما يعرف بالتأمين الوطني)، وتمكننا من ادخار بعض الأموال، فهل يجوز لنا أن نؤدي فريضة الحج من هذا المال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن ما يحصل عليه المسن هو وزوجته من رواتب أو حقوق تقاعدية أو مخصصات شيخوخة، فإنها تعدّ من الأموال الحلال التي يجوز لصاحبها التصرف بها وأداء الصدقات بوساطتها، وعليه فإنه يجوز شرعاً أداء فريضة الحج من هذا المال، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



حلق الأصلع في الحج

٥٩

السؤال: كيف يحلق أو يقصر الرجل الأصلع الذي لا شعر له؟ وهل يجوز حلق أو تقصير اللحية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الحلق أو التقصير واجب على الحاج عند التحلل من الإحرام، والحلق أولى من التقصير، كما هو واجب على المعتمر عند الانتهاء من الطواف والسعي. أما بخصوص الأصلع فإنه يمرر موسى على صلته، وهذا يجزئ لعدم وجود الشعر، أما حلق اللحية فلا يجوز أصلاً، وتقصيرها جائز، ولكن لا يقوم مقام حلق أو تقصير شعر الرأس، وأما مَنْ ترك الحلق أو التقصير أو إمرار موسى على رأس الأصلع، فيجب عليه دم لجبر هذا النقص، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

غطاء الرأس أثناء الإحرام

٦٠

السؤال: ما حكم مَنْ غطى رأسه أثناء الإحرام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن من وضع على رأسه غطاءً (كوفية أو طاقية أو قبة) فإنه يلزمه دم، أي يذبح فداءً لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، سواء وضع الغطاء على الرأس بسبب أو دون سبب، أي لمرض أو لغير مرض، أما من غطى رأسه سهواً دون قصد فلا شيء

عليه، وينبغي رفع الغطاء عن الرأس حالة تذكره، هذا ويمكن للحاج أن يستعمل المظلة (التي تعرف بالشمسية) فوق الرأس إن كان يتأذى من حرارة الشمس، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

معنى الحج المبرور

٦١

السؤال: ما المراد بالحج المبرور؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الحج المبرور هو الحج الخالص لله ﷻ، لا رياء فيه ولا تمنن ولا مباهاة، وأنه يخلو من الرفث والفسوق والجدال والخصام، وثواب الحج المبرور عظيم عند الله ﷻ، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وقال في حديث نبوي آخر من حديث مطول: «... وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٢)، وقال ﷺ في حديث شريف ثالث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

وعليه ينبغي على الحاج أن يحرص كل الحرص أن يكون حجه مبروراً، وأن يتجنب كل أمر يؤثر على أدائه لفريضة الحج، فلا يجوز له أن يؤذي غيره، كما يتوجب

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن

مسعود ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



عليه أن لا يقابل السيئة بالسيئة، وأن لا يخوض في الجدل مع الآخرين، وأن لا يخاصم أحداً حتى لا يفسد على نفسه عبادة الحج، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تحية الكعبة

٦٢

السؤال: ما الكيفية التي يُحيي فيها المسلم الكعبة، وما حكم التحية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن تحية الكعبة تختلف عن تحية سائر المساجد، فالمعلوم أن تحية المساجد عبارة عن صلاة ركعتين نافلة يطلق عليها تحية المسجد، وهذا ينطبق على جميع المساجد عدا الكعبة، فإن تحيتها هي الطواف حولها سبعة أشواط.

فيطوف المسلم بدل صلاة الركعتين، وحكم تحية الكعبة بأنها سنة كتحية المسجد، ولا بد أن يكون المسلم على وضوء حين الطواف، والله تعالى أعلم.

تعدد العمرات

٦٣

السؤال: ما حكم أداء أكثر من عمرة واحدة أثناء الانتظار ليوم التروية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن الطواف حول الكعبة أولى وأفضل من تعدد العمرات، وهذا ما أفتى به الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ولكن لا يوجد ما يمنع شرعاً من تعدد العمرات لمن يرغب، والله تعالى أعلم.



حجر إسماعيل جزء من الكعبة

٦٤

السؤال: هل حجر إسماعيل ﷺ من الكعبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

نعم، إن حجر إسماعيل ﷺ يُعد من الكعبة المشرفة، ويعرف بالحطيم أي أنه انحطم (انقسم) عن الكعبة في غابر الأزمان، فعلى المسلم حين الطواف أن يطوف وراء حجر إسماعيل، فيمرون منه جهلاً منهم، وهذا غير جائز؛ وعلى الحاج الذي طاف من أمام الحجر إعادة الشوط، مع الإشارة إلى أن حجر إسماعيل ليس هو مقام إبراهيم ﷺ، فإن مقام إبراهيم هو الذي يقع مقابل الكعبة من الجهة الشرقية، ويستحب الصلاة في المقام ركعتين إن كان هناك متسع أو كان هناك مجال للصلاة دون مزاحمة وإزعاج للآخرين، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

معنى يوم التروية

٦٥

السؤال: ما يوم التروية، ولماذا سمي بذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بيوم التروية لأن الحجاج كانوا يتزودون بالماء في هذا اليوم، استعداداً للصعود إلى جبل عرفة في اليوم التالي (اليوم التاسع)، والله تعالى أعلم.



كيفية رمي الجمرات

٦٦

السؤال: إحدى الأخوات أدت مناسك الحج على أكمل وجه، بما في ذلك رمي الجمرات، إلا أن أحد الأشخاص أخبرها بأن الحصيات - حين الرمي - لم تصل إلى موقعها المناسب، فكيف تتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن رمي الجمرات هو واجب وليس ركنًا، وبالتالي فإن تركه يُجبر بالفداء أي بذبح شاة.

٢. ما دام رمي الجمرات قد تحقق ولم يترك، فإن وصول الحصيات إلى موقعها المناسب وعدم وصولها أمر ظني (أي فيه شك)، وأرى أن هذا الظن (الشك) غير معتبر، ولا إثم فيه، وبالتالي لا شيء عليها، فإن حجها سليم وصحيح، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تسمية جبل عرفة، وحكم الوقوف عليه

٦٧

السؤال: لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم؟ وما حكم الوقوف على الجبل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد سمي جبل عرفة بهذا الاسم لأن الناس يتعارفون فيما بينهم أثناء وقوفهم على الجبل في موسم الحج، وقيل: بعد أن هبط آدم وحواء من السماء إلى الأرض، فقد التقيا بعد طول عناء على هذا الجبل فسمي بجبل عرفة، ويعرف اليوم الذي يلتقي



به الحجاج على الجبل بيوم عرفة، وهو يوم الوقفة (التاسع من ذي الحجة من كل عام هجري)، أي هو اليوم الذي يسبق عيد الأضحى المبارك، وهذا اليوم (يوم الوقفة) مرتبط بمناسك الحج ومرتبطة بعيد الأضحى المبارك، ومن الخطأ الشائع بين الناس أنهم يطلقون ذلك على اليوم الذي يسبق عيد الفطر السعيد، وهذا لا يصح.

أما حكم الوقوف على جبل عرفة فهو ركن من أركان الحج، بل هو أهم وأبرز ركن في مناسك الحج، لقول رسولنا الأكرم ﷺ: «الحج عرفة»، وفي رواية «الحج عرفات» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن بعمر الديلمي رضي الله عنه؛ والمعلوم أن هذا الركن يمتاز بأن مكانه محدد ووقته محدد أيضاً، وأن جميع الحجاج يلتقون في المكان والزمان المحددين، ومن فاته وقته فقد بطل حجه، ولا مجال لقضائه ولا مجال لجبره بالدم، وعليه فمن لم يقف على عرفة في يوم الوقفة لا بد أن يعود في عام قابل ليؤدي مناسك الحج من جديد، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

المبيت في منى

٦٨

السؤال: ما حكم المبيت في منى يوم التروية، أي قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن المبيت في منى يوم التروية (في اليوم الثامن من ذي الحجة) هو سنة بحق القادر على ذلك، ولا يترتب على عدم المبيت في منى في هذا اليوم أي شيء بالنسبة للحاج، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



أما المبيت في منى بعد الوقوف بعرفة فهو واجب، وذلك أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة)، والله تعالى أعلم.

المبيت في مزدلفة

٦٩

السؤال: ما حكم المبيت في مزدلفة ليلة عيد الأضحى المبارك؟ (أي ليلة العاشر من ذي الحجة)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن المبيت في مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة والمعروفة بليلة النفرة هو سنة، ويكفي أن يدرك جزءاً من الليل؛ والمعلوم أن الحاج يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير قصراً، أما إذا وصل الحاج إلى مزدلفة متأخراً، بسبب الزحام الشديد حين النفرة، أي وصل بعد الفجر فلا شيء عليه، أما صلاة المغرب والعشاء فإنه يصليها (جمع تأخير مع القصير) في الطريق ما بين عرفة ومزدلفة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

طواف الإفاضة دون وضوء

٧٠

السؤال: ما حكم من طاف طواف الإفاضة دون وضوء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من شروط الطواف بشكل عام الطهارة التامة من الخبثين الأكبر والأصغر،



حيث إن الطواف بمثابة الصلاة، سواء كان الطواف تحية للكعبة، أو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو طواف العمرة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى قد أباح فيه الكلام، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»^(١). فعليه، فإن الذي طاف بلا وضوء طوافه غير صحيح، وعليه إعادته بوضوء، أما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة، فلا يشترط فيه الوضوء، والله تعالى أعلم.

شرط الطهارة للطواف

٧١

السؤال: هل يشترط فيمن يطوف حول الكعبة أن يكون متوضئاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الطواف عبادة ويشترط فيه الوضوء، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف عليه أن يتوضأ من جديد، وأن يبنّي على الطواف السابق أي يكمل من حيث انتقض وضوؤه؛ فمن كان قد طاف على سبيل المثال أربعة أشواط ثم انتقض وضوؤه، فإنه بعد أن يتوضأ وضوءاً جديداً يطوف ثلاثة أشواط، بحيث يصبح المجموع سبعة أشواط، أي أنه لا يعيد الأشواط الأربعة السابقة، وينطبق هذا على جميع أنواع الطواف، سواء كان طواف تحية الكعبة، أو طواف الاستقبال أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو طواف العمرة، بهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



جماع المُحَرَّم

٧٢

السؤال: ما حكم مَنْ جامع امرأته وهو محرم؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإذا أحرم المسلم للحج فهناك محظورات لا يجوز للمحرم ارتكابها، ومنها الجماع، فإن جامع زوجته وهو محرم فقد بطل حجّه كما بطل حجّها، وعليهما ذبح بدنة لكل واحد منهما، وعليهما أيضاً إعادة الحج في عام قادم، والله تعالى أعلم.

استعمال حبوب منع نزول الحيض في الصوم والحج

٧٣

السؤال: هل يجوز للمرأة ذات الحيض أن تستعمل حبوب منع الحمل مؤقتاً، بهدف تأجيل نزول الحيض خلال شهر رمضان المبارك، أو أثناء أداء مناسك الحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. هناك رأي للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في جواز ذلك ومفاده: «لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض، إذا كان هذا الدواء معروفاً»، وذلك استثناءً، لما روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليرفع حيضها لتتفرّغ فلم يرَ به بأساً، ونعت لهن ماء الأراك^(١)، أي أن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصف للنساء ماء الأراك لمعالجة الحيض، ورفعته عن المرأة

(١) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٧٧م، ج ١، ص: ٧٤٧.

الحائض، ويؤخذ من ذلك مشروعية تناول المرأة أي علاج لرفع الحيض أو تأخير نزوله، من خلال القياس.

٢. لا مانع شرعاً من أن تستعمل المرأة ذات الحيض (المتزوجة أو العزباء) حبوب منع الحمل مؤقتاً، بهدف تأجيل نزول الحيض خلال شهر رمضان المبارك، أو أثناء أداء مناسك الحج، وأرى قبل ذلك استشارة الطبيب المختص لتفادي الأعراض الجانبية؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حيض المرأة في الحج

٧٤

السؤال: إذا حاضت المرأة حين الإحرام أو بعده، فكيف تتصرف في الحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. فإذا حاضت المرأة عند الإحرام فإنها تغتسل للإحرام، وتحرم وتشد الحفاظ، وتقوم بمناسك الحج كلها باستثناء طواف الإفاضة، أما إذا حاضت بعد الإحرام فلا غسل عليها، وإنما عليها أن تشد الحفاظ، ثم تباشر مناسك الحج باستثناء طواف الإفاضة، لأن الطهارة شرط للطواف، حيث إن الطواف بالبيت هي صلاة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى قد أباح فيه الكلام، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن حبان (٣٨٣٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



وهذا ما حصل مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين حاضت في الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

٢. إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تتمكن من البقاء بمكة لتأدية هذا الركن، وخشيت فوات القافلة، حينئذ رخص لها أن تغتسل وتشد الحفاظ شداً محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً، وعليها ذبح بدنة، وهذا ما قال به الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وبهذا أفتي للضرورة، وهناك رأي للمالكية، بأن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة: هذا ويسقط عن الحائض طواف الوداع، فقد روى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رخص عن المرأة الحائض والنفساء^(٢).

٣. لا بأس للمرأة أن تتناول الأدوية والعقاقير قبل الإحرام للحج، بهدف تأخير موعد نزول الحيض، فقد روى سعيد بن منصور عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها لتتفر فلم يرَ به بأساً، ونعت لهن ماء الأراك، وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان الدواء معروفاً»؛ أقول: هذا هو ديننا الإسلامي العظيم، دين يسر، دين الحياة الذي يجد حلاً لكل مشكلة، ولكل مسألة تقع، لذا أنصح الأخوات ذوات الحيض اللواتي يرغبن في أداء الحج أو العمرة أن يشربن الدواء اللازم بمنع نزول الحيض لفترة المناسك وبشكل مؤقت؛ وقد انتشر هذا الإجراء في هذه الأيام بشكل ملحوظ، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) مختصراً، ومسلم (١٢١١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩، ٣٣٠)، ومسلم (١٣٢٨) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



الإجهاض في الحج

٧٥

السؤال: امرأة نوت أداء فريضة الحج، وقد أصابها إجهاض وهي في المدينة المنورة وكان للحج حينئذ عشرة أيام وهي في نفاس، فكيف تتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تقوم بجميع مناسك الحج، بما في ذلك الوقوف على جبل عرفة، أما بالنسبة لطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، فالأصل فيه أنه لا يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تطوف حول الكعبة، إلا أن الفقهاء قد رخصوا للمرأة الحائض أو النفساء - للضرورة واستثناء - أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تغتسل وتتحفظ، وذلك إذا قررت القافلة التحرك والعودة إلى البلاد، ولا مجال للانتظار حتى تطهر المرأة، وعلى المرأة حينئذ أن تنحر بدنة فداءً مقابل ذلك، والبدنة إما من الإبل إذا بلغ من عمره خمس سنوات، أو من البقر إذا بلغت من العمر سنتين، وذلك أثناء أيام التشريق، وإذا لم تتمكن في هذا العام، فإنها تكلف أي شخص في العام القابل فينحر عنها. ونستطيع القول: إن حجة هذه المرأة النفساء صحيحة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الغيوبة قبل الوقوف بعرفة

٧٦

السؤال: لقد ذهبت أنا وزوجتي لتأدية فريضة الحج (حجة الإسلام) في العام الماضي، ولكن زوجتي أصيبت بغيوبة تامة قبل الوقوف على عرفة بيومين، ثم توفيت بعد أيام قلائل، فهل تعدّ زوجتي حاجة أم لا؟ وكيف أتصرف تجاهها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.



فإن زوجتك لا تعدّ حاجّة ما دامت لم تقف على جبل عرفة، وكما هو معلوم أن الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج، بل هو أهم ركن في الحج لقول رسولنا الأكرم ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، فلا يجبر هذا الركن، ولا يقضى، ولا إنابة فيه، وعليه فيمكنك أن تحج عنها في العام القادم، أو أن تكلف أي شخص بالحج عنها، على أن يكون قد حج سابقاً، بهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

المرض الشديد في الحج وتعذر إكمال الأركان

٧٧

السؤال: لقد مرضتُ مرضاً شديداً في موسم الحج السابق، فلم أتمكن من الرجم، كما لم أطف حول الكعبة، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن سؤالك يتضمن مسألتين:

١. المسألة الأولى حول الرجم: ليس الرجم ركنًا من أركان الحج، وإنما هو من واجبات الحج، وإن تركه لا يبطل الحج، لذا يجبر بالفداء.

٢. المسألة الأخرى حول الطواف: فأني طواف تعني؟ هل تعني طواف الإفاضة أم طواف الوداع؟ فإن كنت تعني طواف الإفاضة فالحج باطل، لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، فإن لم تؤده يبطل حجك، ولا مجال للتوكيل فيه، وعليك أن تحج من جديد.

أما إن كنت تعني طواف الوداع، أي أنك لم تؤدّ طواف الوداع، وأنت قمت بطواف الإفاضة، فلا شيء عليك بترك طواف الوداع، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن يعمر الدريلمي رضي الله عنه.



عدم الوقوف بعرفة بسبب المرض

٧٨

السؤال: لقد ذهبت لأداء مناسك الحج، وقمتُ بالسعي بين الصفا والمروة، ولكن أصبت بمرض شديد ودخلتُ المستشفى، ولم أتمكن من الوقوف على جبل عرفة، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يجب على الحاج القيام بالإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

٢. إذا قام الحاج بهذه المناسك فإن حجه يكون صحيحاً، أما سائر المناسك الأخرى، فإنها تجبر بالذبح (الفداء) إذا لم يؤدها.

٣. أما إنك لم تتمكن من الوقوف على عرفة - حسب سؤالك - فإن حجتك باطل غير صحيح، وعليك أداء الحج من جديد في عام قادم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

اختلاف التوقيت وعيد الأضحى

٧٩

السؤال: نحن سكان أستراليا، وإن التوقيت في أستراليا يسبق توقيت مكة المكرمة بعشر ساعات، فكيف نصلي صلاة عيد الأضحى في أستراليا، ونذبح الأضاحي قبل أهل مكة وقبل الحجاج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. كل بلد تلتزم بالتوقيت المحلي المتعلق بها، سواء كان موقعها الجغرافي قبل مكة المكرمة أو بعدها.
٢. إن المسلمين في أستراليا يصلون عيد الأضحى المبارك، ويذبحون الأضاحي بعد الصلاة، حسب توقيتهم المحلي، فإن ذلك هو الصحيح والسليم، والله ﷻ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]
٣. أما الحجاج من أستراليا والذين يؤدون مناسك الحج فإنهم يتبعون توقيت مكة المكرمة، ويقومون مع جميع الحجاج بهذه المناسك.
٤. وعليه فالمسلم يتبع توقيت بلده، أما الحاج فإنه يتبع توقيت مكة المكرمة بغض النظر من أي بلد أتى، سواء جاء من المشرق أو من المغرب؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الفرق بين ذبائح: الهدي والفداء والأضحية

٨٠

السؤال: ما الفرق بين ذبائح: الهدي والفداء والأضحية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. فالهدي هو واجب على كل حاج، إذا كان ناولاً التمتع أو القران، وذلك بذبح الإبل أو البقر أو الغنم في منطقة الحرم المكي، وبخاصة في منى خلال أيام عيد الأضحى المبارك، فمن لم يستطع أن يقدم الهدي فإنه يصوم عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله)، وإذا كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن من صيام ثلاثة أيام في الحج، فإنه يصومها مع الأيام السبعة بعد عودته إلى أهله، علماً أن الحاج



المفرد لا يجب عليه الهدى، فيكون الهدى بحقه تطوعاً إذا رغب في ذلك تقرباً إلى الله رب العالمين.

٢. الفداء: هو الذبح الواجب على الحاج جراء تقصيره بواجب من واجبات الحج، أو جزاء ارتكابه لمحظور من محظورات الإحرام، وأنصح الحاج أن يؤخر تقديم الفداء حتى الانتهاء من مناسك الحج، وذلك من قبيل الاحتياط، لأنه من الممكن أن تصدر من الحاج بعض الأعمال المحظورة، وهو غير متنبه لها فيكون الفداء جبراً لجميع المحظورات المعلومة منها والمجهولة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٣. الأضحية: هي واجبة على كل مسلم مقتدر مالياً مقيم في بلده (أي ليس مسافراً)، فلا تجب الأضحية على المسافر، وبما أن معظم الحجاج هم مسافرون أتوا من أقطار بعيدة ومتعددة وغير مقيمين، فلا تجب عليهم الأضحية، وحين يعود الحاج إلى بلده تكون أيام عيد الأضحى قد انتهت، وفي العام القادم تجب عليه إن كان مقتدراً مالياً، كما تجب على كل مقتدر مقيم في بلده سنوياً؛ ويمكن القول: إن الأضحية غير مرتبطة بمناسك الحج، بينما الهدى والفداء فهما مرتبطان بمناسك الحج، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

التضحية بالخراف المسمّنة ومقطوعة الذيل

٨١

السؤال: هناك خراف مسمّنة مقطوعة الذيل (الذيل) ومخصية، فهل يجوز بيعها بصفقتها أضاح؟ علماً أن الهدف من قطع الذيل لحمايتها من الوحوش وعدم التمكن منها، وأن الهدف من الخصي لتسمينها.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

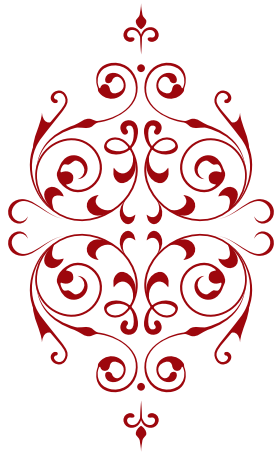


١. إن الخراف المخصصة تجوز فيها الأضحية باتفاق الفقهاء، ولا يُعد ذلك عيباً فيها.

٢. إن الخراف مقطوعة الذنب تجوز فيها الأضحية أيضاً على رأي الحنابلة، سواء كان قطع الذنب خلقاً (أي ولدت بدون ذنب)، أو كان قطع الذنب بفعل فاعل، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.









باب الجنائز

١١ الصلاة على المنتحر

السؤال: هل تجوز صلاة الجنازة على الشخص الذي ينتحر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن المنتحر: هو الشخص الذي يتقصد أن يقتل نفسه أو أن يزهق روحه بأي أسلوب من أساليب القتل تهرباً من المسؤولية، وعدم قدرته على مجابهة مشاكل الحياة، والانتحار من لفظ «نَحَرَ» بمعنى ذبح.

٢. يعاقب المنتحر في نار جهنم بالكيفية التي انتحر بها، للحديث النبوي الشريف: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سمّاً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

فقد ذكر الرسول ﷺ ثلاث حالات من صور الانتحار، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وينطبق عليها كل حالة يرتكبها الشخص ليقتل نفسه وتوصله إلى الموت كالانتحار بالغرق أو الشنق أو الحرق. . .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



٣. أما بالنسبة لصلاة الجنازة على المنتحر:

أ- يرى الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الصلاة على المنتحر، لأنه لم يخرج بذلك عن رتبة الإسلام، وإن دمه قد ذهب هدرًا كما لو مات حتف أنفه، وإثمه عليه.

ب- رأي بالكراهة وقال بذلك: عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

ج- عدم الصلاة عليه، لأنه ظالم لنفسه، فيلحق بالباغي وقاطع الطريق، وينسب هذا الرأي للإمام أبي يوسف من فقهاء الحنفية.

وإني إذ أميل إلى رأي الجمهور، وأفتي به وأوكل أمره إلى الله ﷻ، والله تعالى أعلم به.

مصير المنتحر الأخرى

٠٢

السؤال: ما مصير المنتحر في الحياة الآخرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المصير الأخرى للمنتحر:

أ- يرى المعتزلة بأن المنتحر يخلد في النار عملاً بظاهر النص لقول رسول الله ﷺ: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١) ولأنه من أصحاب المعاصي ولو كان مسلمًا.

ب- رأي أهل السنة: قالوا إن الموحدين لا يخلدون في النار، بل يعذبون فيها ثم يخرجون منها، وإن الحديث الشريف كناية عن شدة العذاب وطول المكث، وفسروا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٣)، عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



ذلك على ضوء قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، أي أن الله رب العالمين لا يغفر للمشركين، ولكنه يغفر للموحدين المسلمين بعد أن ينالوا جزاءهم مما اقترفوه من المعاصي، وأن مكثهم في النار يتفاوت على ضوء هذه المعاصي طويلاً وقصراً ثم يخرجون منها إلى الجنة، وهذا ما أميل إليه وأفتي به، والله تعالى أعلم.

مشروعية التشريح للجثث

٠٣

السؤال: هل يجوز تشريح جسم الإنسان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد راعى ديننا الإسلامي العظيم حاجات الإنسان بشكل عام منذ خمسة عشر قرناً، واهتم كثيراً بالضروري منها كالطب والعلاج، حتى أنه أباح كشف العورة لهذه الغاية وفق نظام دقيق، انسجاماً مع القاعدة الفقهية التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، مع رقابة القاعدة الفقهية الأخرى التي تنص على أن «الضرورة تقدر بقدرها»^(١).

وعلى هذا الأساس يجوز شرعاً إجراء الفحوصات الطبية للإنسان ذكراً أو أنثى، كما يجوز شرعاً التشريح للحي وللमित، بهدف اكتشاف الأمراض وابتكار العلاجات اللازمة لها، وإجراء العمليات الجراحية، والكشف عن تكوين جسم

(١) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٥م،



الإنسان وما أودع الله ﷻ فيه من أسرار، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، مع الإشارة إلى أن التشريع قد قام به سلفنا الصالح منذ قرون، حين تقدم علم الطب لديهم؛ هذا ويجوز التشريع أيضاً لغايات تدريب علمي وعملي لطلاب كلية الطب وكلية الحقوق، ويجوز التشريع أيضاً بهدف الكشف عن الجريمة ومعرفة أسباب الوفاة ووقتها، حتى ولو كان ذلك بعد الدفن، وذلك للغايات الطبية والقضائية وأي غاية أخرى، مع مراعاة أن تكون جثة الميت في مكان محفوظ ومصان ومغلق، لا يدخله إلا الأطباء وطلاب كلية الطب وكلية الحقوق أو مدعي النيابة العامة، وهذا ما يعرف بالجامعات بعلم الطب الشرعي، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

هذا ولا بد من التأكيد على أن لتشريع لا يُعد تمثيلاً بالميت، لأن التمثيل بالميت - المحرم شرعاً - يكون بقصد الاعتداء والإهانة والتحقير والتشفي والانتقام، وإلقاء جثة الميت بالعراء وهكذا، أما التشريع فهو جائز شرعاً، وفق المعايير الشرعية التي تحفظ كرامة الإنسان حياً أو ميتاً.

في حين أن التمثيل حرام شرعاً، وهو منهي عنه، سواء كان التمثيل بجثة مسلم أو غير مسلم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حرمة النياحة ولطم الخدود وشق الثياب

٠٤

السؤال: توفي شخص عزيز على إحدى النساء، فقامت المرأة بالصياح وتمزيق ثيابها إشعاراً بحزنها على وفاة عزيزها. ثم ندمت على ما قامت به، وسبق لها أن كانت قد أدت فريضة الحج فهل أن حجتها قد بطلت نتيجة النياحة وتمزيق الثياب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



إن النياحة ولطم الخدود وشق الثياب من الأمور المحرمة شرعاً وقد نهى رسول الله ﷺ في عدة أحاديث نبوية شريفة، منها:

١. روى الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور» ^(١) ومعنى (الخامشة وجهها) التي تُحدث في وجهها أثراً أو جرحاً، ومثله لطم الخدود. ومعنى (الشاقة جيبها) التي تمزق ثيابها، ومعنى (الجيب) فتحة القميص أو الثوب من جهة العنق والصدر. ومعنى (الداعية بالويل والثبور) التي تنوح بصوت مسموع وتصف الموت بالشر والهلاك، وهذا اعتراض على حكم الله ﷻ.

٢. وفي حديث نبوي شريف آخر «ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب، النياحة، والطعن في النسب» ^(٢) ومعنى (الطعن في النسب) الذم ورمي الإنسان بالفسوق وارتكاب الفاحشة ظلماً دون دليل.

٣. لعن رسول الله ﷺ: النائحة والمستمعة» ^(٣) ومعنى «المستمعة» أي الجالسة في المجلس وكانت تستمع النواح وهي ساكنة بمعنى أنها راضية لأنها لم تنكر على ما تقول به النائحة. ومعنى «ليس للنساء في الجنازة نصيب». أي أن اتباع النساء للجنازة خلال تشييعها إلى مكان الدفن أمر غير مشروع، ويُعد عادة سيئة وقيحة وهي من عادات الجاهلية.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥) واللفظ له، وابن حبان (٣١٥٦) عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٦٥)، والحاكم (١٤١٥) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني (١٣٨٧٢) واللفظ له، وابن حبان (١٩٢ / ١٤)، والبيهقي (٧٣٦٥) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



٤. لقد وصف الرسول ﷺ النساء اللواتي يتبعن الجنائز بأنهن مأزورات أي آثمات غير مأجورات فقال ﷺ من حديث شريف مطول «... فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١). والوزر هو الإثم أي هنّ آثمات، وليس لهن الثواب (الأجر). وأقول للأخت السائلة:

أ. ما دمت قد ندمت على ما صدر عنك من النياحة والعويل ولطم الخدود وشق الثياب فנסأل الله ﷻ أن يتوب عليك نتيجة هذا الندم بشرط أن لا تعود مرة أخرى إلى مثلها.

ب. لا توجد علاقة بين فريضة الحج وبين موضوع النياحة ولطم الخدود وشق الثياب: فإن أداء الحج له ثواب، في حين موضوع النياحة عليه إثم. لذا فإن ارتكاب الإثم لا يبطل الحج. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥. قراءة سورة يس على الميت

السؤال: أوصى أحد الأشخاص بقراءة سورة يس بعد وفاته حين لحده في القبر، فهل ذلك مشروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يستحب تلقين الميت لدى الشافعية والحنابلة، وذلك بقراءة سورة يس وطلب المغفرة له، فقد روى الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من ميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له بالتشيت

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبيهقي (٧٢٨١)، والبزار (٦٥٣) عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



فإنه الآن يسأل. ^(١)، ومعنى (استغفروا) اطلبوا للميت المغفرة والرضوان، ومعنى (التثبيت) أي أن يثبت ويكون مطمئناً حين إجاباته لأسئلة الملكين في القبر، حيث يُوجه للميت من قبل الملكين عددٌ من الأسئلة، منها: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ وما الذي مت عليه؟ ويقول ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» ^(٢). وقيل: في سند الحديث ضعف، فالقراءة مستحبة بعد الوفاة مباشرة، وكذلك بعد الدفن فإن النص ورد عاماً، ومن العلماء من فسّر الحديث الشريف بأن القراءة تكون حين الاحتضار، وأرى أن التفسيرات كلها واردة، ولا تضارب بينها.

٢. تستحب قراءة سورة يس على المسلم حين الاحتضار أيضاً، بالاستدلال بالحديث الشريف السابق: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. « قالوا: يا رسول الله، كيف للأحياء؟ قال «أجود وأجود» ^(٣)، وهذا دليل على أن التلقين جائز للأحياء كما هو للأموات.

وأرى أنه من الأفضل التلقين حين الاحتضار للحديث الشريف: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» ^(٤). ويقول ﷺ في حديث شريف رابع: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١) عن الصحابي الجليل معقل بن يسار ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٦)، والطبراني (١٤٧٧٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٢٠٣٤) عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٩١٦) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ﷺ.



وعليه يجوز حين الاحتضار وبعد الدفن أيضاً قراءة سورة يس، وهذا لا يمنع أن تقرأ أي سورة من سور القرآن الكريم، بالإضافة إلى طلب المغفرة له والتهيل، والمسامحة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٦ حكم وضع المصحف بجوار الميت في قبره

السؤال: هناك من الناس من يضعون نسخة من القرآن الكريم بجوار الميت حين الدفن، فهل هذا التصرف جائز؟ وما المراد بفتنة القبر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يجوز شرعاً وضع نسخة من القرآن الكريم بجوار الميت في القبر، وهذه بدعة سيئة ودخيلة، لا أصل لها في ديننا الإسلامي العظيم، لذا يأثم مَنْ يقوم بهذا العمل، لأن ذلك إهانة وامتهان للقرآن الكريم، ولأن النسخة من القرآن تتعرض إلى القرصة وللحشرات داخل القبر، فهي معرضة للتلف قطعاً، ثم إن وضع القرآن الكريم بجوار الميت لا يفيد حبه حسب ما يتوهم العامة من الناس، إنما الذي يفيد الميت هو عمله الذي كان يقوم به أثناء حياته، فلا فائدة ترجى من وضع القرآن مع الميت، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢. إن المراد بفتنة القبر هو سؤال الميت، حيث يخضع للامتحان، فإن نجا من سؤال القبر، فقد نجا من حساب يوم القيامة ودخل الجنة، وإن لم يفلح في الامتحان وهو في القبر، فلا ينجو من حساب يوم القيامة ويدخل النار.



وعليه فإن سؤال القبر بمثابة امتحان تجريبي إن صح التعبير، وهناك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى ذلك بوضوح وصراحة، فيقول ﷺ:

- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن الله ﷻ يثبت المسلم الصادق في إيمانه في الحياة الدنيا على كلمة التوحيد والإيمان، فلا يزيغ ولا يضل ولا يتراجع، ويثبت في القبر عند سؤال الملكين له، ويضل أهل الشرك والكفر والنفاق، ويفعل الله ما يريد، وفي الحديث الصحيح عن الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله محمدًا ﷺ قال: «المسلم إذا سُئِلَ في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله تعالى: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(١).

- ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ومعنى ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ صباحاً ومساءً، وهذه الآية الكريمة تشير إلى عذاب القبر، أي يعذبون في القبر في الصباح والمساء، وليس المراد هنا عذاب جهنم، بدليل قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، ومعلوم أن القيامة لم تأت بعد، وعليه فالنار التي يعرضون عليها تكون في القبر، وأن الأحاديث النبوية تصرح بذلك، وتوضح الآيات الكريمة.

وهناك العشرات من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بسؤال القبر وعذابه، أذكر منها:

١. روى الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا فرغ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١) عن الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه.



من دفن الرجل وقف عليه، وقال لأصحابه: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»^(١).

٢. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فقالت عائشة: فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: نعم، قالت: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر»^(٢).

٣. عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إن الموتى يعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم»^(٣).

٤. عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم عذاب القبر»^(٤).

٥. عن الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فاتتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعينوا بالله عن عذاب القبر... مرتين أو ثلاثاً»^(٥).

٦. عن هانئ مولى الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يُبَلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبخاري (٤٤٥)، والحاكم (١٣٧٢) عن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٣)، والنسائي (١٤٧٦)، ومالك (٦٤١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٤٥٩) واللفظ له عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٠٥٨)، وأحمد (١٣٨٨٨) عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٥٧) عن الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه.

نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال عثمان: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفضع منه»^(١).

٧. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»^(٢).

بهذه النصوص الشرعية تخلص إلى وجوب الاعتقاد بعذاب القبر وما يعرف بفتنة أو بسؤال القبر، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٧ زراعة المقابر بالأشجار

السؤال: هل يجوز لنا زراعة أشجار في مقابر المسلمين، بدلاً من أن تكون قاحلة، علماً أن مساحة المقبرة في بلدنا تزيد عن ١٥٥ دونماً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد اهتم الاسلام بالإنسان حياً وميتاً، وكرمه على غيره من سائر المخلوقات، فيقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول ﷺ في آية أخرى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]

٢. كما هو معلوم أن زيارة المقابر تكون للتعاظ والاعتبار ولترحم على الأموات، وهذا لا يتعارض مع أن تكون المقابر نظيفة وحسنة المنظر والمظهر، وقد أجاز رسولنا الأكرم محمد ﷺ للمسلمين زيارة القبور، لأنها تذكر بالآخرة، فيقول:

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) واللفظ له عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ؓ.



«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تزهّد في الدنيا وتذكر بالآخرة»^(١)، وفي حديث شريف آخر: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»^(٢).

٣. إن من مظاهر الاهتمام بالمقابر يكون بتنظيفها وصيانتها، وكذلك زراعتها بالأشجار والورود.

٤. ينبغي الإبقاء على المقابر بإعادة الدفن فيها إذا امتلأت، وضرورة بناء أسوار حولها للمحافظة عليها.

بناءً على ما تقدم: يستحب زراعة أشجار في أرض المقبرة وخاصة أشجار النخيل في الأماكن التي تصلح لزراعتها، استلهاً من فعل الرسول ﷺ بوضع جريد النخيل على أحد القبور^(٣)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

بناء غرفة مستودع على أرض مقبرة

٠٨

السؤال: هل يجوز بناء غرفة على مقبرة لتستعمل هذه الغرفة مخزناً لحفظ لوازم المقبرة، من نعوش ومغتسلات وأدوات حفر القبور، وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بدفن الموتى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) واللفظ له، وأحمد (٢٣٠١٦) عن الصحابي الجليل سليمان بن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ).



١. ما دامت الغرفة ستستعمل لحفظ لوازم المقبرة، وخدمة لدفن الموتى، فلا مانع شرعاً من بنائها، وإقامتها على أرض المقبرة، شريطة أن لا تمس القبور القائمة.
٢. لا يجوز استعمال هذه الغرفة لغير ما ذكر أعلاه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٩٠ دفن الموتى من النساء من غير المحارم

السؤال: أنا رجل أعمل في إحدى المقابر، وأقوم بدفن الموتى في بلدي ومن عائلتي من الرجال والنساء، ولكن المشكلة التي تواجهني هي أن بعض النساء المتوفيات غير محرمات عليّ، ولا يوجد من المحارم من يقوم بمهمة دفنهن أو لا يُبدون استعداداً للدفن، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الأولى أن يتولى لحد المرأة المتوفاة أحد محارمها، وهذا هو الأصل.
٢. إذا لم يوجد أحد من محارمها ساعة الدفن أو لم يبد أحد من محارمها استعداده القيام باللحد، حينئذ يمكنك أو يمكن لأي شخص من غير المحارم أن يقوم باللحد، شريطة أن لا يحصل لمس مباشر بالجثمان، أي ينبغي أن يكون هناك حائل يمنع اللمس، والضرورة تقدر بقدرها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



طمر جزء دارس من المقبرة

١٠

السؤال: هناك جزء من المقبرة دارس لم يدفن فيه أحد منذ أكثر من ٤٠ عاماً، وضاحت المقبرة للمتوفين، ولا توجد أرض أخرى لدفن الموتى، فهل يجوز طمر هذا الجزء بالتراب لإعادة الدفن فيه من جديد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الحفاظ على نظافة وصيانة المقبرة وعدم انتهاك حرمتها من الأمور التي حثَّ عليها ديننا الإسلامي العظيم، والله ﷻ قد كرم الإنسان حياً وميتاً، وأن الدفن للميت من الصفات التي تميزه عن سائر المخلوقات، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

٢. إن القبر حرز للمتوفى، وهو موقف عليه، فلا يجوز انتهاك حرمة أو التصرف فيه إلا لغايات الدفن، مع التأكيد على أن أرض المقبرة هي وقف إسلامي.

٣. حيث إن المقبرة المشار إليها قد ضاقت بالمتوفين، ولا يوجد بديل عن هذه المقبرة فلا مانع شرعاً من طمر الجزء الدارس من المقبرة بالتراب، على ارتفاع يتناسب وعمق القبور، بهدف إعادة الدفن بهذا الجزء المظمور، شريطة عدم المس بالقبور القديمة، وعدم نبشها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



إعادة الدفن في المقبرة القديمة

١١

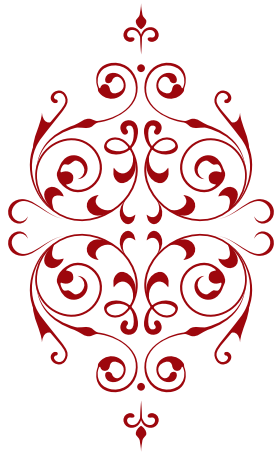
السؤال: هناك مقبرة قديمة لم يسبق أن دفن فيها منذ ستين عاماً، فهل يجوز أن نطمر القبور القديمة بالتراب على ارتفاع مترين ثم نستأنف الدفن فيها فتصبح مقبرة جديدة فوق المقبرة القديمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

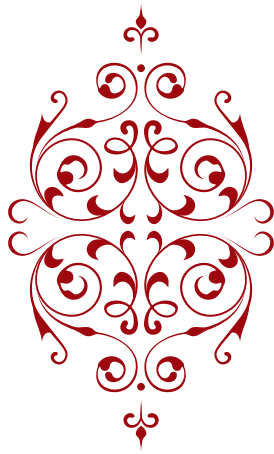
١. يجوز شرعاً طمر المقبرة القديمة المندرسة بالتراب، بهدف إعادة استعمال الأرض مرة أخرى لدفن الموتى فيها من جديد.

٢. يحسن إقامة أسوار وحيطان حول المقبرة للمحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.











المعاملات التجارية والمالية

نفقات التحكيم

٠١

السؤال: وقع خلاف بين طرفين على شراكة بينهما، وكلف الطرف الأول شخصاً للتحكيم بينهما دون أخذ موافقة الطرف الثاني، واشترط المحكم مبلغاً من المال مقابل الإصلاح والتحكيم. فمن الملزم بدفع المبلغ للمحكم؟ هل الطرف الأول أم الطرف الثاني، أم الطرفان معاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأميِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الطرف الذي كلف المحكم بالتحكيم هو ملزم بدفع الأجرة للمحكم، أما الطرف الآخر فهو غير ملزم بالمشاركة في دفع الأجرة للمحكم، إلا من باب التطوع، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

التراجع عن الإقرار أمام الشهود

٠٢

السؤال: لقد أقرّ المقاتل لبناء بيتي أنه ملزم بتركيب «الكرميد» لبيتي حسب اتفاق مسبق، وكان إقراره أمام شاهدين اثنين، ويحاول الآن أن يتراجع عن إقراره، فهل هو ملزم بإقراره أم لا؟



الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأميِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يجوز شرعاً للمقاول أن يتراجع عن إقراره، فهو ملزم بتنفيذ ما أقر به، والمعلوم أن الإقرار سيد الأحكام.

٢. لا يصح للشاهدين الرجوع عن شهادتهما، لأن مَنْ يتراجع عن شهادته أو مَنْ يكتم شهادته يكون آثماً، لأن تراجعاً أو كتمان شهادته يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم التأمين بأنواعه

٠٣

السؤال: هل يجوز شرعاً للمسلم أن يأخذ وكالة تأمين لإحدى الشركات المحلية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأميِّ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

✽ يرى العلماء المعاصرون بأن التأمين على الحياة غير مشروع.

✽ أجاز معظم العلماء بأن التأمين مشروع في غير ذلك (أي يجوز التأمين في المعاملات حيث يأخذ صورة من صور التكافل الاجتماعي، باستثناء التأمين على الحياة).

✽ يتوجب على شركة التأمين أن تتجنب التعامل الربوي.

وعليه يجوز فتح وكالة لإحدى شركات التأمين شريطة أن يتجنب المسلم أمرين:

✽ أن يتجنب التعامل بالتأمين على الحياة.



✽ أن يتجنب التعامل بالربا؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم التأمين على الحياة

٠٤

السؤال: هل يجوز التأمين على الحياة من الناحية الشرعية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن التأمين على الحياة غير جائز شرعاً، وأن هذا النوع من التأمين متفق على عدم جوازه من قبل العلماء المعاصرين، فلا يجوز للمسلم أن يشترك في التأمين على الحياة باختياره وطوع أمره، وفي حالة اشتراكه يكون آثماً، كما يآثم جميع الأطراف المشاركة في معاملة التأمين على الحياة.

٢. إذا كان التأمين على الحياة جبراً على الإنسان ومفروضاً من خلال قوانين الدولة التي يعيش فيها المسلم، فإن المسلم حينئذ يشترك فيه مضطراً، ولا إثم عليه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم التأمين ضد حوادث السير

٠٥

السؤال: أصيب شخص بحادث سيارة، فهل يحق له أن يأخذ بدل المصروفات التي أنفقها في العلاج من السائق؟ وهل يحق له أن يأخذ بدل التعطيل عن العمل؟ وهل يأخذ التعويضات والعطل والضرر من السائق، أم من شركة التأمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:



١. من حق الشخص المصاب أن يأخذ التعويضات التي دفعها، وأن يأخذ بدل الأضرار التي لحقت به.
٢. لا يجوز للشخص المصاب أن يأخذ التعويضات من السائق، وأن يأخذها من شركة التأمين مرة أخرى.
٣. ما دامت شركة التأمين قد استعدت لتغطية الأضرار، فلا يجوز للشخص المصاب أن يراجع السائق بأي نفقات.
٤. إذا افترضنا أن السائق ليس لديه تأمين فإنه ملزم بدفع التعويضات والأضرار كافة للشخص المصاب بالحادث. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

أخذ التعويضات من شركة التأمين بسبب حادث السير

٠٦

السؤال: حصل معي حادث سير ولحق بي ضرر نتيجة ذلك، فهل يحق لي أن أخذ تعويضاً عن الضرر الذي لحقني؟ ومن الملزم بدفع التعويض؟ الشخص المتسبب أم شركة التأمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن المحافظة على سلامة الناس وعلاجهم من الأمور الأساسية في النظام الإسلامي، والضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها هي: (الدين، النفس، العقل، النسل «العرض»، المال).

٢. إن لكل مَنْ يلحق به أذى أو ضرر، الحق في المطالبة بالتعويض من الشخص المتسبب بالأذى أو الضرر، وينبغي على المتسبب أن يقوم بمعالجته وتعويضه، إلا أن يعفو ويسامح صاحب الحق.

٣. إن المتسبب بالأذى أو الضرر: إما أن يتكفل بنفسه موضوع التعويض والمعالجة، وإما أن يحيل الأمر إلى شركة التأمين.

٤. يحق للمتضرر أن يأخذ التعويض من شركة التأمين، فإن كان المبلغ المدفوع من شركة التأمين موازياً للأضرار أو أكثر من ذلك، فإن المتضرر لا يعود ولا يراجع المتسبب، وتُعد المشكلة منتهية؛ أما إذا دفعت شركة التأمين أقل مما يوازي الأضرار، فإن للمتضرر له الحق في العودة إلى المتسبب لإكمال المبلغ المطلوب.

وعليه نقول لصاحب السؤال: يجوز لك شرعاً أن تأخذ التعويض بقيمة العلاج الذي تُقدره الشركة إن كان كافياً وموازياً للأضرار التي لحقت بك، أو أن تتمسك بالقرار الذي يحكم به القضاء لحفظ حقك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الاحتكار وتحديد الأسعار

٠٧

السؤال: ما سلبيات الاحتكار؟ وكيف يعالج؟ وهل يجوز تحديد أسعار السلع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. الاحتكار هو حبس ما يحتاج الناس إليه من طعام وغيره بهدف رفع الأسعار وزيادة الأرباح، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار في أحاديث نبوية شريفة عدة، وحارب المحتكرين، فيقول ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»^(١). ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٢)، وفي حديث شريف ثالث: «مَنْ احتكر طعاماً

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(١)، وفي حديث شريف رابع: روى الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح»^(٢)، وفي حديث نبوي خامس: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣)، وأيضاً في حديث شريف سادس: «مَنْ احتكر حكرةً يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»^(٤).

ب. يمكن معالجة ظاهرة الاحتكار بما يأتي:

١. توفير السلع والخدمات في السوق، وهذا من واجبات الدولة بشكل يكفي حاجات الناس، حينئذ لا مجال أمام المستغلين أن يمارسوا استغلالهم، ولا داعي للتسعير، ولا داعي لتحديد نسبة الربح، فإن العرض والطلب يحكمان الأرباح.
٢. إلغاء الاستيراد والامتيازات التي تكون لأفراد معينين، أو شركات معينة، فلا بد أن يكون الاستيراد مفتوحاً لمن يرغب ولمن يستطيع، لأن الامتيازات تؤدي إلى التحكم في السوق ووضع الأسعار المرتفعة دون معرفة التكلفة الحقيقية، وبالتالي لا تعرف نسبة الربح.

وعليه فإن إلغاء الامتيازات، وفتح الاستيراد يمنعان الاحتكار، ويؤديان إلى إيجاد التنافس بين التجار، فالأسعار تكون معتدلة وكذلك نسبة الأرباح تكون مقبولة.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم (٢١٦٥) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني (١٨٦) عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الصحابي الجليل معمر بن عبد الله القرشي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦١٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



٣. منع الغش في أي سلعة من السلع ولا بد من محاربة الذين يغشون الناس ويدلّسون عليهم، فيقول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

٤. معاقبة المحتكرين من قبل الدولة، ووضع حد لهم.

٥. إيجاد الجو الإسلامي ببيان حرمة الاحتكار، والحث على الكسب الحلال، والقناعة بالربح المقبول.

ج. يرى بعض الفقهاء أن الاحتكار محرم في الأقوات فقط، أي في المواد الغذائية التي لا يستغني عنها الناس، أما الرأي الراجح بأن الاحتكار يحرم مطلقاً، سواء في الأقوات أو في غيرها، كالمواصلات والملابس والأدوية والذهب... لأن الاحتكار هو كل ما أضرّ الناس حبسه، قال بذلك الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، وأما الأحاديث الشريفة الخاصة بالطعام فإنها لا تقيد المطلق، وذلك لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وإنما خصص الطعام بالذكر لعدم استغناء الناس عنه، ولأنه يقع الاحتكار فيه غالباً، ولكن هناك حاجات أساسية غير الطعام كالمواصلات والملابس والأدوية والأدوات الكهربائية التي لا بد من توفرها في المجتمع المتطور... وإني إذ أميل إلى هذا الرأي وأفتي به، والله تعالى أعلم.

د. إن الأصل هو عدم التسعير للسلع، ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية في البلاد كالزلازل أو القحط يضطر فيها الحاكم إلى تحديد أسعار السلع الضرورية بشكل مؤقت حتى تنتهي الأزمة، حيث إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



حكم تعويضات نهاية الخدمة للعمال

٠٨

السؤال: أنا صاحب مطعم، ويعمل لدي عمال بموجب عقود شفهوية شهرية، ولم أتخلف عن إعطاء أي عامل كامل أجرته المتفق عليها، هل - في حال رغبة أحد العمال في إنهاء عمله - يستحق ما يسمى أتعاباً أو مكافأة لما نص عليها القانون العام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن العقود في الإسلام ملزمة لأصحابها، ما دامت موافقة للوجه الشرعي، ولا فرق بين العقد المكتوب أو العقد غير المكتوب، إذ العبرة بالالتزام ونية إرادة العاقلين.

٢. إن كل شرط تم الاتفاق عليه يجب الوفاء به، والرسول ﷺ يقول: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

٣. لقد نظر الإسلام باحترام إلى أعراف الناس التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة الغراء، قال الله ﷻ: ﴿حُذِرَ الْعَوْرَ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد انبثق عن ذلك الكثير من القواعد الفقهية، ومنها: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

٤. لقد نظر الإسلام باهتمام شديد إلى العمل والعمال، وهناك أحاديث نبوية شريفة عدة في هذا المجال، منها قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢).

٥. ينظر الإسلام باحترام إلى القوانين التي تنظم أمور الناس بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، مثل قوانين السير وقوانين العمل وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ؓ.



بناءً على ما تقدم، فإن العامل - بعد أن يقوم بواجبه في العمل - يستحق الأجر المتفق عليه، وكذلك يستحق الحقوق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية العامة حتى ولو لم يحصل اتفاق مسبق بين الطرفين، لذا فإن العامل يستحق بدل الأتعاب أو المكافأة التي نص عليها القانون العام؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

أتعاب المتوفى الذي كان يعمل في أرض غيره

٠٩

السؤال: شخص من ورثة أحد العمال الذين كانوا يعملون في أرض الغير، كفلاحة وحرثة وقطف ثمار وذلك بأجرة يومية، يطالب بأتعاب والده وحقوقه في الأرض أو ما يوازيها من مال، فهل له حق المطالبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبالإشارة إلى السؤال أعلاه أوضح ما يأتي:

١. الأصل أن المتوفى قد استوفى حقوقه في حياته وقبل مماته.

٢. حيث إن المتوفى لم يطالب في حياته بأي حق، يعني هذا أنه قد استوفى حقوقه في حياته.

٣. لو أن المتوفى لم يستوفِ حقوقه في حياته لكتب ذلك خطياً قبل وفاته.

٤. بما أن المدعي (ابن المتوفى) لم يبرز أي ورقة خطية بتوقيع والده بشأن المطالبة بحقه يعني هذا أيضاً أن المتوفى سبق أن استوفى حقوقه في حياته، وعليه لا يحق للمدعي أن يطالب بأي حق عن والده المتوفى؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



١٠ تعويضات إصابة العمل والتأمين، هل هي من التركة؟

السؤال: شاب كان يعمل في مصنع وقد توفي نتيجة إصابته في العمل، وعلى ضوء شروط العمل فإن صاحب المصنع قد تكفل بدفع مبلغ مقطوع لأسرة العامل، وكذلك بدفع راتب شهري، فهل المبلغ المقطوع يُعدّ من التركة؟ وكيف التصرف بالراتب الشهري؟ علماً أن المتوفى ترك زوجة وبنتين اثنتين وأباً وأماً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الراتب الشهري يُعد راتباً تقاعدياً، وهو من حق الزوجة والبنتين الصغيرتين، وليس للأب والأم حق فيه، حيث إن المؤسسات التي تصرف رواتب تقاعدية تنص على ذلك، وهذا من شروط عقد العمل.

٢. أما المبلغ المقطوع فإنه يُعد من التركة، ويحق للوالدين نصيب فيه حسب الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

لكل من الأب والأم السدس $\frac{11}{66}$ ، وللزوجة الثمن $\frac{11}{88}$ ، والباقي للبنتين؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١١ حكم التعويض عن إصابة العمل

السؤال: ما حكم التعويض عن إصابة العمل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



أ. إن الضرر الناتج عن إصابة العمل يحدد من قبل أهل الخبرة من أطباء وغيرهم، وهل ترتب على إصابة العمل إعاقة جسدية أم لا؟

ب. إن المسؤولية عن إصابة العمل لها ثلاث حالات:

١. أن تكون الإصابة بإهمال وتقصير من العامل فقط.

٢. أن يكون رب العمل متسبباً في الإصابة.

٣. أن تكون الإصابة خارجة عن إرادتهما، وبلا تقصير منهما.

ففي الحالة الأولى: لا دية ولا أرش ولا حكومة عدل ولا تعويض عن الإصابة والأضرار، وإنما يتحمل العامل المسؤولية والنتيجة، ولا يطالب رب العمل بشيء.

وفي الحالة الثانية: يتحمل رب العمل المسؤولية والنتيجة بالدية أو الأرش أو حكومة العدل أو التعويض، حسب نوع الإصابة.

وفي الحالة الثالثة والأخيرة: لا يتحمل رب العمل أي مسؤولية، ولكن يندب له ويستحب تقديم العون والعوض حسب استطاعته، لقوله ﷺ: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [المائدة: ٢]

أما إن جرى عقد بين رب العمل والعمال على أن يقوم رب العمل بالتعويض عن الإصابات مطلقاً، فالعقد صحيح والشرط مشروع لا يخالف نصاً شرعياً، لذا يلزم رب العمل حينئذ بالتعويض عن أي إصابة عمل تلحق بالعامل، والله ﷻ يقول: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْإِنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** [المائدة: ١]



ويقول رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١) ورواه الطبراني أيضاً في الكبير، عن الصحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله عنه، وفي حديث نبوي شريف آخر: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٢)، فالعقد شريعة المتعاقدين، لما في ذلك من تحقيق المنفعة للعاقدين أو لأحدهما، فإن كان الاتفاق أن يلتزم رب العمل بالتعويض فإنه يقدم التعويض للعامل إذا تعرض للإصابة، حسب بنود الاتفاق.

وأما قوانين العمل والعمال السارية في بلادنا فهي بمثابة عقد بين العامل ورب العمل، ولا مانع شرعاً من الالتزام بها والعمل بموجبها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ربط قيمة التعويضات بغلاء المعيشة

١٢

السؤال: هل يجوز ربط التعويضات بغلاء المعيشة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن التعويضات المالية تكون بدلاً لسنوات العمل، وهي ما تعرف بالأتعاب، وكذلك تدفع التعويضات عن إصابات العمل إذا أدت إلى عاهة مستديمة وتعيق الشخص عن العمل، ومن المحتمل أن يتأخر رب العمل عن دفع التعويضات، لذا تربط بغلاء المعيشة حتى تحافظ هذه التعويضات المالية على قيمتها.

وأرى أن ربط هذه التعويضات المالية بغلاء المعيشة هو أمر مشروع، ففي هذا

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



الربط فائدتان: أن تحافظ التعويضات على قيمتها، وحتى تحفز رب العمل على دفع التعويضات للعمال والموظفين في وقتها، دون تباطؤ ولا مماطلة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

جدولة غلاء المعيشة على الأتعاب

١٣

السؤال: كنتُ أعمل في أحد المصانع، وتعرضتُ - أثناء عملي في أحد المصانع - إلى إصابة أقعدتني عن العمل، وصاحب العمل يماطل في دفع أتعابي وتعويضاتي عن هذه الإصابة، علماً أن جميع الأتعاب والإصابات مرتبطة بجدول غلاء المعيشة، فهل هذه الجدولة مشروعة؟ وهل يحق لي أن أستلمها مع أصل المبلغ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. إن قانون العمل والعمال المطبق في بلادنا بمثابة اتفاق مشروط بين رب العمل والعامل، والله ﷻ يقول:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، وفي حديث نبوي شريف آخر: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



٢. ما دام رب العمل قد التزم بالشروط، فيتوجب عليه أن يدفع الأتعاب وإصابات العمل للعمال الذين يتعرضون للإصابات أثناء العمل.

٣. إن جدول غلاء المعيشة مرتبط تلقائياً بالرواتب والأجور، وبالتالي فإن أي تأخير في دفع الأتعاب والتعويضات من قبل رب العمل يتحملة رب العمل، وبالتالي فإن العامل من حقه شرعاً أن يأخذ أتعابه وتعويضاته وما يضاف إليها من جدول غلاء المعيشة، فهي لا تعد من الربا، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

التصرف بمال التبرعات

١٤

السؤال: استولى اليهود على أرضي التي مساحتها أربعون دونماً، وكلفت محامين لاسترجاعها وخسرت مبالغ طائلة بهدف المحافظة عليها، وكنت في الوقت نفسه أتقاضى تبرعات ومساعدات من مؤسسات خيرية وإنسانية حتى أتمكن من مواصلة الدفاع عن أرضي، وانتهى موضوع الأرض بحمد الله، والآن تبقى في حوزتي من هذه المساعدات ما يقارب خمسة آلاف دينار أردني، ولا يوجد في حوزتي سوى هذا المبلغ، وأنوي في هذا العام أداء فريضة الحج لأول مرة أنا وزوجتي من هذه الأموال، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الأموال التي وصلت إليك من خلال التبرعات والمساعدات أصبحت ملكاً لك وتحت تصرفك.

٢. لذا يحق لك شرعاً أن تحج أنت وزوجتك مما بقي من هذه التبرعات والمساعدات ما دامت ملكاً لك، كما يحق لك التصرف بها في الأمور المشروعة والمباحة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



الوفاء بعقد البيع

١٥

السؤال: سبق أن اشترت من أخي بيتاً في مدينة أريحا بفلسطين، وجرى عقد البيع عام ١٩٩٣م بتوقيعي وتوقيع أخي البائع وتوقيع شاهدين، ودفعتُ الثمن المتفق عليه لأخي، وبعد سنة واحدة من إجراء عقد البيع حاول أخي إلغاء عملية البيع بحجة أنه شعر بالغبن في صفقة البيع، فكيف أتصرف وأنا متمسك بالبيت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن عقد البيع يُعدّ ملزماً للطرفين (للبيع والمشتري).

٢. يلزم البائع استكمال صفقة البيع بنقل الملكية في دائرة الأراضي إلى اسم المشتري.

٣. ينبغي على الجميع إيفاء الوعود والعهود والعقود، كما أمر ديننا الإسلامي العظيم، حتى تبقى المحبة والألفة قائمة فيما بينهم.

٤. ومع ذلك يحق للمشتري أن يتمسك بالبيت ما دام العقد سليماً، وله الحق أيضاً في أن يُعيد البيت لصاحبه الأصلي، وأن يُرجع البائع الثمن للمشتري، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم الشرط الجزائي في العقود

١٦

السؤال: هل الشرط الجزائي في العقود والمعاملات جائز شرعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



فإن الشرط الجزائي هو من الشروط المستحدثة في هذا الزمان، وذلك لكثرة عقود التجارة والاستصناع وغيرها، بهدف الوفاء بالعقود والالتزام بمواعيدها وعدم التأخير والمماطلة، فالشرط الجزائي يلحق المتسبب بتعطيل تنفيذ العقود من أي طرف من الأطراف؛ وهذا الشرط جائز شرعاً، لأنه من الشروط التي تضمن حقوق الناس ويكون حافزاً للجميع للالتزام بالعقود وإنجازها في مواعيدها؛ فالشرط الجزائي من باب سد الذرائع وسد أبواب الفوضى، ودرء الفساد.

والله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعُةٌ الْآنَعْمِ إِلَّا مَا يَتَلَيٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وأرى أن الشرط الجزائي هو بمثابة صمام أمان لضمان حقوق الناس، وهو من قبيل سد الذرائع ودرء المفسد، والرسول ﷺ يقول: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، وفي لفظ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٢)، وثبت عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكرية: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «مَنْ شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»^(٣)، ومعنى كرية: مؤجره وهو صاحب الدابة، ومعنى: أرحل: فعل أمر بمعنى شد الرحال، والرحال هو ما يوضع على ظهر الدابة، الركاب: الدواب.

فالأصل في الشروط الصحة، وإن الشرط الجزائي هو شرط في مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد، وحافز للوفاء بالعقود. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٤) كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشتراط والثيا في الإقرار، ج: ٨،



إنهاء العقد دون إكمال العمل

١٧

السؤال: وقَّعت إحدى المؤسسات عقداً مع طرف ثانٍ لإنجاز مشروع يتمثل في تأليف كتاب، وذلك خلال مدة متفق عليها، ولم يتم الطرف الثاني العمل كاملاً، وإنما أتم من العمل ٨٠٪، ورغب الطرفان في إنهاء العقد؛ فما مستحقات الطرف الثاني المالية من الطرف الأول؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. فما دام قد اتفق الطرفان على إنهاء العقد فيما بينهما وبالتراضي، فإن المؤسسة ملزمة بدفع المستحقات المالية للطرف الثاني بنسبة ما أنجز من العمل، وفق المواصفات والشروط المطلوبة.

٢. يلزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول المادة التي أنجزها من الكتاب، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الالتزام بشرط المصالحة

١٨

السؤال: أصدرت محكمة البداية في مدينة الخليل بفلسطين قراراً بالمصادقة على مصالحة تمت بين الأطراف المتنازعة على أرض فيها محجر، فهل هذه المصالحة ملزمة للطرفين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



إن «المصالحة» مشروعة، وهي ملزمة للطرفين، سواء صدر قرار من المحكمة أو لم يصدر، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٩ البيع الثاني على البيع الأول باطل

السؤال: لقد اشتريت قطعة أرض مساحتها سبعة دونمات من مالكها ودفعت ٨٥٪ من قيمتها لصاحب الأرض، وكتبتُ حجةً بذلك وبحضور ثلاثة شهود، وبعد فترة ذهبتُ لأسدد المبلغ المتبقي من ثمن الأرض، فتبين لي أن صاحب الأرض باع الأرض لشخص آخر دون علمي، ورفض البائع أخذ ما تبقى في ذمتي من ثمن الأرض، مع أنني كنت مصرّاً على دفع المبلغ، علماً أن المشتري الثاني كان يعلم أن الأرض قد بيعت لي، فما الحل الشرعي في هذه المشكلة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن عقد البيع في الشريعة الإسلامية يثبت بمجرد الإيجاب والقبول من الطرفين (البائع والمشتري)، شريطة أن يكون موضوع المبيع واضحاً، وكذلك الثمن، وعدم وجود جهالة تفضي إلى المنازعة.

٢. حال انعقاد عقد البيع تنتقل ملكية المبيع (الأرض) إلى المشتري وينتقل الثمن إلى البائع، ولكل منهما التصرف، فيما آل إليه، تصرف المالك بملكه، مع جواز تأخير جزء من الثمن إلى أجل مسمى بالتراضي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



٣. إن التعامل فيما بين المسلمين يجب أن يكون منضبطاً بآداب وأخلاق ديننا الإسلامي الحنيف، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». (١)

بناء على ما تقدم فإن عقد البيع الذي وقع أولاً هو عقد صحيح وملزم للطرفين، وأما العقد الثاني فقد وقع باطلاً، وذلك لعدم وجود مبيع في ملكية البائع، لأن الأرض قد خرجت من ملكيته في العقد الأول، فإن بطلان العقد الثاني آتٍ من أن البائع باع شيئاً لا يملكه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم الجمعية التعاونية بين الموظفين

٢٠

السؤال: لقد اعتاد عددٌ من الموظفين إقامة جمعية تعاونية فيما بينهم، وذلك بعمل صندوق توفير لهم على شكل قرض، بمعنى أن يشترك عشرة موظفين مثلاً، ويدفع كل منهم عشرة دنانير شهرياً، وفي نهاية كل شهر يأخذ أحدهم مائة دينار، وفي الشهر الثاني يأخذ المبلغ موظف آخر، وهكذا حتى تكتمل المدة وهي عشرة أشهر، فهل إقامة هذا الصندوق مشروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن إقامة صندوق التوفير للموظفين وبهذه الصورة أمر مشروع، ولا شائبة فيه، فهو عمل سليم بل مرغوب فيه أيضاً، ويشجع على روح التعاون والتكاتف، ويد الله مع الجماعة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ؓ.



حكم الانتساب لنقابة المهنة والاشتراك المالي بها

٢١

السؤال: إنني أحد أعضاء نقابة المهندسين وأشارك في فعاليات النقابة، ولكن قال لي أحد الأشخاص: إن الانتساب لهذه النقابة حرام، اعتماداً على قانون النقابة الذي ينص على ما يأتي:

١. كل عضو يدفع مبلغ ثمانية دنانير أردنية شهرياً قسطاً تقاعدياً في مدة لا تتجاوز اليوم العاشر من كل شهر يلي الشهر الذي يستحق فيه دفع القسط، وإذا تأخر دفع القسط عن التاريخ المحدد يتحمل العضو غرامة مقدارها (١٠) فلسات عن كل دينار.
٢. يدفع كل عضو مبلغ (٣٠) ديناراً أردنياً سنوياً لصندوق الضمان الاجتماعي، ومن يتخلف عن الدفع حتى نهاية السنة فإنه يدفع (٤٥) ديناراً أردنياً، أي يدفع ١٥٠ ٥ من المبلغ المقرر.

فهل الانتساب للنقابة جائز شرعاً؟ ثم هل الالتحاق بهذين الصندوقين جائز شرعاً؟ علماً أن التسجيل في صندوق التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي هو اختياري.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا مانع شرعاً من الالتحاق بالنقابات المهنية أو النقابات العمالية، فهي تمثل مؤسسات للتكافل الاجتماعي وللتطور العلمي التي يحث عليها ديننا الإسلامي العظيم؛ هذا وبالرجوع إلى تاريخ الحضارة الإسلامية نرى أنه قد أقيمت نقابات مهنية متعددة للدبّاعين والصّبّاعين والحدّادين والنجارين والحلاقين وغير ذلك في العصور الإسلامية الذهبية، مما يدل على مشروعية إقامة هذه النقابات، وجواز الالتحاق بها.



٢. لا مانع شرعاً من الاشتراك في صندوق التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي من حيث المبدأ، وينبغي على العضو في هذين الصندوقين - أو في أحدهما - أن يلتزم بالتواريخ المحددة بدفع الأقساط، وأن لا يعرض نفسه للغرامات.

٣. ومع ذلك فالمسلمون عند شروطهم، فإن العضو الذي يلتحق بصندوق التقاعد أو بصندوق التضامن الاجتماعي يكون قد وافق سلفاً على الأنظمة والتعليمات الخاصة بهما، فالرسول ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وأرى أن الغرامات مشروعة، وهي ليست من الربا، وهي تحفز على السداد والالتزام، شريطة أن تعود الغرامات على ميزانية الصندوق أي أن يكون الانتفاع منها عاماً وليس خاصاً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الشراكة مع الأجرة

٢٢

السؤال: إن أحد الشركاء في شركة تجارية يعمل في الشركة، فهل يحق له أن يأخذ أجرة مقابل عمله؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن عقد الشراكة هو عقد مستقل بذاته، وهو من العقود المباحة والمشروعة، إذ الأصل في العقود الإباحة، وكذلك أيضاً فإن عقد الإجارة هو عقد مستقل بذاته، لذا يجوز للشريك أن يعمل أجيراً في الشركة، فيأخذ أجرة (راتباً) مقابل عمله، إضافة إلى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



حصته المقررة في الشركة، فلا تعارض بينهما، فإن حصته من الشراكة مقابل ماله، وأن أجره مقابل جهده وعمله، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

شركة المضاربة

٢٣

السؤال: لقد وضعتُ مبلغ تسعة آلاف دينار أردني لتشغيل هذا المال بصفتي شريكاً في محل للبلاط، وبعد مضي عام واحد تمّ جرد المحل، وكان نصيبي من الأرباح ستمائة دينار، فما حكم الشرع في شراكتي، وما حكم هذه الأرباح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن وضعك لهذا المبلغ من المال يندرج تحت شركة المضاربة، والتي أقرها الإسلام فهي مشروعة، وصورة هذه الشركة: أن يقدم أحد الشريكين المال، وأن يقدم الشريك الآخر البدن (الجهد والعمل)، أو أن يقدم أحد الشريكين المال، والآخر يقدم المال والبدن معاً، ويجوز أن تتكون شركة المضاربة من شركاء عدة، مهما بلغ عددهم، ويكون الربح حسب الاتفاق بين الشركاء، أما الوضيعة (الخسارة) فتكون على رأس المال فقط.

وأقول للسائل: إن شراكتك مشروعة وجائزة، وإن الأرباح التي حصلت عليها مشروعة أيضاً، فهي حلال لك، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



الشراكة في تملك قطعة الأرض والاستثمار بها

٢٤

السؤال: لقد اشتركت مع شخص آخر في شراء قطعة أرض بهدف بيعها، وتم الاتفاق بيننا على أن يكون لرأس المال ثلثا الربح، وأن يكون للعمل الشخصي والجهد ثلث الربح، ودفعت - أنا وشريكي - ما ترتب علينا مناصفة، ثم انفردت بالجهد والعمل والإشراف، علماً أن ثمن الأرض - حين الشراء - كان ستمائة ألف دولار أمريكي، وتم بيعها بتسعمائة ألف دولار أمريكي، أي أن الربح كان ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، فأرجو من سماحتكم إعطائي فتوى شرعية في ذلك، وبيان حق كل واحد منا في الربح.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد أباح الإسلام الشراكة من حيث المبدأ بين الناس، فيقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، ولقد تشارك كثير من الناس في عهد الرسول ﷺ وبعده، وتلقت الأمة الإسلامية، موضوع الشراكة في المعاملات بالقبول حتى يومنا هذا.

٢. إن العقد على ضوء السؤال المطروح هو عقد مشروع، وأن الأرباح نتيجة بيع الأرض هي أرباح حلال.

٣. على ضوء الاتفاق الوارد في الشركة، فإن كلا من الشريكين له مائة ألف دولار أمريكي. وأن الذي قدم جهده منهما يستحق مائة ألف دولار أمريكي أخرى.

٤. أحث الشركاء على إخراج زكاة المال جميعه حين قبضه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



صرف الشيكات المتأخرة بعمولة

٢٥

السؤال: ما رأي الشرع الحنيف في صرف الصكوك المتأخرة بعمولة (أي بزيادة نسبة معينة على المبلغ الأصلي)، علماً أن جنس العملة مختلف، أي أن يكون الصك بالدولار الأمريكي، وأن يكون الصرف بالدينار الأردني على سبيل المثال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يحسن في هذا المقام أن نجيب على هذا السؤال من جميع جوانبه، خوفاً من أي التباس:

١. إذا كان الصك حالاً، أي ليس متأخراً، فيجوز صرفه بالعملة نفسها أو بعملة أخرى، ويجوز أيضاً أخذ أجره (عمولة) صرفه باتفاق الطرفين.

٢. إذا كان الصك متأخراً (أي الصك المؤجل تاريخ صرفه)، فهناك صورتان:

أ. أن يكون الصرف بالعملة نفسها، أي أن يكون الصك المتأخر بالدولار الأمريكي، ويراد صرفه بالدولار الأمريكي، فإن كان صرفه بدون أي أجره (أي عمولة) فجائز شرعاً، أما إن كان الصرف بالعملة نفسها مع عمولة (أجره)، فلا يجوز شرعاً، بغض النظر عن نسبة العمولة قليلة أو كثيرة، فالعمولة هي نوع من أنواع ربا النسئة.

ب. في حالة اختلاف العملة (أي أن يكون الشيك بالدولار الأمريكي وأن يكون الصرف بالجنيه الإسترليني على سبيل المثال) فإنه ينظر إلى اتفاق الطرفين بشأن سعر الدولار بما يقابل الجنيه الإسترليني دون البحث في موضوع العمولة (الأجره)، وهذه الصورة جائزة شرعاً بتوفر ثلاثة شروط مجتمعة، وهي:

١. اختلاف العملة.



٢. عدم أخذ عمولة معينة.

٣. أن يتم التقابض في مجلس العقد، لأن من شروط عملية الصرف هو التقابض في مجلس العقد، ولا يحق لنا أن نعدّ ذلك تحايلاً حين توافر هذه الشروط مجتمعة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم الاستفادة من الفوائد الربوية البنكية

٢٦

السؤال: أنا مسؤول مالي في مؤسسة حكومية، وأضع أموال المؤسسة في أحد البنوك التقليدية، حيث لا أستطيع أن أحتفظ بهذه الأموال في المكاتب الحكومية، وكنت لا أستلم الفوائد عن هذه الأموال، بل أتركها للبنك، وسمعت من أحد الأشخاص أنه لا حرج من أخذ الفائدة وتوزيعها لبعض الجهات المحتاجة، وذلك أفضل من تركها للبنك، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الأصل هو عدم جواز وضع الأموال في البنوك التقليدية التي أنظمتها قائمة على الربا، وإنما ينبغي وضع الأموال العامة في البنوك والمصارف الإسلامية.

٢. إذا وجدت الضرورة والخوف على الأموال العامة فيرخص للمسؤول المالي أن يضعها في أحد البنوك على نظام الحساب الجاري، وليس على حساب النظام المربوط.

٣. إذا أعطى البنك على الأموال «فائدة» فلا حرج من أخذها مع مراعاة الشروط

الآتية:



١. أن تخرج هذه الفائدة من الميزانية المقررة وبشكل رسمي.
٢. أن ينظم لهذه الفائدة صندوق خاص بهدف توزيعها على الفقراء والمساكين أو في تعبيد الطرق على سبيل المثال.
٣. أن لا تدخل في بناء المساجد وتوابعها، لأن المساجد تُبنى من الأموال الطاهرة فقط.
٤. بعد ذلك أنصح بسحب المبلغ من البنوك الربوية وإيداعه في أحد البنوك والمصارف الإسلامية، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الفوائد البنكية

٢٧

السؤال: كانت شركاتي التجارية مدينة لأحد البنوك بنصف مليون دولار أمريكي، إلا ان البنك أصرّ على أن الديون هي مليونان من الدولارات الأمريكية، ولجأنا إلى المحاكم التي حكمت لصالحنا بأن الديون هي نصف مليون وليست مليونين، وذلك بعد خمس سنوات من الجلسات والمرافعات، والآن يطالبني البنك بعد خمس سنوات بفوائد مدينة عن أصل المديونية والتي مقدارها نصف مليون، فهل يحق له ذلك؟ وهل يحق لي أن أطالب البنك بالتعويض لشركاتي التجارية نتيجة الأضرار التي لحقت بها خلال السنوات الخمس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. لا يحق للبنك مطالبتك بالفوائد عن الخمس سنوات، لأن الخطأ كان من البنك الذي يتحمل المسؤولية، وإنما تدفع له الدين الذي في ذمة الشركات والذي مقداره نصف مليون دولار أمريكي فقط.

مع التنويه إلى أن الفوائد البنكية محرمة وغير مشروعة أصلاً.

٢. يحق لك أن تطالب البنك ببطل العطل والضرر، لأنه هو المتسبب بذلك.

٣. أنصحك بالابتعاد عن المؤسسات الربوية وعدم التعامل معها، والله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الفوائد على قروض الإسكان

٢٨

السؤال: رأي الشريعة الإسلامية في الفوائد التي تؤخذ على قروض الإسكان؟ وما المخرج من ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن أخذ الفوائد على قروض الإسكان غير جائز شرعاً، كما لا يجوز شرعاً أخذ الفوائد على أي قرض من القروض، لأن هذه الفوائد هي من أنواع الربا.

٢. إن المخرج من ذلك أن تتولى الجهة الممولة (بنك الإسكان أو مجلس



الإسكان) شراء المواد اللازمة للبناء، وبيعها للمستفيد الذي طلب القرض، ويمكن للجهة الممولة من خلال عقد البيع والشراء أن تحقق ربحاً من ذلك بالسعر الذي ينفق عليه الطرفان، ثم يبدأ طالب القرض تسديد ثمن البضائع عن طريق التقسيط المريح، في الوقت نفسه فإن الجهة الممولة تكون مطمئنة إلى أن القرض قد وضع في موضعه السليم، وهو تنفيذ مشروع البناء، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

أحكام القرض من مجلس الإسكان الفلسطيني

٢٩

السؤال: أملك قطعة أرض في مدينة القدس، وبعد جهد جهيد حصلتُ على رخصة بناء، ثم توجهتُ إلى مجلس الإسكان الفلسطيني بالقدس للحصول على قرض لبناء بيت لي، فوافق مجلس الإسكان على تقديم مبلغ من المال قرضاً لي بالشروط الآتية: بالإضافة إلى تسديد أصل المبلغ، فإن المجلس يأخذ ٣٪ مقدماً أتعاب صرف للقرض، و ١٠ دولارات شهرياً رسم تحصيل القرض، و ١٠ دولارات شهرياً لصندوق الإعسار، فهل يجوز لي أن آخذ القرض بهذه الشروط؟ وهل يحق لي أن أوقع على الاتفاقية مع مجلس الإسكان ضمن هذه الشروط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن النسبة المئوية ومقدارها ٣٪ المقتطعة من أصل المبلغ إنما تقتطع لمرة واحدة فقط، وذلك لتغطية الرواتب (الأجور) والخدمات وأتعاب الصرف التي يقوم بها مجلس الإسكان.

٢. إن المبلغ المضاف على الدفعات وهو (١٠) دولارات على كل دفعة إنما



هو عبارة عن رسوم تحصيل الأقساط من المقترضين، وذلك لتغطية نفقات الجبابة والمحامين.

٣. إن المبلغ المضاف على الدفعات أيضاً وهو (١٠) دولارات إنما هو للمشاركة في صندوق الإعسار، وأن الهدف من تأسيس هذا الصندوق هو هدف سليم نبيل لتطبيق التكافل الاجتماعي فيما بين المقترضين، حيث يسدّد هذا الصندوق المبلغ عن الشخص المتوفى أو عن الشخص الذي يتعطل عن العمل لسبب من الأسباب، ولهذا الصندوق حساب مستقل لا يدخل في حسابات مجلس الإسكان.

النتيجة: أرى أن هذه الشروط تخرج عن دائرة الخطر لخلوها من الربا، وأرى أيضاً أنه يجوز لصاحب السؤال أن يوقع على الاتفاقية ضمن الشروط المشار إليها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مشروع خيرى بقرض ربوي

٣٠

السؤال: شخص اقترض مبلغاً من النقود بفائدة، وذلك لإقامة مشروع خيرى يفيد أهل الحي، فهل تعد الفائدة ربا؟ وهل عمله حلال أم حرام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إذا اقترض هذا الشخص مبلغاً من النقود بفائدة فإن هذه الفائدة تُعدّ ربا، وأن القاعدة الفقهية تنص على أن (كل قرض جرّ نفعا فهو ربا ومعصية). وقد «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١)، وأنه ﷺ عدّ أكل

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



الربا من الكبائر والموبقات السبع بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، فالقروض الربوية محرمة شرعاً تحريماً قطعياً، بغض النظر عن الهدف الذي يتم الاقتراض من أجله.

٢. إن الشريعة الإسلامية تؤكد أن الوسيلة يجب أن تكون مشروعة، كما أن الغاية يجب أن تكون مشروعة أيضاً، لذا فإن الشريعة الإسلامية ترفض ولا تقر المقولة التي أتت من الغرب ونصها: (الغاية تبرر الوسيلة)، فالإسلام يعد الوسيلة جزءاً من الغاية، فكلاهما يجب أن يكونا مشروعين. وعليه فالذي يريد إقامة مشروع خيري يوجب عليه الالتزام بالخطوات الشرعية، فلا يجوز أن تكون الوسيلة محرمة، فالمشروع الخيري - الذي هو الهدف - لا يبرر أخذ قرض ربوي، فهدف المشروع بحاجة إلى طريق مشروعة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الجوائز على إيداعات البنك قمار محرم

٣١

السؤال: سبق لي أن أودعت مبلغ ألف دينار أردني في أحد البنوك التجارية المحلية خشية الضياع أو التلف، وبعد فترة وجيزة أخبرني البنك بأني ربحت (١٢) ألف دينار أردني في أحد السحوبات على الجوائز على أرقام حساب المودعين؛ فهل هذا المبلغ حلال لي؟ وكيف أتصرف به؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



١. إن عملية السحب التي تجريها البنوك هي صورة من صور اليانصيب، وأن اليانصيب - كما هو معلوم - نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله ﷻ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، حيث إن «الجائزة» ما هي إلا من أموال المودعين في البنك.

٢. لذا فإن هذا المال يُعد حراماً، ولا يحق لك امتلاكه فهو مال ربوي والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]؛ فموجب هاتين الآيتين الكريمتين فإن لك رأسمالك فقط، وهناك آيات كريمة عدة تحرم التعامل بالربا، بالإضافة إلى عشرات الأحاديث النبوية الشريفة.

٣. ان المبلغ الذي ربحته نتيجة السحب لا تتركه في البنك، وإنما تأخذه وتنفقه للمصالح العامة للمسلمين، باستثناء المساجد، وبحيث لا تنتفع منه شخصياً بأي شيء، ولك الثواب في تحررك من المال الحرام.

٤. ينبغي أن تسحب رصيدك من البنك الربوي، وأن تستثمره بالطرق الحلال، ولا مانع من وضعه في البنوك والمصارف الإسلامية، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تأجير أرض لمصلحة عامة

٣٢

السؤال: تقدمت جمعية إسلامية ترعى مشاريع خيرية لمصالح المسلمين في قرية (عراة البطوف) في فلسطين، بطلب للمجلس المحلي في هذه القرية لبناء مجمع إسلامي يهدف لخدمة أهل القرية بدون استثناء، وذلك على أرض تعود ملكيتها للمجلس المحلي، فهل يجوز للمجلس المحلي تأجير الأرض لهذه الجمعية لمدة محددة يتفق عليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه يجوز شرعاً للمجلس المحلي في القرية (عراة البطوف) تأجير الجمعية الإسلامية الخيرية قطعة الأرض التي هي ملك للمجلس المحلي بهدف إقامة مجمع إسلامي لخدمة أهل القرية بدون استثناء، وذلك لأن المجلس المحلي يقوم على خدمة المصلحة العامة في البلدة، وكذلك الجمعية الإسلامية فإنها تشترك معه في الهدف نفسه، مع مراعاة ما يأتي:

١. إبرام اتفاقية على تأجير الأرض بأجرة رمزية بين المجلس والجمعية، وذلك حفاظاً لحق المجلس.

٢. أن تكون مدة الإجارة محددة، ويمكن أن تتراوح ما بين عشرين سنة أو ثلاثين سنة حسب العرف السائد، وحسب ما يستقر الاتفاق عليه.

٣. بعد انتهاء المدة المتفق عليها، تنتقل الأرض وما عليها إلى المجلس المحلي، ويصبح العقار من ممتلكات المجلس.



٤. ثم يكون للجمعية الحق والأولية في استئجار العقار من المجلس المحلي بأجرة المثل حيثئذ، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

فك الرهن

٣٣

السؤال: كان والدنا قد رهن أرضاً له قبل مدة طويلة بخمس ليرات فرنسية، ثم توفي ولا نعلم بموضوع هذه الأرض إلا في هذه الأيام، فهل يحق لنا أن نسترد الأرض المرهونة في حالة رد المبلغ، وهو خمس ليرات فرنسية، أو ما يعادلها في هذه الأيام، علماً أنه لا يوجد في وثيقة الرهن ما يشير إلى تاريخ معين لسداد المبلغ.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الأرض المرهونة تبقى ملكاً من الناحية الشرعية لصاحبها الراهن (الذي هو المدين)، ولا يجوز للمرتهن (الذي هو الدائن) أن يتصرف بها، ولا أن يستغلها إلا بقيمة الدين الذي هو في ذمة المدين.

٢. من حق الورثة أصحاب الأرض استردادها، وذلك بعد دفع قيمة الرهن، وهي خمس ليرات فرنسية أو ما يعادلها في هذه الأيام، ويمكن معرفة ذلك من خلال البنوك أو أصحاب محلات الصرافة.

٣. على ورثة المرتهن رفع اليد عن هذه الأرض وتسليمها إلى الورثة الشرعيين بعد استلام قيمة الرهن، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تمليك الأرض قبل الوفاة

٣٤

السؤال: كان والدي يملك قطعاً عدة من الأراضي، وكانت مرهونة بسندات بقيمة ثمانمائة دينار أردني، فطلب والدي مني أن أفك الرهن بأن أدفع الدين من مالي الخاص، وقد منحني أرضاً مساحتها سبعة دونمات وكان ذلك عام ١٩٥٥ م، مقابل فك الأراضي من الرهن، وأن أقوم بجميع واجباته ما دام هو على قيد الحياة ولحين وفاته، وكنت أتصرف بقطعة الأرض، والتي مساحتها سبعة دونمات منذ عام ١٩٥٥ م وحتى الآن بالزراعة والتجدير، وحين توفي والدي عام ١٩٨٢ م فإن إخوتي يطالبون بتقسيم هذه الأرض، حيث يعدونها من الميراث، فهل لإخوتي نصيب في هذه الأرض؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن لوالدك الحق في التصرف بأمواله الخاصة من بيع وهبة ورهن وغير ذلك.
٢. إن منح الوالد لك أرضاً بمساحة سبع دونمات في حياته تُعد ملكاً لك، ولك حق التصرف بها.
٣. لا تُعدّ هذه الأرض وصية لأن تنفيذ الوصية يكون بعد الموت.
٤. كما لا تُعدّ هذه الأرض ميراثاً، لأنها خرجت من يد صاحبها في حياته.
٥. بالإضافة إلى أنه قد مضى على تصرفك بالأرض أكثر من خمسة عشر عاماً، ولم يعترض أحد على ذلك خلال هذه المدة، فتُعدّ ملكاً لك أصلاً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



استعمال أسماء أو شعارات اسلامية في العلامات التجارية

٣٥

السؤال: هل يجوز لشركة تجارية وصناعية اختيار شعار (قبلة كولا) للمشروب الغازي الذي تنتجه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد حث ديننا الإسلامي العظيم المسلمين على إتقان العمل والإنتاج وخدمة الجمهور، فرسولنا الأكرم محمد ﷺ يقول: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).

وإن استعمال الأسماء الإسلامية والمواقع الأثرية وأسماء المقدسات في العلامات التجارية من الأمور الجائزة، ولا يوجد ما يمنع ذلك، بما فيها كلمة (قِبْلَة) باعتبار أنها تمثل الكعبة قبله المسلمين.

لقد درج المسلمون على تسمية كثير من المحلات والمواقع بالأسماء والمقدسات الإسلامية، تيمناً وتبركاً وطلباً للتوفيق من الله ﷻ، وتلقى المسلمون ذلك بالرضا والاستحسان عبر القرون.

وبناءً على ذلك، فإنني لا أرى غضاضة ولا حرجاً في استعمال أسماء الأماكن الإسلامية في أمر مباح، بنية الشهرة أو التمييز، بالإضافة إلى التيمن وطلب البركة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني (٨٩٧)، والبيهقي (٤٩٢٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



حق الشفعة بالأرض

٣٦

السؤال: شخص يرغب في بيع أرض له، وهذه الأرض ملاصقة لأرضي، وقد اعترضت عليه، لأنه يريد بيع أرضه لشخص آخر ليس جاراً لنا، فهل يحق لي أن أعترض على تصرف جاري؟ وهل يحق لي أن أشتريها دون غيري؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. للشخص المجاور للأرض حق الشفعة، أي له الأولوية في شراء الأرض المعروضة للبيع.

٢. يجري تخمين الأرض المعروضة للبيع من قبل خبراء متخصصين، ويلزم المجاور للأرض بالسعر الذي قدره الخبراء.

٣. في حالة اعتذار المجاور للأرض عن الشراء أو عدم تمكنه من دفع قيمة الأرض فإن حقه في الشفعة يسقط؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

استعادة الأمانة المالية بعد سنوات من صرفها وتغيير عملتها

٣٧

السؤال: وضع أحد الأشخاص مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي لدى أحد التجار أمانة، وذلك قبل عشر سنوات، وقام هذا التاجر بتحويل المبلغ إلى دنانير أردنية في حينه فكانت قيمته (١٦٥٠) ديناراً أردنياً، وبعض مضي عشر سنوات طالب صاحب الأمانة باستعادة أمانته فعرض عليه التاجر (١٦٥٠) ديناراً أردنياً، فرفض استلام المبلغ بالدنانير الأردنية، وطالب بإعادة المبلغ كما سلمه إياه وهو خمسة آلاف دولار أمريكي، ويقول التاجر: إن صاحب المال يعرف أنني حوّلت المبلغ إلى



دنانير أردنية في حينه وأني قمت بالتصرف في المبلغ، حيث إنني تاجر؛ فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. ينبغي على التاجر، الذي وُضعت الأمانة عنده، أن يعيدها كما هي، أي أن يعيد خمسة آلاف دولار أمريكي، وليس بالدنانير الأردنية.

٢. إن تحويل الدولار الأمريكي إلى دنانير أردنية يُعد صرفاً، ومن شروط عقد الصرف التقابض، ولم يتم في حينه.

أما إن كان موضوع المعاملة ديناً في الذمة، فإن صاحب المال له الحق أن يسجل الدين بأي عملة يشاء، بالاتفاق مع المدين سلفاً قبل القبض، وكذلك الشأن في المعاملات التجارية، أما إذا لم يحصل اتفاق مسبق بشأن تغيير النقود من عملة إلى أخرى في موضوع الدين أو في موضوع المعاملات التجارية، فإن التعامل يكون بالعملة نفسها دون تغيير ودون تحويل، أما موضوع «الأمانة» فينبغي ردها كما هي، ولا يجوز تحويلها أو تغييرها إلى عملة أخرى.

٣. لا يجوز شرعاً التصرف بالأمانة، إلا إذا أذن صاحب الأمانة، ومع ذلك أرى أن الإذن من صاحب الأمانة فيه شبهة التصرف فينبغي الابتعاد عن الشبهة والاتقاء منها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



كيفية سداد الدين القديم لشخص مجهول

٣٨

السؤال: سبق أن استدان والدي عشرة جنيهات فلسطينية من رجل مقدسي، وذلك قبل عام ١٩٤٨م، ولم يسدد والدي المبلغ حيث وقعت النكبة في عام ١٩٤٨م، وتوفي والدي، ولا أعلم اسم الشخص الدائن، وإن الدائن لم يتصل بنا مطلقاً حيث انقطعت الاتصالات والأخبار؛ فكيف أتصرف حتى تبرأ ذمة والدي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا بد من معرفة سعر غرام الذهب (المسبوك وليس المصنّع) في عام ١٩٤٨م، وذلك بسؤال أهل الخبرة في المصارف والبنوك.

٢. على ضوء ذلك تستطيع معرفة قيمة الدين وهو (عشرة جنيهات فلسطينية) أي تقييم عشرة جنيهات بالذهب على اعتبار أن الذهب هو الجامع المشترك لجميع العملات، ولأنه هو الأصل في التعامل بين الناس.

٣. ثم نستوضح عن سعر غرام الذهب في هذه الأيام وما يعادله بالعملات المحلية.

٤. مادام الدائن غير معروف وانقطعت الأخبار والاتصالات مدة طويلة، فأرى التبرع بالمبلغ إما إلى المسجد الأقصى المبارك، وإما للفقراء والمحتاجين، أو لأي مشروع خيري عام.

٥. حينئذ تبرأ ذمة والدك من الدين، ولك الثواب لأنك بررت بوالدك، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



التخلف عن سداد الدين وتغير قيمة العملة الشرائية

٣٩

السؤال: لقد أقرضتُ شخصاً مبلغاً من المال قدره عشرة آلاف دولار أمريكي في عام ٢٠٠١م، واشترطت عليه أن يسدد الدين خلال عام واحد من تاريخه، ولكن لم أستلم أي شيء من هذا المبلغ في الوقت المحدد، علماً أن القوة الشرائية لهذا المبلغ قد اختلفت، وأن العملة في انخفاض؛ فهل يجوز لي أن أطالب بالدين حسب القوة الشرائية لهذا المبلغ في أيامنا هذه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لو أن المدين قد التزم بالموعد المحدد لسداد الدين لوجب إعادة المبلغ كما هو، دون النظر إلى هبوط العملة أو ارتفاعها.

٢. إذا تخلف المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد، حيثُذ فإن المبلغ يربط وقيّم بعملة أخرى أو بسعر الذهب، وذلك من تاريخ تخلفه عن الدفع (أي من عام ٢٠٠٢م)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الديون وتغير قيمة العملات الورقية

٤٠

السؤال: لقد سبق أن استدان شخص من آخر مبلغ عشرة آلاف دولار، وبعد فترة حصل هبوط لقيمة الدولار بالنسبة للجنيه الإسترليني أو لليورو الأوروبي، فهل يحق للدائن مطالبة المدين بالتعويض عن هبوط قيمة الدولار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. إذا كان هناك تحديد لموعد سداد الدين فإن المدين ملزم بسداده في الموعد المتفق عليه دون زيادة ولا نقصان، أما إذا لم يلتزم المدين بالموعد المحدد وحصل هبوط بقيمة العملة، فإن المدين ملزم حينئذ بالتعويض عن القيمة الشرائية للمبلغ بالقياس بعملة أخرى.

٢. إذا كان التعامل تجارياً فإن سداد ثمن البضائع يكون بالعملة المتداولة، إلا إذا اتفق على سداد ثمن البضائع بعملة معينة، ولا ينظر حينئذ إلى هبوط قيمة العملة أو ارتفاعها.

٣. إذا تخلف المدين عن سداد ثمن البضائع عن المدة المتفق عليها فيكون ملزماً بالتعويض عن قيمة هبوط العملة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

شراكة في فندق يقدم الخمر

٤١

السؤال: لي أربعة أسهم من أصل ثلاثين سهماً في أحد الفنادق، وفي آخر كل عام أستلم الأرباح بنسبة أسهمي في الفندق، ثم علمت - فيما بعد - أن شريكي - والذي يملك (٢٦) سهماً في الفندق - يقدم مشروبات محرمة (مشروبات كحولية)، وحينما اعترضت على ذلك أصرّ شريكي على تقديم هذه المشروبات، فكيف أتصرف؟ وهل أبيع حصصتي من الفندق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إذا أمكن فرز الأرباح الناتجة عن بيع المشروبات المحرمة عن الأرباح العامة للفندق، بحيث تأخذ نسبتك من أرباح الفندق دون أن تأخذ أرباحاً عن بيع المشروبات المحرمة.



٢. إذا تعذر فرز مبيعات هذه المشروبات المحرمة عن أموال الفندق، أو رفض الشريك هذا الفرز حيثئذ لا مجال سوى التخلص من الشراكة، ببيع حصتك من الفندق؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٢ أخذ الحق بالقوة من الطرف المتحايِل

السؤال: لقد بعت قطيعاً من الأغنام لشخص بمبلغ تسعة آلاف دينار أردني، شريطة أن يدفع المشتري المبلغ خلال ثلاثة أشهر، ولكن المدة قد انقضت ولم يدفع المشتري ما في ذمته، كما انقضت ثلاثة أشهر أخرى، وحاولت استعادة قطيع الغنم من المشتري فطلب أن أدفع له ثلاثة آلاف دينار أردني، مقابل إعادة القطيع وفسخ البيع، وحاولت الاستعانة بأقارب المشتري، إلا أن أقاربه تخلوا عنه، فجمعت أقاربي وتوجهت إلى بيت المشتري وأخذت أعداداً من رؤوس الغنم من بيته عنوة، وذلك بما يوازي المبلغ الذي في ذمة المشتري وهو تسعة آلاف دينار أردني، وذلك بعد مرور عامين على صفقة البيع، فهل تصرفي سليم أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. ينبغي على المشتري أن يدفع ما في ذمته من الأموال خلال المدة المتفق عليها، وإنه بامتناعه عن الدفع يكون أثماً شرعاً.

٢. إن اشتراط المشتري على البائع أن يدفع ثلاثة آلاف دينار أردني مقابل فسخ عقد البيع وإعادة قطيع الغنم إلى البائع، لا يجوز شرعاً وأن الشرط باطل.



٣. من حق البائع أن يسترد قطيع الغنم من المشتري ما دام المشتري قد أدخل بشروط عقد البيع.

٤. إن ما أخذه البائع من غنم المشتري، بقيمة ما باع، يُعد حلالاً له، وبخاصة أن أهل المشتري قد تخلوا عنه، ولم يساعدوا البائع في استلام حقه، رغم مرور عامين على صفقة البيع؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٣ جني ثمار مزرعة غائب أهلها

السؤال: هناك أرض مزروعة أشجار زيتون مجاورة لبيتنا، وأن أصحابها مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية، فهل يحق لي أن أجني الثمار؟ علماً بأنني إن لم أفعل سيفعله غيري.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. بحكم الجوار ينبغي عليك أن تحافظ على أرض جارك، ومنع الاعتداء على الأرض.

٢. أرى أن تجني ثمار الزيتون، فإما أن تستفيد منه وتقيم المنتج لإرساله إلى أصحابه في الولايات المتحدة الأمريكية، وإما أن تتولى بيعه حباً أو زيتاً بعد عصر الزيتون، ويرسل ثمنه إلى أصحابه.

٣. إذا سامحك أصحاب الأرض بثمار الزيتون فهذا الأمر يعود لهم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



إحياء موات الأرض

٤٤

السؤال: بجواري أرض مهجورة غير معلومة الصاحب ولا أحد يطالب بها، فهل يحق لي أن أضع يدي عليها وأستثمرها إلى أن يُعرف صاحبها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. فإن ديننا الإسلامي العظيم يحث على استثمار الأراضي وزراعتها وإحيائها، والمراد بالإحياء: أن يعمد شخص إلى أرض غير مملوكة لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء عليها، وتشيد حائط حولها، فيحق لأي مواطن - سواء كان مسلماً أو غير مسلم - أن يحمي أرضاً مهجورة غير مملوكة لأحد، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، وقد شبه الرسول ﷺ الأرض المهجورة بالموات، واستثمارها والاستفادة منها بالإحياء.

٢. إن صور الإحياء متعددة منها: الإعمار، للحديث النبوي الشريف: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢)، كما تكون بالإحاطة (التحجير) لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣). فالتحويط بالحجارة أو بالأسلاك الشائكة من أسباب تملك الأرض المهجورة.

٣. إذا عطل شخص أرضه مدة ثلاث سنوات متتاليات فأكثر بدون زراعة ولا فلاحة فإنها تنزع منه وبدون تعويض لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي (٥٧٥٧)، وأحمد (١٤٦٣٦) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٤٨٨٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٨٨) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



«من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»^(١)، أي ليس لصاحب الأرض حق فيها بعد إهمالها ثلاث سنوات، وكذلك ما أخرج يحيى بن آدم عن طريق عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقطع جماعة من مزينة أرضاً فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها وأقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك؛ وقال عمر لقبيلة مزينة: «لو كانت قطيعاً مني أو من أبي بكر لرددتها لكم ولكن من رسول الله ﷺ»، أي أن تعطيلها ما قد زاد عن ثلاث سنوات، ثم قال عمر: (من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)^(٢)، وقد انعقد إجماع الصحابة على تصرفه، وكذا ما أخرجه ابن عبيد صاحب كتاب (الأموال) عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ أقطعه أرض العقيق، غير أنه أهملها فلم يستثمرها، إلى أن تولى عمر الخلافة، فقال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجرها على الناس، إنما أقطعك لتعمل بها، فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي»^(٣)؛ وانعقد إجماع الصحابة على ذلك أيضاً. ومن هنا يتضح أن الإسلام يحض على استثمار الأراضي، وأن هذه الأحكام لم تشرع إلا لدوام زراعة الأرض والاستفادة منها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤. إذا عرف صاحب الأرض مستقبلاً فيكون الخيار لصاحب الأرض في أحد أمرين:

أ. إما أن يسترد الأرض، ويعوّض الشخص الذي استثمرها قيمة ما أحدث في الأرض من أشجار مثمرة أو من مشاريع زراعية.

ب. وإما أن يبيع الأرض لمن استصلحها بثلث المثل أو ما يقرره أصحاب الخبرة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) سيد سابق: فقه السنة، ج: ٣، ص: ١٧١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) كتاب الأموال - أبو عبيد، دار الفكر - بيروت، ص: ٣٤٨.



٤٥ الفوائد البنكية هي الربا المحرم

السؤال: هل الفائدة البنكية وفوائد القروض البنكية هي الربا بعينها؟ وهل أخذ الفائدة من البنك، والتصرف بها في أوجه البر والخير أفضل من تركها للبنك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. من الأمور البدهية أن الإسلام يحرم أكل الربا، وقد أتى البديل في التعامل، وهو البيع، بقوله ﷺ في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كما يبين القرآن الكريم أن التعامل المشروع بالمال يزيد وباركه الله، وأنه ﷺ يمحى الربا ويزيله بقوله في السورة نفسها: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، هذا وإن القرآن الكريم قد ربط ترك الربا بالإيمان والتقوى، بقوله ﷺ في السورة نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وإن الله رب العالمين قد أعلن الحرب على الذين يستمرون في التعامل بالربا، ولم يستجيبوا للأمر الرباني بتركه، فيقول في السورة نفسها: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والمعلوم أن آيات الربا هي آخر الآيات نزولا في القرآن الكريم للتأكيد على حرمة، وأن رسولنا الأكرم محمدا ﷺ لعن أكل الربا ولعن كل من يشارك في المعاملات الربوية، فقد روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ



أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: هم سواء»^(١)، كما عدَّ ﷺ الربا من الكبائر والموبقات والمهلكات السبع، بقوله:

«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

٢. لا بد من التمييز بين الربا المحرم وبين البيع المشروع، هو أن التعامل بالربا يكون مالا بمال، أو سلعة بسلعة مثلها مع زيادة، في حين أن التعامل بالبيع يكون مالا بسلعة أو سلعة بسلعة أخرى غيرها مع الربح.

٣. إن البنوك المنتشرة في العالم، والمعروفة بالبنوك التقليدية، هي مؤسسات وبنوك ربوية، أي تتعامل بالربا، فهي تقوم على أساس غير شرعي أصلاً، وإن التعامل معها أمر محرم ولا يجوز شرعاً، وأن التحريم يشمل أخذ الربا وإعطاءه.

٤. لقد أجاز الفقهاء والعلماء المعاصرون، والمجامع الفقهية القائمة في العالم الإسلامي استلام الفوائد الربوية وسحبها من البنوك، ووضعها في مشاريع خيرية عامة، باستثناء بناء المساجد، شريطة ألا ينتفع بها أصحابها.

٥. لقد فرّق العلماء المعاصرون بين حالتين:

✽ أن تكون الفوائد الربوية ناتجة عن إيداع الشخص أمواله باختياره، وأنه قد ربطها بعمولة معينة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ.



✽ وبين أن هذه الفوائد الربوية قد أتت من مصدر آخر ليس له ضلع فيه.

وعلى كلا الحالتين لا بد من سحب هذه الفوائد الربوية من البنك ووضعها في مشاريع خيرية عامة.

والسؤال: هل له أجر في وضع هذه الفوائد في المشاريع الخيرية؟

أرى أنه لا أجر له في الحالة الأولى وإنما رفع الإثم عن نفسه، شريطة أن يسحب رصيده من البنوك الربوية، وتكون توبته بينه وبين الله رب العالمين، ويمكنه حينئذ وضع أمواله في البنوك الإسلامية إن رغب في ذلك.

أما في الحالة الثانية فأرى أن له أجراً في وضع هذه الفوائد في المشاريع الخيرية، وأن يسحب أي مال قد استحققه من مصدر آخر كال ميراث أو استحقاقات تقاعدية أو مكافآت لقاء أتعاب عمل وغيرها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٦ إنفاق الأموال الربوية في بناء المساجد

السؤال: توفي والدي وترك لنا أموالاً طائلة كانت مودعة في البنوك الربوية، واختلطت أمواله بالفوائد الربوية، وكان والدي قبل وفاته قد أوصى ببناء مسجد، فهل يجوز لنا شرعاً أن نستعمل جزءاً من هذه الأموال في بناء المسجد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يجوز شرعاً وضع أموال الربا في بناء المساجد، بل لا بد أن تكون الأموال التي توضع في المساجد طاهرة لا شبهة فيها.



٢. ينبغي التحري لدى البنك لمعرفة مقدار رأس المال الأصلي لفصله عن الفوائد الربوية، حيث يؤخذ من المال الأصلي ويوضع في المسجد، بحيث لا يزيد مقدار المال المقتطع عن ثلث التركة، لأنه وصية.
٣. ينبغي سحب الفوائد الربوية من البنك، وإعطائها للفقراء أو أن توضع في مصالح عامة، كتعبيد طريق، وذلك كحل فوري لتنظيف أصل المبلغ.
٤. كما ينبغي سحب رأس المال من البنك أيضاً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تحريم القمار واليانصيب

٤٧

السؤال: ما الحكم الشرعي في القمار؟ وهل يجوز التعامل مع ما يطلق عليه «اليانصيب»؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. لا بد من التوضيح - بادئ ذي بدء - أن ديننا الإسلامي العظيم قد حرم كل لعبة يخالطها القمار، والقمار هو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة، أي أن كل لاعب أو مشترك يلحقه ربح أو خسارة يكون لعبه غير مشروع، ويُعدّ قماراً، وهناك تعريف آخر للقمار: هو كل لعب بين فريقين أو أكثر على شكل أفراد أو جماعات تتحقق فيه الخسارة من فريق، والربح من فريق آخر، على سبيل المصادفة والحظ.

ب. هناك مجموعة من الأدلة الشرعية في تحريم القمار، أذكر منها:

١. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ۝٩١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ



فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿المائدة: ٩١-٩٢﴾، إن هاتين الآيتين الكريمتين قد نزلتا في السنة الثالثة للهجرة، وهما تفيدان التحريم بأشد صورته، فقد قرن الله ﷻ الميسر بالخمير والأنصاب والأزلام، ووصف كلا منها بأنه رجس ومن عمل الشيطان، وطلب الله ﷻ الابتعاد عنها، أي عدم الاقتراب منها، كما أن شرب الخمر ولعب القمار يؤديان إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وإلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢. قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر»^(١).

٣. قال الرسول ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»^(٢)، أي مجرد دعوة شخص لصاحبه للعب بالقمار فيه إثم كبير، فلا يحل للمسلم أن يجعل من لعب القمار تسلية أو لهواً أو مضيعة لأوقات فراغه، لأن الوقت أمانة؛ كما لا يحل له أن يتخذ من القمار وسيلة لاكتساب المال، لأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طريق المبادلة المشروعة، وأن ما يؤخذ بلعب القمار يعتبر أكلاً للمال بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

٤. قال ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣)، والمراد بالنردشير: ما يعرف بلعب الطاولة.

٥. قال ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) والنرد: اللعب بالأوراق وتعرف بالشدة.

(١) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، وأحمد (٦٨٨٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ؓ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) عن الصحابي الجليل بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي ؓ.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (١٩٥٢١) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ؓ.



٦. قال ﷺ: «إن الله تعالى حرّم الخمر والميسر...»^(١).

لا يخفى على أحد الآثار السلبية الناتجة عن لعب القمار، نذكر بعضاً منها:

١. افتضاح المقامر وكشف ستره، فقد يبيع أثاث بيته من أجل أن يقامر، وقد يرهن مصاغ زوجته، أو أرضه أو بيته، في سبيل لعب القمار، وما يترتب عن ذلك من حرمان أولاده المأوى والعيش الكريم، وتشتيت أسرته وكشف حالها.

٢. إن لعب القمار يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقارمين، وقد حصلت خصومات عدة بينهم، حتى وصلت إلى القتل وهتك الأعراض.

٣. الإدمان لدى لاعبي القمار، بحيث تصبح هذه اللعبة اللعينة شغلهم الشاغل وتشكل جزءاً من كيانهم ووجودهم، فينسون أزواجهم وأولادهم، ويمكثون الساعات الطوال في الليل والنهار في المقمرة ليشبعوا رغباتهم الخسيسة، فالوقت لديهم لا حساب له.

٤. إن الخسارة تدفع بالمغلوب إلى اللعب مرة أخرى ليعوض ما خسره في المرة الأولى، والغالب تدفعه نشوة الغلبة إلى تكرار اللعب، وقد تنقلب الصورة في المرة الثانية، وهكذا يستمر اللعب بين غالب ومغلوب، ويزداد مقدار المال الملعوب عليه من فنجان قهوة إلى عشرة دنانير على سبيل المثال، وإلى مائة دينار، إلى ألف دينار، إلى آلاف الآلاف من الدنانير، كما نقرأ عن ذلك في الصحف والمجلات.

٥. ناهيك عن أن لاعب القمار يتلهى عن أداء الصلاة وعن ذكر الله تعالى، ويعتاد السباب والشتم، ويصدر عنه التقصير بواجبه تجاه أسرته وأهله ومجتمعه وأمته.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



٦. في غالب الأحيان أن لاعب القمار لا يرتكب محرماً واحداً فحسب، بل يقع في محظورات أخرى، كالزنا وشرب الخمر وتعاطي المخدرات والتجسس.

ت - المراهنة غير المشروعة

إن من أنواع القمار المراهنة غير المشروعة، وصورتها: أن يشترط كل من الطرفين على الآخر دفع مبلغ من المال في حالة الربح أو الخسارة، أي أن الالتزام يكون من الطرفين، بحيث يلتزم كل طرف تجاه الآخر، كأن يقول شخص لصديقه: إذا نجح فلان في الامتحان سأدفع لك عشرة دنانير، ويرد عليه صديقه: إذا رسب فلان سأدفع لك عشرة دنانير، وهذه الصورة شائعة في مجتمعنا، وبخاصة حين الجدل على أمر معين، وكل طرف يريد أن يثبت صحة رأيه، وهذا النوع من المراهنة كان منتشرًا في الجاهلية، وقد حرمه الرسول ﷺ بعد نزول سورة الروم، والتي تشير مناسبة الآية الأولى فيها إلى المراهنة التي حصلت بين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبين أبي بن خلف أحد زعماء المشركين.

ث - المراهنة المشروعة

ولها صورتان، الأولى أن يلتزم أحد الطرفين المتنافسين أو المتحاورين بدفع مبلغ معين من المال، نقدي أو عيني للطرف الآخر، دون أن يكون هناك أي التزام من الطرف الآخر تجاه الطرف الأول، فالالتزام في هذه الصورة من طرف واحد دون الآخر، والصورة الثانية أن يكون الالتزام من طرف ثالث كأن تأتي مؤسسة ثقافية أو رياضية أو اجتماعية فتقدم جائزة نقدية أو عينية للفائز بالمسابقة الثقافية، أو بالسباق الرياضي، أو بالخدمات الاجتماعية على سبيل المثال، فهاتان الصورتان مشروعتان، ولا تنطبق عليهما صورة القمار، لأن القمار - كما هو معلوم - التزام من الطرفين أو الأطراف المشاركة، ويلحق جميع الأطراف ربح أو خسارة.



د - اليانصيب من القمار

يعدّ اليانصيب من صور القمار لأن فيه التزاماً من الأطراف المشاركة، ولأنه يعتمد على المصادفة والحظ ولا توجد فيه المبادلة المشروعة، وهو من ابتداع الدول الغربية الرأسمالية التي تفتقر إلى الوازع الروحي.

فلا ينبغي الترخيص به أو التساهل فيه، حتى ولو كان ذلك باسم الجمعيات الخيرية وللأغراض الإنسانية، علماً أن القمار - الذي كان منتشرًا في الجاهلية - كان يؤول في نهايته إلى جهة البر والخير.

وعليه فاليانصيب غير مشروع: سواء لبس الثوب الخيري أو الثوب التجاري، وسواء له علاقة بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة.

لأن الإسلام لا يقرّ ولا يجيز المقولة التي تدعي (أن الغاية تبرر الوسيلة)، فيجب أن تكون الغاية مشروعة ووسيلتها مشروعة أيضاً، وأن الغاية النبيلة وسيلتها نبيلة أيضاً.

وبما أن الجمعيات الخيرية التطوعية أهدافها مشروعة ونبيلة، فعليها أن تحرص على التقيد بالوسائل والوسائط المشروعة النبيلة، وأن تكف عن التعامل باليانصيب، وأن أهل الخير والمحسنين موجودون والحمد لله في كل وقت، ولديهم الاستعداد للتبرع إلى الفقراء والمحتاجين من أجل الثواب والتقرب إلى الله ﷻ، وليسوا بحاجة إلى ترغيب وتشويق من خلال أوراق اليانصيب، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



٤٨ العمل في محل يباع فيه الخمر والمحرّمات

السؤال: يعمل شخص الآن في مصنع شوكلاتة وحلويات عند اليهود، وبعد مضي خمس سنوات من عمله أدخل صاحب المصنع نوعاً جديداً من الإنتاج يدخل فيه الخمر، فهل حمل زجاجات الخمر أو وضع الشوكولاتة داخل الحقيبة التي تحتوي الخمر حرام شرعاً؟ على أنني مضطر للعمل ولا يوجد عمل سواه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن حرمة الخمر قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، وقد ثبتت حرمتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أ. فيقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فهاتان الآيتان تشددان على حرمة الخمر، وقد أجمع علماء التفسير على أن لفظ «فاجتنبوه» من أشد صيغ القرآن من حيث الدلالة، كما أن هاتين الآيتين الكريمتين قد اشتملتا أيضاً على صيغ تؤكد على التحريم، فمن هذه الصيغ:

١. اقتران الخمر بأنواع أخرى محرمة، مثل الميسر والأنصاب والأزلام.
٢. وصف الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنها رجس، أي أنها نجسة، سواء كانت النجاسة مادية أو معنوية.

٣. إن لفظ «إنما» يفيد الحصر، فكأنما النجاسة منحصرة بهذه الأنواع بما فيها الخمر.



٤. ربط هذه الأمور المحرمة بعمل الشيطان، ولا يقوم الشيطان إلا بالإغواء في الأمور الضارة المحرمة.

٥. من مضار الخمر أنها تؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء فيما بين الناس.

٦. إنَّ الخمر تصدّ عن ذكر الله ﷻ وعن أداء الصلاة.

٧. يحثّ الله ﷻ الناس على الانتهاء من معاورة الخمر والتعامل بها.

ب. يقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١)، فهذا الحديث النبوي الشريف يوضح أن كل مادة مسكرة تُعدّ خمرًا، بغض النظر عن المادة الأساسية التي صنعت منها، وأن كل مسكر يعدّ حرامًا، وجاء هذا الحديث النبوي الشريف بألفاظ عامة لا مجال فيها للاجتهاد ولا للاستثناء.

أما بالنسبة للسؤال المطروح بشأن حمل الخمر أو حمل الحقيبة التي تحتوي على الخمر، فإن الرسول ﷺ يقول: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(٢)، فهذا الحديث الشريف قد لعن الخمر أولاً، ثم لعن ثمانية أصناف من الناس لهم علاقة بالخمر، ومن ضمنهم حامل الخمر والمحمولة إليه.

أما «الوضع الاضطراري» للسائل فأقول: لا يوجد تبرير شرعي باستمرار العمل في هذا المصنع، فالله ﷻ قد تكفل بالرزق. فيقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، ويقول ﷻ في السورة نفسها: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

ويقول رب العالمين أيضاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ؓ.



وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]،
لذا ينبغي على السائل أن يستقيل من عمله غير المشروع، وأن يبحث عن عمل مشروع،
والله ﷻ لن يتخلى عنه أبداً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٩ الأجنبيات والنوم في الفندق

السؤال: بعد أن منَّ الله عليّ وعلى أخواتي بالتوبة فقد منعنا الأطعمة والمشروبات
المحرمة من تقديمها في الفندق الذي نملكه، بل نمنع أي زبون أن يحضر معه أطعمة
أو أشربة محرمة إلى الفندق. لكن المشكلة التي تواجهنا هي: اصطحاب الشاب لفتاة
للنوم في الفندق، ونحن لا نعرف أهى زوجته أم لا. فكيف نتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا
محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن صاحب الفندق هو المسؤول عما يجري في الفندق.
٢. أثني على موقفكم الإيماني الشرعي من منع الأطعمة والمشروبات المحرمة
من دخول الفندق.

٣. ينبغي على المسؤول في الفندق أن يتحرى ويستفسر عن العلاقة بين الرجل
والمرأة التي تصاحبه هل هي زوجته أم لا؟ فإن تأكد له أنها زوجته يسمح لهما بالنوم
في غرفة واحدة.

٤. أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإن معظم الدول الأجنبية تعطي الصلاحية
لصاحب الفندق بالاستفسار والتحري عن هذا الموضوع، وله الحق في منع الرجل
والمرأة أن يحجزا غرفة واحدة إذا لم يكونا زوجين.



٥. ينبغي على أصحاب الفنادق أن يحافظوا على سمعة وسلامة ونظافة فنادقهم، وأن يتأكدوا بأن الله العلي القدير هو الرزاق ذو القوة المتين. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

موقف الشريعة الإسلامية من المعسر (المفلس)

٥٠

السؤال: إذا وقع شخص في دين، فإن الدائنين يطالبونه بإيفائه دينه، فإن لم يتمكن من وفاء ما في ذمته لأنه وقع في دين مستغرق - أي أصبح معسراً - وأعلن إفلاسه مما يضطر الدائنين إلى اللجوء إلى المحكمة. . والسؤال كيف يتصرف الحاكم تجاه المعسر؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق:

١ - ينبغي على المعسر أن يثبت إعساره بالبينات، حينئذ فإن المحكمة تعلن إعساره وإفلاسه.

٢ - إذا لم يتمكن المعسر من إثبات إعساره بالبينات فإن المحكمة تقوم بحبسه احترازاً، كوسيلة لضمان الحقوق، وبهدف التحقيق، ولا يطلق سراحه إلا بأحد أمرين: أ - أن يقر الدائن بصحة ادعاء المدين بإعساره.

ب - أو أنه يشهد اثنان ذوا عدل بصحة ادعاء المدين.

أما الحبس الذي يُعد عقوبة فإنه يكون بحق المدين المقتدر مالياً إلا أنه يمتنع ويماطل ويسوّف في سداد دينه، للحديث النبوي الشريف: «مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع»^(١)، ومعنى (المطل) التأخير بدون عذر، ومعنى (أُتبع) إذا أُحيل، ومعنى (المليء) الغني والمقتدر مالياً، ومعنى (فليتبّع) أي فليقبل الإحالة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) عن الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه،



٣- لا يحجر على المدين إلا إذا طلب الدائنون ذلك.

٤- تضع المحكمة يدها على ممتلكات المدين لبيعها، ويوزع الناتج على الدائنين، من خلال النسبة والتناسب بين الدائنين، وهو ما يعرف بـ (قسمة الغرماء).

٥- تقدر نفقة المدين المعسر طوال فترة إعساره، وهي النفقة اللازمة له وعن من تلزمه نفقتهم شرعاً، كالزوجة والأولاد والأبوين من مأكّل وملبس ومسكن.

٦- لا يلتفت إلى ادعاء الشخص بدعوى الإعسار أو الإفلاس إذا كان ذلك الادعاء بعد أن يقيم الدائن الدعوى القضائية ضده في المحاكم، فإن المدين حينئذ يتهم بالمماطلة والتهرب واصطناع ديون وهمية صورية غير حقيقية.

٧- إن الديون (مؤجلة الدفع) لا تدخل في موضوع الإعسار والإفلاس.

٨- أنصح الدائنين أن يعطوا مهلة كافية للمدين حتى يتمكن من سداد دينه، لقوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

حكم معاملات (فوركس)

٥١

السؤال: ما حكم معاملات شركة فوركس؟

الجواب:

بعد دراسة شركات (فوركس)، وما يتفرع عنها من عقود متعددة (وهي: البيع، والشراء، والأسهم، والسندات، والقروض، والربا، والسمسرة، والرهن...).

فأرى أن هذه المعاملة (فوركس) بمجموعها غير جائز شرعاً للأسباب الآتية:

١- ما اشتملت عليه هذه المعاملة من «الربا» المتمثل في الزيادة على مبلغ



القرض والمسمأة (رسوم التثبيت)، فهي من الربا المحرم، لقوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- إن «الوسيط» يشترط على «العميل» أن تكون التجارة عن طريقه فقط، وهذا الشرط يؤدي إلى الجمع من السلف والمعاوضة «السمسرة» وهو في صورة الجمع بين السلف والبيع، وهذا الجمع منهي عنه، لقول رسول الله محمد ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحٌ ما لم يضمن ولا بيعٌ ما ليس عندك»^(١)؛ وهو بهذا يكون قد انتفع بقرضه، وقد اتفق الفقهاء، على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو من الربا، والربا - كما هو معلوم - محرم شرعاً تحريماً قطعياً.

٣- إن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة تشتمل غالباً على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومنها:

١. المتاجرة في السندات، وهي غير مشروعة، حيث لا يتم القبض في مجلس العقد (من شروط التعامل بالعملات المالية)، بالإضافة إلى التعامل بالربا، وقد نص على هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم ٦٠ في دورته السادسة.

٢. بيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعاً أيضاً.

٤- التوسع في الديون، وما يتبع ذلك من المجازفة والخداع والغرر والتضليل، وهذا يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستثمر، وإلى الاهتزاز باقتصاد المجتمع.

ولهذا كله أرى عدم مشروعية عقود (فوركس)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) واللفظ لهما، عن الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو ؓ.



بيع وشراء المفرقات النارية حرام شرعاً

٥٢

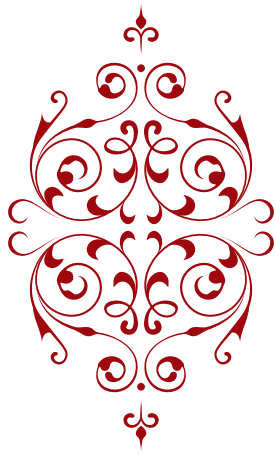
السؤال: ما حكم الاتجار في المفرقات التي تستعمل للهو واللعب في المناسبات، وهل يتحمل البائع مسؤولية ما تسببه من إصابات؟

الجواب: كثرت في الآونة الأخيرة بيع المفرقات للأطفال، مما أدى إلى إزعاج المواطنين، وإلحاق الأذى بالأطفال أنفسهم، الذين يتعاملون مع هذه المفرقات، بالإضافة إلى هدر المال، والخسائر المادية، والحرائق التي نشبت نتيجة هذه المفرقات، وما ترتب عن ذلك من الخلافات والمشاكل بين الناس بشكل عام، وبين الجيران بشكل خاص.

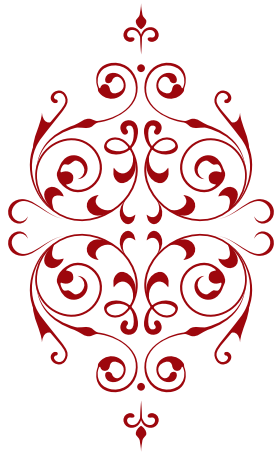
والحال نفسها تحدث في الأعراس التي تجري حتى منتصف الليل، مع ما يصاحبها من إزعاجات وأصوات صاخبة مع إطلاق المفرقات والرصاص أيضاً!.

وعليه فإنني أفتي بتحريم بيع وشراء هذه المفرقات، وتحريم تداولها واستعمالها، فالقاعدة الفقهية تنص على أنه «لا ضرر ولا ضرار».











الأقضية والجنايات والقصاص والديات

١٠ كفارة القتل في حوادث المرور

السؤال: حصل حادث سير مع سائق سيارة، وكانت نتيجة هذا الحادث أن توفي أحد ركاب السيارة، ثم جرت مراسم الصلح، وتنازل أهل القتل عن أخذ الدية. فهل يُلزم سائق السيارة بأداء الكفارة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، فلا استدلال بهذه الآية الكريمة يتوجب على السائل (سائق السيارة) ما يأتي:

١. صيام شهرين متتابعين، (من الأشهر الهجرية) ما دام تحرير الرقبة المؤمنة متعذر التنفيذ، حيث إن الإسلام قد جفّف وسائل الرق بتحرير الرقيق.

٢. وجوب التوبة والاستغفار من قبل سائق السيارة.



٣. إن القتل الذي صدر عن حادث السير لا يُعد قتلاً خطأ وإنما هو قتل بالتسبب، وكما هو معلوم أن القتل بالتسبب أقل وأخف مسؤولية من قتل الخطأ، ومع ذلك فإن كفارة القتل بالتسبب تلحق بالقتل الخطأ.

٤. إن موضوع الدية غير مطروح، حيث إن أهل المتوفي قد سامحوا وتنازلوا عن حقوقهم، فلم يأخذوا الدية (حسب ما ورد في السؤال)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تعدد الكفارة في القتل الخطأ

٠٢

السؤال: ما حكم تعدد الكفارة في القتل الخطأ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. كفارة القتل الخطأ هي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] وبما أن ديننا الإسلامي العظيم قد دعا إلى تحرير الرقيق، فإن الكفارة تنصرف إلى صيام شهرين متتابعين.

ب. للإجابة عن هذا السؤال هناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون القاتل واحداً وأما القتلى متعددون: يتوجب على



القاتل أن يكفّر عن كل قتل بكفارة واحدة، فإذا ما تعدد القتلى فإن الجناية متعددة، وهذا يوجب تعدد الكفارات بتعدد القتلى.

الحالة الأخرى: أن يكون القاتلون متعددين، أما المقتول فواحد: حينئذ تجب الكفارة على كل قاتل، وذلك لاشتراكهم في الجناية، ولأن الكفارة قد شرعت تكفيراً للذنوب، ولا يتحقق ذلك ببعض الكفارة أو بجزء منها، وعليه لا مجال لتجزئة الصيام على المشتركين في القتل، فينبغي إذاً على كل قاتل أن يكفر عن نفسه، بحيث يصوم كل واحد منهم ستين يوماً (شهرين متتابعين)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مقدار الدية

٠٣

السؤال: ما قيمة دية القتل العمد، والقتل الخطأ؟ أرجو بيان ذلك.

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء أن دية القتل العمد هي دية مغلظة، وهي عبارة عن مائة من الإبل، أربعون منها حوامل، وهذا مفصل في كتب الفقه وشرحها الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك حينما يتم الصلح بين أهل القتل وأهل القاتل، ويسقط حينئذ القصاص عن القاتل، أما إذا أقيم القصاص على القاتل بعقوبة القتل، فلا مجال لدفع الدية.

وبالنسبة إلى دية القتل الخطأ فإنها دية غير مغلظة، وهي عبارة عن مائة من الإبل أيضاً، ولكن دون اشتراط الحمل والسن، كل ذلك عند أهل الإبل، أي الذين يتعاملون بالإبل ولديهم قطعان من الإبل.



أما عند أهل الذهب، فإن مقدار الدية هو ألف دينار ذهباً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، مع الإشارة إلى أن دية القتل العمد تدفع لأهل القتل إذا تم الصلح وتسقط عقوبة القتل عن القاتل، لما روى الصحابي الجليل عمرو بن حزم رحمته الله من حديث مطول في صحيفته المعروفة بصحيفة ابن حزم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بألف دينار)^(١)، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: (إن الإبل قد غلت فقوم أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)^(٢)، وقد سار الصحابة على ذلك، فأصبح إجماعاً؛ ومعنى (الورق) بفتح حركة حرف الواو وكسر حرف الراء: الفضة، والمعلوم أن وزن الدينار الذهبي الواحد هو أربعة غرامات وربع الغرام (٤,٢٥)، وعلى هذا تكون الدية أربعة كيلو غرامات وربعاً من الذهب الخالص (أي من ذهب السبائك غير المصنع)، وإذا أردنا أن نعرف قيمة الدية بالعملات المتداولة فلا بد من السؤال عن سعر غرام الذهب في حينه، لأن سعر الذهب في ارتفاع وانخفاض، وفي غالب الأحيان فإنه في ارتفاع؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٤ الدية الشرعية للقتل الخطأ

السؤال: لقد حصلت جريمة قتل (عمداً)، وتدخل أهل الإصلاح، فما مقدار الدية الشرعية التي تُطلب من أهل القاتل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧) عن الصحابي الجليل عمرو بن حزم رحمته الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (١٣٠١٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رحمته الله.



١. إن الدية الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة تكون للقتل الخطأ، وتؤخذ من عشيرة القاتل قتل الخطأ.
٢. إن القاتل العمد قصاصه القتل، إلا إذا تنازل أهل القتل عن حقهم في القصاص، فتبدأ مراسم الصلح ويتدخل أهل الإصلاح، فإما أن يعفو أهل القتل عن القاتل عفواً كاملاً، أي لا يأخذون أي عوض، وإما أن يطالبوا بالدية، وكما هو سائد ومتبع، فإنهم يطالبون بمقدار الدية المقررة للقتل الخطأ، وأحياناً يطالبون بأكثر من ذلك.
٣. إن تحديد مقدار الدية الشرعية يكون من خلال الذهب، لأنه السائد في بلادنا، أما المواشي (الإبل والبقر والغنم) فليست متوفرة بشكل كافٍ.
٤. بالإشارة إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالدية فإن مقدار الدية هو ألف دينار من الذهب، وأن وزن الدينار الذهبي الواحد هو أربعة غرامات وربع الغرام (٤,٢٥)، وعلى هذا تكون الدية أربعة كيلو غرامات وربع من الذهب الخالص، أي من ذهب السبائك غير المصنّع $(٤,٢٥ \times ١٠٠٠) = ٤٢٥٠$ غم، وعلى ضوء سعر غرام الذهب في الأسواق المحلية يقدر الدية، وأن سعر الذهب في ارتفاع أو انخفاض، فيراعى سعر الذهب في حينه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٠ مساهمة شركات التأمين في الدية عن حوادث السير

- السؤال:** ما حكم القتل الناجم عن حادث سير؟ وهل يملك أحد التنازل عن الدية؟ وما حكم الاموال التي تدفعها شركات التأمين.
- الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. يتوجب على السائقين جميعاً ان يرخصوا مركباتهم، وأن يحرصوا على تأمينها التأمين الإلزامي بهدف المحافظة على حياة الناس وسلامتهم.
 ٢. إن حوادث السير وما ينتج عنها من وفيات يدخل ضمن القتل الخطأ، إلا إذا قصد السائق أن يقتل شخصاً عن طريق العمد، فإنه يحاسب أمام الله ﷻ على هذه النية، وإن صرح بنيته فإنه يحاسب في الدنيا على أنه قاتل عمداً؛ هذا ويجب على السائق عند حصول الوفيات بسبب حوادث السير ما يجب على القتل الخطأ، من حيث الدية الشرعية والكفارة (التي هي صوم ستين يوماً متتابعات).
 ٣. إن عائلة السائق (العصبة القريبة من السائق تتحمل دفع الدية في القتل الخطأ)، ولا مانع شرعاً في أن تساهم شركات التأمين أو أن يساهم المحسنون في الدية.
 ٤. إن ولي الدم (ولي القتل) هو الذي يستطيع أن يعفو وأن يسامح، أو يتنازل عن الدية أو عن جزء منها.
 ٥. إذا كان ولي الدم قاصراً كالأطفال الأيتام، فلا يجوز لأحد من الوجهاء أو من المصلحين أن يتنازل عن الدية، ولا عن أي جزء منها.
- إذا كان المبلغ الذي دفعته شركة التأمين موازياً للدية فلا يطلب من عائلة السائق (من عصبته) أي شيء، أما إن كان ما دفعته شركة التأمين أقل من الدية، فعلى العائلة إكمال النقص؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



٥٦ الدفعة الأولى من الدية (فراش العطوة)

السؤال: إذا دفع أهل القاتل مبلغ عشرة آلاف دينار أردني مع بداية الهدنة التي تسبق مراسم الصلح، فهل يحسب هذا المبلغ من الدية أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن رجال الإصلاح يطلقون على الدفعة الأولى من المال تعبير (فراش العطوة)، أي عبارة عن تمهيد للإصلاح وقبل إجراء مراسم الصلح، ومن الناحية الشرعية فإن المبلغ الذي دفع قبل إجراء مراسم الصلح يُعدّ جزءاً من الدية، ولا يجوز شرعاً أن نعدّ الدفعة الأولى مسحوقة (أي غير محسوبة)، كما يتوهم بعضهم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٧ المشاركة في تحمل الدية عند عدم معرفة القاتل (القسامة)

السؤال: قُتلت طفلة أثناء حفلة عرس، حيث كان هناك إطلاق للرصاص احتفاءً بالعريس من قبل أشخاص عدة، وإن والد الطفلة يُحمّل المسؤولية لصاحب البيت (الذي هو والد العريس)، علماً أنه لا علاقة له بما جرى، فما الحل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن هذا النوع من القتل يُعد من القتل الخطأ، ويترتب على ذلك الدية.
٢. ما دام القاتل غير معلوم بالتحديد، فأرى أن يشارك في الدية جميع الذين كانوا يطلقون الرصاص في حفلة العرس، وتكون المشاركة بالتساوي.



٣. إذا تعذر معرفة الأشخاص الذين كانوا يطلقون الرصاص، وبخاصة في ساعات الليل، فلا بد من اللجوء إلى القسامة، وهو أن يقسم خمسون شخصاً يختارهم ولي أمر الطفلة القتيلة من أهل الحي بأنهم لم يقتلوا هذه الفتاة ولا يعلمون من القاتل.
٤. إذا عرف القاتل في ما بعد، تترتب عليه النتائج حسب الوجه الشرعي.
٥. لا شيء على صاحب البيت، لأنه لم يشارك في إطلاق الرصاص أثناء حفلة العرس، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)

٥٨

السؤال: إذا كان الشخص مريضاً بمرض خبيث لا يرجى شفاؤه، في الوقت نفسه يتألم كثيراً، أو دخل في غيبوبة وموت سريري، فهل يجوز شرعاً قتله قتلاً رحيماً، بدافع الشفقة عليه والرأفة به؟ وهل يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض ليموت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

كما هو معلوم بداهة أن ديننا الإسلامي العظيم قد حرم قتل النفس إلا بالحق، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية قتل رحيم وقتل غير رحيم، كما لا يوجد في الشريعة الإسلامية قتل بدافع الشفقة وقتل بدافع غير الشفقة، لأن القتل هو القتل، لذا يتوجب على الطبيب أن يستمر في علاجه للمريض حتى ولو وصل المريض إلى حالة ميؤوس منها، كما لا يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض، كما لا يحق له قتله بدافع الشفقة، وإنما يتوجب على الأطباء والممرضين أن يستمروا في معالجة المريض، وأن يخففوا الآلام عنه حتى آخر لحظة في حياته (أي إلى أن ينتهي أجله).



هذا وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين رفع الأجهزة الطبية عن المريض موتاً سريرياً، وذلك إذا بدأ جسمه بالتعفن والتآكل حيثئذ، حفاظاً على كرامته، ترفع عنه الأجهزة. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٩ الأخذ بالثأر حرام شرعاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا دربهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الدولة - أي دولة في العالم - ملزمة بالحفاظ على النظام العام، وملزمة أيضاً بحماية أرواح المواطنين، وملزمة كذلك بإقامة عقوبة القصاص على القاتل العمد، إلا إذا تنازل ولي أمر المقتول عن حقه، وبالتالي لا مجال للأخذ بالثأر، وإن التهاون في إقامة عقوبة القصاص يفسح المجال ويعطي التبرير للأخذ بالثأر.

والمعلوم أن الأخذ بالثأر يفتح باباً للشر المستمر المستشري الذي لا يغلق، فلا بد من معاقبة القاتل العمد أو إجراء مراسم الصلح والعفو والصفح والمسامحة حتى يغلق باب الشر، وقد ألغى رسول الله ﷺ موضوع الثأر وأعلق بابه بقوله في خطبة الوداع: «... دماء الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دماؤنا... دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب...» وفي رواية: «دم ابن ربيعة»، وكان الخطاب في موسم الحج السنة العاشرة للهجرة؛ وقد وردت خطبة الوداع في كتب الصحاح والسنن والسيرة النبوية الشريفة عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ، كما روى خطبة الوداع عدد من الصحابة أيضاً ﷺ جميعاً.



هذا وإن القرآن الكريم قد أشار إلى تحريم الثأر، بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي لا يجوز الإقدام على قتل أحد بدون حق، فالنفس الإنسانية يحرم إزهاقها إلا بإحدى ثلاث قد أوضحها رسولنا الأكرم محمد ﷺ في الحديث النبوي: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة.»^(١)

فلا يجوز لولي أمر المقتول أن يطالب بقتل غير القاتل، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقد وردت هذه الآية الكريمة أربع مرات في القرآن الكريم: في سورة الأنعام الآية ٦٤، والإسراء الآية ١٥، وفاطر الآية ١٨، والزمر الآية ٧.

كما لا يجوز مطلقاً لأي أحد أن يمثل في جثة أي إنسان مقتول، فالإنسان له كرامة ميتاً أو حياً، فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعلى المسلمين أن يلتزموا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي أن يجري القصاص بالعدل، وأن الدولة لا يحق لها أن تعاقب إلا القاتل فقط، أو أن يتنازل ولي أمر المقتول عن حقه من خلال العفو أو دفع الدية، فلا يجوز لولي أمر المقتول أن يتجاوز الحد المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقوبة القصاص (القتل) تكون من خلال ولي الأمر العام (أي الحاكم أو السلطان)، ولا يجوز لأي شخص أن يأخذ القانون بيده حتى لا تعم الفوضى في المجتمع.

كما أن الإسلام يحرم ما يعرف لدى العامة بعبارة (الفورة)، أي فورة دم أهل المقتول، فيشرعون بالاعتداء على الأعراض والممتلكات والأموال التي تخص أهل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ.



القاتل بالحرق والتدمير والتخريب، ثم حين إجراء مراسم الصلح فإن ما فعله أهل المقتول من التخريب والدمار والحرق لا يقيم ولا يعوض لأهل القاتل، ويعدونه مسحوقاً بادعاء أن ذلك كان حين (الفورة) التي يقرها مع الأسف بعض رجال الإصلاح والعشائر، لذا لا يجوز الأخذ بالثأر، كما لا يجوز اللجوء إلى فورة الدم، لأن استمرار الثأر يعني الاستمرار في الاقتتال الداخلي، وهو أمر مرفوض وغير شرعي وغير حضاري، ويتوجب على المسلمين أن يتكاتفوا وأن يتصافحوا، وأن يكونوا أمة واحدة، والله ﷻ يقول في سورة الأنبياء: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول ﷺ في سورة المؤمنون: ﴿وَلِإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [الآية: ٥٢]، ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد على سواهم»^(٢)، بالإضافة إلى عشرات الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال.

١٠ تولية المرأة القضاء

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى منصب القضاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

اتفق الفقهاء على عدد من الشروط لتولية القضاء بشكل عام وهي: البلوغ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) عن الصحابي الجليل الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.



والعقل والحرية والإسلام وسلامة الحواس (السمع والبصر والنطق) والعلم بالأحكام الشرعية. وقد اختلفوا في غيرها مثل: العدالة والإجتihad.

١. أجاز الإمام ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء، وذلك قياساً على جوازها للإفتاء. ونقل هذا الرأي عن داود الظاهري.

٢. لقد فصل الفقهاء الحنفية في موضوع قضاء المرأة، حيث أجازوا لها أن تتولى القضاء في بعض الأمور دون غيرها: فقد أجازوا أن تتولى المرأة القضاء في المنازعات المدنية والأموال وفي المجالات التي تجوز شهادتها فيها، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعينه لـ (للشفاء) قاضية حسبة لمتابعة الأسواق.

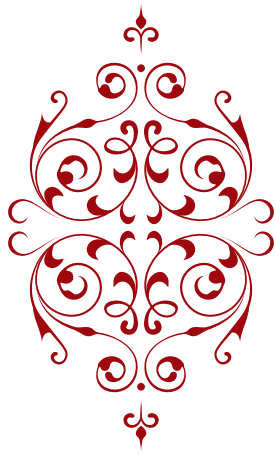
وعليه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الحدود والقصاص (القضاء الجنائي)

٣. يرى المالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً.

وإني إذ أميل إلى رأي الحنفية. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.









الأيمان والندور

اليمين في معصية

٠١

السؤال: حلفت يميناً بالله العظيم أن لا أزور والدتي، وذلك بسبب نزاع مع أخي الصغير، فما حكم هذا اليمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الأصل أن يبرّ الحالف بيمينه، وأن لا يحنث بها ولا أن ينقضها.

٢. لكن إذا كان المحلوف عليه غير مشروع أو يؤدي إلى معصية فيتوجب على الحالف أن ينقض يمينه (أي يحنث بيمينه)، فالذي حلف أن لا يزور والدته يكون قد ارتكب معصية واقترب إثماً، لذا ينبغي عليه أن يزور والدته، وأن يكفر عن يمينه لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا نذر إلا في ما يُبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم»^(١)، لذا قال الفقهاء: لا يمين في معصية، أي لا يجوز البر والوفاء بهذه اليمين، وأن جمهور الفقهاء قالوا: ينبغي على هذا الحالف أن يخرج كفارة اليمين، بالإضافة إلى وجوب نكث يمين المعصية، فيقول الرسول ﷺ من حديث شريف مطول: «... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ.



وفي رواية: «... فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١)، إذاً من يحلف يميناً فيها معصية عليه أمران:

✽ نكث يمين المعصية، أي يتراجع عنها.

✽ يكفر عنها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

اليمين الكاذبة بهدف الإصلاح

٠٢

السؤال: لقد دار كلام بيني وبين مجموعة من الأصحاب، ثم بعد ذلك سألني أحد الأشخاص عن موضوع الكلام الذي دار بيني وبين مجموعة من الأصحاب، فلم أفصح عما دار من الكلام، وحاولت التكتم حتى لا تحصل الفتنة، ولكن بإلحاح منه أقسمتُ يميناً خلاف الواقع، ولم أقل له الحقيقة، فما المخرج الشرعي عما صدر مني؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. إذا كان هدفك عدم ذكر الحقيقة خوفاً من إثارة الفتنة وبهدف الإصلاح، فلا إثم عليك، لأن رسولنا الأكرم محمد ﷺ حث على الإصلاح بين الناس، وأجاز الكذب بهدف الإصلاح، وهناك مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

١. «كل سلامي من الناس عليه صدقة: كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة...»^(٢) ومعنى (سلامي) - بضم السين وتخفيف اللام - عظام أصابع

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



اليد والرجل، والمراد هنا: مفاصل الجسم كلها، والجمع: سُلاميات؛ (يعدل) أي يصلح، وفي رواية (تعديل).

٢. «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(١)، ومعنى (البين) البعد والفراق والخلاف، أي إصلاح المتخاصمين المتنافرين. ٣. «ليس بالكاذب مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(٢)، ومعنى (نمى خيراً) أي ذكر كلاماً خيراً بهدف الإصلاح، مع أن هذا الكلام لم يصدر أصلاً من المتخاصمين.

ب. يقع عليك كفارة اليمين بسبب حلفك لليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. اللهم اجعلنا من أهل الصلاح والإصلاح؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

نكت اليمين

٠٣

السؤال: سبق أن أقسمتُ يميناً بأن لا أدخل بيت ابن عمي لخلاف وقع بيني وبينه، والآن يحاول أهل الإصلاح إزالة الخلاف بيني وبين ابن عمي؛ فكيف أتصرف إزاء حلف اليمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

- (١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) عن الصحابي الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) عن الصحابية الجليلة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.



١. عليك أن تستجيب لمحاولات أهل الإصلاح لإزالة الخلاف بينك وبين ابن عمك .

٢. في حالة عدم دخولك بيت ابن عمك، فلا يُعدّ نقضاً لليمين، ولا شيء عليك .

٣. إذا دخلت بيت ابن عمك بعد الإصلاح، فإن ذلك يؤدي إلى نقض اليمين (نكث اليمين)، وعليه تلزمك كفارة اليمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا لم تستطع فصوم ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ وعليه أفتي، والله تعالى أعلم.

١٤ يمين الامتناع عن فعل شيء

السؤال: حصل خلاف بيني وبين ابن أخي أدى بي إلى أن أحلف يميناً أن لا أحضر حفل زفافه، فماذا يترتب على هذه اليمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن ما صدر عنك من اليمين يُعدّ ملزماً لك، وفي حال حضورك حفل الزفاف تكون ناكثاً (ناقضاً) لليمين وتلزمك حينئذ كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا



تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

٢. أنصحك أن تكفر عنيمينك وأن تحضر حفل الزفاف ليعود الوثام والصفاء بين الأقارب والمحارم، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». ^(١) ومن حديث شريف آخر مطول، يقول الرسول ﷺ: «... . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ^(٢)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٥ الفرق بين اليمين والنذر

السؤال: ما الفرق بين اليمين والنذر وما العلاقة بينهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هناك ثلاثة فروق بين اليمين والنذر على النحو الآتي:

١- أن اليمين هو تأكيد المحلوف عليه، وذلك بذكر اسم من أسماء الله الحسنى، أو بصفة من صفاته.

أما النذر فهو إيجاب المكلف على نفسه بأمر غير واجب عليه أصلاً.

وتعريف آخر للنذر: هو أن يلزم المكلف نفسه بشيء لم يلزمه به الشارع، وذلك بهدف إنجازه، أو تعليقه بحصول شيء آخر.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢) عن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.



٢- النذر نوعان: النذر المطلق، والنذر المعلق.

فالنذر المطلق يكون مستحباً، أما النذر (المعلق بشرط) فيكون مكروهاً عند أغلب الفقهاء، ومنهم من يعده منهيّاً عنه، للحديث النبوي الشريف: روى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «أنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج من البخيل»^(١).

أما حكم اليمين فهو مستحب أو واجب، وبخاصة في مجال القضاء والمحاكم، وقد يكون حكم اليمين مكروهاً وذلك إذا حلف الشخص اليمين بدون مبرر ولا حاجة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٣- يترتب على النذر وجوب الوفاء به، لأن أصل النذر هو الالتزام به لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ولقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وإن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢).

أما اليمين فلا يتوجب على الحالف الوفاء بيمينه، لأن اليمين تقوم على توكيد المحلوف عليه.

العلاقة بين اليمين والنذر:

يتوجب على كل من الحالف لليمين، والناذر كفارة في حالة عدم الوفاء بهما، لقوله ﷻ بحق ناكث اليمين المنعقدة: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْهُمْ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.



تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

ويقول ﷺ بحق الناذر إذا لم يوف نذره: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»^(١)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم النذر، والأكل منه

٠٦

السؤال: ما حكم النذر؟ وما حكم الأكل منه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ثبتت مشروعية النذر بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فيقول ﷺ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ويقول الله ﷻ في آية أخرى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ويقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢). ويفهم من هذا الحديث الشريف بأن للنذر مجالين:

١. إما أن يكون النذر في طاعة الله، أي في عمل الخير والعبادة، حينئذ يلزم الناذر الوفاء به.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٤٤)، والطبراني (٨٦٦) عن الصحابي الجليل عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ.



٢. وإما أن يكون النذر في معصية، أي في عمل غير مشروع، حينئذ لا يجوز للناذر الوفاء به، وإن وقع يكون باطلاً.

ويحسن أن نشير إلى أن النذر قسمان، هما:

أ. النذر المطلق: ويقصد به أن ينذر الشخص فعل عمل خيرٍ حسبة لله تعالى، دون شروط تتعلق على فعله للخير، فالناذر يفرض على نفسه أن يتصدق بعشرة دنانير للفقراء شهرياً، على سبيل المثال، بصيغة مطلقة دون أي قيد، وله الثواب على تصدقه.

ب. النذر المعلق (المشروط): أن ينذر الشخص فعل عمل خير إذا تحقق له أمر معين، أي يربط تنفيذ النذر بأمر دنيوي يتعلق به أو بغيره، مثل أن يقول الناذر: إن شفيتُ من المرض سأذبح عجلاً!، فإن شفي من المرض أصبح النذر ملزماً له، أما إن لم يشفَ من المرض فلا يلتزم بالنذر، لذا يقول رسول الله ﷺ بشأن النذر المعلق: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخل»^(١).

والسؤال: لماذا وصف الرسول ﷺ الناذر بالبخل؟ الجواب: لأن الناذر شرط تنفيذ النذر بتحقيق مصلحة دنيوية له أو لغيره.

أما بالنسبة للأكل من النذر فلا يجوز للناذر أن يأكل منه، لأن النذر هو حق للفقراء والمساكين، وهم عيال الله تعالى، وبذلك يحقق الناذر ثواباً من خلال نذره؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



النذر المعلق

٠٧

السؤال: سبق لإحدى الأمهات أن نذرت نذراً معلقاً (مشروطاً) مفاده: إذا شفيت ابنتها من المرض أن تقرأ المولد النبوي الشريف، وحصل أن شفيت، وكانت طفلة صغيرة (البنت)، ولكن لم تنفذ الأم نذرها، رغم مضي ما يزيد عن عشرين عاماً، حيث إن زوجها كان رافضاً تنفيذ النذر، فكيف تتصرف الأم إزاء ما نذرت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن النذر الذي ورد في السؤال يُعد نذراً مشروطاً أو نذراً معلقاً، أي أن النذر يعتمد تنفيذه على تحقق شيء معين، وبما أن الطفلة (البنت) قد شفيت من مرضها، فقد أصبح النذر لازم التنفيذ، ويبقى ديناً في ذمة التي نذرت (وهي الأم)، مهما طال الزمان.
٢. بما أن الزوج قد اعترض على تنفيذ النذر، فليس بالضرورة أن تُقرأ قصة المولد النبوي الشريف في بيته، فيمكن أن تقرأ قصة المولد في أحد المساجد، أو في أي بيت آخر؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

العجز عن تنفيذ النذر

٠٨

السؤال: نذرت امرأة أن تصلي أربع ركعات نافلة عقب كل صلاة، والتزمت بهذا النذر، ثم أصبحت كبيرة السن لا تقوى على استمرارية الوضوء، فماذا عليها أن تعمل إزاء هذا النذر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. إن النذر من القربات إلى الله ﷻ، وإن النذر الوارد في السؤال هو من النذر المطلق، وليس من النذر المعلق (المشروط).

٢. حالة الالتزام بالنذر وجب على المسلم أن يفي بنذره مادام النذر مباحاً أو مشروعاً.

٣. إن النذر الوارد في السؤال هو نذر مشروع، فلا بدّ من تنفيذ النذر، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يعصه»^(١).

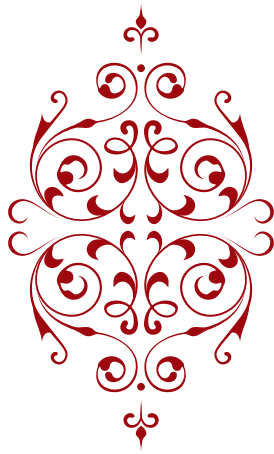
وعلى ضوء السؤال: وجب على صاحبة السؤال أن تفي بهذا النذر، لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

أما بالنسبة لحالتها الصحية ولكبر سنّها، فلا مبرر لأنّ تحلل من نذرّها، وإنّما تعامل معاملة أصحاب الأعذار، فتصلي النافلة كما تصلي الصلوات المفروضة والسنن؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.







الأحوال الشخصية

أ- فتاوى وأحكام الزواج

١٠ الفحص الطبي للخاطبين

السؤال: هل يجوز شرعاً إجراء فحص طبي للخاطبين قبل إجراء عقد الزواج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

نعم، إن هذا المبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد روى الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلتُ: لا، فقال له النبي ﷺ: «فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١). ومعنى (يؤدم بينكما) أي تحصل الموافقة والتآلف والملاءمة بينكما.

وخطب رجل امرأة فقال له ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي (٣٢٣٥)، وأحمد (١٨١٥٤) عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٣٢٤٦) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



وأجاز رحمه الله للشاب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى زواجها، حيث قال رحمه الله:
« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل »^(١).

وعليه فإنه يؤخذ من هذه الأدلة على أن الزوجين لهما حق الاختيار والتروي والتحصيص، وبالتالي لا يمنع شرعاً من إجراء فحص مختبري لكل منهما، حتى يتجنب الأمراض الوراثية والأمراض المعدية، كل ذلك حرصاً من الإسلام على تحسين الإنجاب لدى الأولاد.

كما دعا الإسلام إلى التغريب في النكاح حتى لا يكون النسل ضعيفاً، فيقول رحمه الله: « اغتربوا لا تظنوا »^(٢)، هذا وإن عدداً من الدول العربية قد اشترط الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد الزواج، حيث يلزم الخاطبان بفحص الدم وتسجيل فصيلة الدم في قسيمة عقد الزواج، وهذا إجراء شرعي من قبيل المصالح المرسلة وسد الذرائع، وأرى أنه إجراء واجب شرعاً لمصلحة الزوجين بشكل خاص، ولمصلحة الأسرة والأولاد بشكل عام؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

قبول الزواج مع شروط قاسية

٠٢

السؤال: شاب وقع في حب فتاة ورغب في الزواج منها، وقد تمنع أهلها في بداية الأمر، إلا أنهم وافقوا على الزواج بشروط قاسية تفرض على الشاب، منها:

- (١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٢) قال ابن حجر في التلخيص عند الكلام على تخريجه: إن ابن الصلاح قال فيه: لم أجد له أصلاً معتمداً. وقد تابع ابن الصلاح في ذلك ابن الملقن والعراقي والألباني. وقد أورد هذا الحديث كثير من الفقهاء في الاستدلال على استحباب كون الزوجة غير قريبة جداً، منهم الشرواني في حواشيه، والغزالي في الوسيط والإحياء، والشربيني في مغني المحتاج.



١- أن لا يتزوج الشاب عليها من زوجة أخرى فيما بعد.

٢- أن يكون المهر المتأخر خمسين ألف دولار أمريكي.

وقد وافق الشاب على هذين الشرطين، ولكن بعد الزواج تبين أن الزوجة عاقر غير منجبة، ولا مجال للعلاج بسبب إجراء عملية جراحية لها في الرحم وهي صغيرة، وأن أهلها لم يخبروا الشاب قبل إجراء عقد الزواج، والآن يتمنى الشاب أن يكون له ولد، ولا مجال أن يتزوج من زوجة أخرى، فكيف يتصرف وهو مقيد بهذه الشروط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١- أقترح على الزوج أن يعرض زوجته على لجنة طبية للتأكد هل كانت الزوجة قبل زواجها تعاني من عيب نسائي يحول دون الإنجاب أم لا؟.. فإن ثبت ذلك، فإن الزوج يكون في حلّ من الشروط التي فرضت عليه، لأن أهل الزوجة يكونون قد خدعوه وكنتموا عنه هذا العيب.

٢- أما إن كانت الزوجة معافاة وخالية من عيب أو مرض نسائي، فهو ملزم بالشروط، والرسول ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

إزاء ذلك أمامه أربعة حلول ليختار واحداً منها:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



- ١- أن يحاول إقناع زوجته بأن تسمح له أن يتزوج من زوجة أخرى، أي تتنازل الزوجة عن شرط واحد فقط مع الاحتفاظ بحقوقها المالية.
- ٢- أن يتزوج من زوجة أخرى دون رضا الزوجة الأولى أو دون استشارتها، وفي حالة مطالبة الزوجة الأولى بالالتزامات المالية فإنه يدفعها بالتقسيط عن طريق وسطاء خير، وأن تبقى على ذمته.
- ٣- أن يطلق الزوجة الأولى، ويتفاهم معها على كيفية دفع الالتزامات المالية التي عليه، ثم يتزوج من أخرى.
- ٤- أن يقنع بما كتب الله له، فيكتفي بهذه الزوجة دون إنجاب ولا أولاد؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الولي في الزواج

٠٣

السؤال: هل يجوز للبنت أن تزوج نفسها بنفسها؟ وهل هناك سن معينة تستطيع فيها المرأة ذلك؟ وهل يجوز للمرأة أن تسكن مع الشخص الذي ترغب في الزواج منه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحينا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يجوز للبنت البكر أن تزوج نفسها بنفسها مهما كان عمرها، فلا بد من موافقة الولي الشرعي لها وذلك استدلالاً بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] ولقول



الرسول ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(١)، ويقول ﷺ في حديث نبوي شريف آخر: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

وأن الحكمة من موافقة ولي أمرها بأن الفتاة قد تنخدع ببعض المظاهر البراقة العارضة أو بالكلام المعسول، وتغلب عليها عاطفتها، وإذا افترضنا أن اختيارها كان سيئاً غير موفق، فإن نتائج الزواج السلبية تنعكس على الأهل والأقارب، ولا تنحصر بالفتاة فقط، مما يؤدي إلى اضطراب في العلاقات الاجتماعية، بخلاف تصرف الفتاة في المعاملات المالية والمدنية، فإن تصرفها لا يتعداها إلى غيرها؛ وبهذا أفتي.

يحق للفتاة أن تلجأ إلى المحكمة الشرعية إذا شعرت بالظلم من قبل وليها، وذلك إذا رفض زواجها بعد بلوغها سن الثامنة عشر من عمرها، حينئذٍ فإن للقاضي الشرعي، بحكم الولاية العامة، أن يزوجه من الكفء بعد أن يستدعي وليها ويتحقق بأن ممانعة الولي غير مبررة، وأن الولي غير محق في عدم تزويج ابنته، وأن موقف الولي يعرف لدى الفقهاء بعضل الولي.

هذا ما يتعلق بالبنت البكر البالغة العاقلة التي لم يسبق لها الزواج، وأما المرأة الثيب البالغة العاقلة والتي سبق لها أن تزوجت وتجاوزت السنة الثامنة عشرة من عمرها، فلها أن تزوج نفسها بنفسها، حيث مرت بالتجربة ولا مجال أن تنخدع في الغالب.

لا يجوز شرعاً لأي فتاة أن تسكن مع أي شخص أجنبي، ما دام لا يوجد بينهما عقد زواج شرعي، كما لا يجوز شرعاً لأي شاب أن يسكن مع فتاة ليس بينهما عقد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي (١٤٠٥) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٧٦١) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ؓ.



زواج شرعي، لأن الخلوة محققة، والخلوة - كما هو معلوم - غير جائزة شرعاً، فقد نهى رسولنا الأكرم محمد ﷺ عن الخلوة بين الرجل والمرأة، هذا فإن ديننا الحنيف يدعو للمحافظة على الأخلاق والعفة والشرف والسمعة الحسنة في المجتمع ويطلب منا الابتعاد عن الشبهات؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٤ مهمة الشاهد في عقود الزواج

السؤال: ما مهمة الشاهد في عقود الزواج؟ وهل يتحمل المسؤولية إذا وقع خلل في شهادته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن عقد الزواج من أهم العقود في الإسلام، وبه يبدأ تكوين الأسرة في المجتمع الإسلامي، ويتميز عن غيره من العقود، لاشتماله الناحية التعبدية، بالإضافة إلى أن ألفاظ العقد في الزواج ينبغي أن تكون صريحة وواضحة.

إن «الشاهد» في عقد الزواج أمر ضروري، وإن حضور الشهود يعدّ من شروط صحة عقد الزواج، وإن فقدان الشهود يؤدي إلى فساد العقد.

إن وظيفة الشاهد في قعد الزواج هي (الإثبات والتوثيق)، وكذلك للإشهار والإعلان عن الزواج.

إن الشاهد يقع تحت طائلة المسؤولية إذا أدت شهادته إلى الجور والظلم، أو إلى شهادة الزور أو إلى كتمان الشهادة ومخالفة الواقع.

فينبغي على الشاهد أن يشهد بما يعلم، قال ﷺ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا

سَمِعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ. ذَلِكَ كُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا ... تَرْتَابُوا ﴿البقرة: ٢٨٢﴾. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٠ عقد القرآن في المساجد

السؤال: هل يجوز إجراء عقد قران الزواج في المساجد؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. نعم، يجوز شرعاً إجراء عقد الزواج في المسجد.

٢. قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) باستحباب إجراء عقود الزواج في المساجد لكون النكاح عبادة، ويفضلون أن يكون ذلك يوم الجمعة، واستدلوا بالحديث النبوي الشريف: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»^(١)، والمعلوم أيضاً أن الرسول ﷺ كان يجهز الجيوش ويرسل القادة إلى الغزوات، ويستقبل الوفود ويصلح بين الناس، كل ذلك كان في المسجد النبوي الشريف. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٦ الزواج المبكر

السؤال: ما ضوابط الزواج المبكر وما يثار حوله من جدل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (١٥٠٩٥) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.



١. إن الزواج فطرة فطر الله ﷻ عليها المخلوقات، ولقد كرم الله ﷻ الإنسان ونظم له الزواج من خلال الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المعطرة، لأن ديننا الإسلامي العظيم يواكب الفطرة الإنسانية.
٢. ومن المعلوم بدهاءة أن الإسلام يحرص على العفة والطهارة والاستقامة، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج الذي يحث عليه رسولنا الأكرم محمد ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)
٣. لقد استقرت الاجتهادات الفقهية والقضائية في العهود الإسلامية المتعاقبة على أن سن البلوغ هي سن الزواج، وهي أيضاً سن التكليف الشرعي، وفي ذلك استجابة للحاجة الطبيعية للإنسان.
٤. إن القانون المعمول به في بلادنا يعتمد في الزواج سن الخامسة عشرة للفتاة، وسن السادسة عشرة للشاب حداً أدنى، ويستطيع الشاب أن يؤجل زواجه بنفسه حسب رغبته وظروفه، ومثل ذلك بالنسبة للفتاة حيث لا إكراه في عقد الزواج.
٥. أرى أن ترتبط سن الزواج بالبلوغ كحد أدنى، وهو قريب جداً من سن الخامسة عشرة للفتاة، والسادسة عشرة للشاب، وللإنسان أن يؤخر زواج نفسه كما يشاء، وهو أعرف بظروفه وحاجاته ومصالحه. وعليه لا أرى أن تحديد سن البلوغ لا يعدّ زواجاً مبكراً، إذ هو أمر فطري، بل أرى أن الزواج المبكر هو الذي يكون دون سن البلوغ، ولا أؤيد هذا الزواج الذي يكون دون سن البلوغ، ولا أفتي به.
٦. إن الذين ينادون برفع سن الزواج غير متفقين على سن معينة، فمنهم من

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



يحدد سن الثامنة عشرة، ومنهم من يحدد سن العشرين، ومنهم من يحدد سن الرابعة والعشرين وهكذا! وهذا يدل على أنهم لم يتفقوا على الحد الأدنى لسن الزواج، وأن موضوع الزواج المبكر ليس له ضابط معين.

وعليه فإنني أميل إلى أن سن الزواج هي البلوغ كحد أدنى، وأن الزواج لا إكراه فيه، فيمكن للشباب أن يؤجل زواجه إلى أي وقت يشاء، ومثل ذلك الحق للفتاة. وأرى أن لا نجعل من موضوع تحديد السن مشكلة تثار حولها قضايا مبالغ فيها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

زواج المسلمة من غير المسلم

٠٧

السؤال: هل يحق للفتاة المسلمة الزواج من شاب غير مسلم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن ديننا الإسلامي العظيم يعترف بجميع الأنبياء والمرسلين ﷺ دون استثناء، وأن سيدنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

٢. إن أصحاب الديانات السابقة لا يعترفون بالإسلام ديناً، كما أنهم لا يعترفون بأن سيدنا محمداً ﷺ نبي!

٣. لذا يحرم أن تتزوج الفتاة المسلمة من شاب غير مسلم؛ وهناك أدلة نقلية وأخرى عقلية على التحريم:



أ. الأدلة النقلية:

١. لا يحل للفتاة المسلمة أن تتزوج من شاب مشرك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَٰئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢. كما لا يحل للفتاة المسلمة أن تتزوج من أهل الكتاب لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَنْكِحُ الَّذِينَ ظَلَمُوا الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٣. إن للرجل حق القوامة على الزوجة في الأسرة المسلمة، وهذا يخالف نص الآية الكريمة ومفهومها في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فالله رب العالمين لم يعط للكافر أي سلطان أو ولاية على المسلم أو المسلمة، وعليه لا يجوز زواج غير المسلم من المسلمة.

٤. إذا كانت الزوجة غير مسلمة تحت زوج غير مسلم فأسلمت، وامتنع زوجها عن الإسلام، فقد ورد عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين الرجل الكتابي وزوجته التي أسلمت؛ ودليل ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته ورفض هو أن يسلم، ففرق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك.

٥. روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «إذا أسلمت



النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها»^(١)، أي تطلق منه، ومثل هذا القول من الصحابي لا بد أن يكون مسموعاً من الرسول محمد ﷺ، ولا يكون ذلك من قبيل الرأي.

ب. الأدلة العقلية:

إن غير المسلم لا يعترف بالإسلام ديناً ولا بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالتالي فإن غير المسلم لا يعترف بدين زوجته المسلمة، فلا يحترم عقيدتها، كما أنه لا يراعي أحكام الإسلام، وأنه يستبيح شرب الخمر وأكل الخنزير والتعامل بالربا، وما إلى ذلك من المنهيات، فإن زواجه منها يفسد عليها دينها، بالإضافة إلى أن أولادها لن يسمح لهم بدخول دين الإسلام.

وعليه، لا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم، وإن وقع الزواج فإنه يكون باطلاً، لا تثبت به أحكام الزواج الصحيح، كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث، بالإضافة إلى الإثم؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٨٠ نكاح الشغار

السؤال: ما المراد بنكاح الشغار؟ وما موقف الإسلام منه؟ وما حكم هذا النكاح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. معنى (الشغار) في اللغة: الخلو؛ أما شرعاً فهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٩٧) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



لرجل آخر، على أن يزوجه بالمقابل ابنته أو أخته دون أن يكون بينهما مهر، وسمي هذا النكاح بالشغار لخلوه من المهر.

٢. موقف الإسلام منه: إن الإسلام قد نهى عنه، حيث قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١)، وفي حديث شريف آخر: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٢).

٣. أما حكم هذا النكاح، فهو إذا وقع يكون صحيحاً، ولكن يجب فيه مهر المثل لكل زوجة، في الوقت نفسه فإن الرجلين يقعان في الإثم، لارتكابهما ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

التحريم بالمصاهرة

٠٩

السؤال: هناك قاعدة شرعية مشهورة مفادها: إن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول على الأمهات يحرم البنات؛ فما المراد من هذه القاعدة؟ وما سندها الشرعي؟ وما الحكمة من ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إذا عقد شخص على امرأة ولها بنت من زوج آخر، فإن هذه البنت لا تحرم على هذا الشخص بمجرد العقد على أمها، وإنما تحرم بعد دخول الشخص بأمها، أي تُعد البنت حينئذ بالنسبة له من المحارم، بمثابة ابنته.

أما إذا عقد شخص على بنت، فإن أمها تصبح محرمة على هذا الشخص

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



بمجرد إجراء العقد على البنت، سواء حصل دخول أو لم يحصل، وذلك استدلالاً بقول الله ﷻ: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وقد يقول قائل: ما الحكمة من الاشتراط بدخول الأمهات لتحريم البنات، بينما يكتفى بالعقد على البنات لتحريم الأمهات؟
وللتوضيح أجيب، والله التوفيق:

من الفطرة الإنسانية أن الأم تفضل ابنتها على نفسها، وهذا هو الغالب، فإن طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، فإن هناك مجالاً للرجل أن يتزوج ابنتها، فالأم ترى سعادة ابنتها من سعادتها، وكم لاقت الأمهات من الشقاء والعذاب من أجل إسعاد البنات.

أما البنت فليس من فطرتها أن تفضل أمها على نفسها، فإذا افترضنا أن الزوج عقد على البنت ثم طلقها، وتزوج أمها، فإن الغيرة تثور في نفس البنت ويتولد الحقد في قلبها على أمها.

فالقاعدة الفقهية المشار إليها تمثل حالة وحيدة فقط تتعلق بالبنت وأمها: حيث يحصل فيها التمييز بين إجراء العقد مع البنت وبين الدخول على الأم في موضوع التحريم عن طريق المصاهرة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



والدة الخطيبة محرمة على التأييد

١٠

السؤال: سبق أن عقدت زواجي على فتاة، ثم طلقته قبل الدخول بها، فهل تُعد والدتها محرمة عليّ؟ وهل يجوز لي السفر بصحبته في السيارة نفسها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن والدة مطلقتك، التي لم تدخل بها، محرمة عليك على التأييد، لقوله ﷺ:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

٢. إن القاعدة الفقهية التي تحكم هذا الموضوع تنص على أن (العقد على البنات يحرم الأمهات، وأن الدخول بالأمهات يحرم البنات).

٣. وعليه يجوز للشاب أن يلتقي بوالدة مطلقته، وأن يسافر معها دون أي حرج؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تأدية المهر المعجل والمؤجل للزوجة مع بقاء حالة الزوجية قائمة

١١

السؤال: هل الشرع يلزم الزوج بدفع ما نص عليه عقد الزواج من المهر المعجل والمؤجل لزوجته، مع بقاء الزوجة على ذمة زوجها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١- بالنسبة للمهر المعجل وتوابعه: من واجب الزوج أن يدفع المهر المعجل لزوجته وكذلك توابع المهر المعجل، فإذا لم يدفع لزوجته، فمن حق الزوجة أن تطالبه بدفع المهر المعجل وتوابعه، وذلك حين إجراء عقد الزواج وقبل الزفاف، أي قبل الدخول؛ وفي حالة عدم استلام الزوجة للمهر المعجل وتوابعه فإن ذمة الزوج تكون منشغلة بهما، إلى أن يدفع ما عليه، كما هو مسجل ومدون في قسيمة عقد الزواج.

٢- بالنسبة للمهر المؤجل: لا يجب على الزوج أدائه ما دامت الحياة الزوجية قائمة، وعليه لا تشغل ذمة الزوج بالمهر المؤجل إلا في حالتين هما: حالة الطلاق، وحالة وفاة أحد الزوجين.

أ- ففي حالة الطلاق: إن كان الطلاق بمبادرة من الزوج فإنه ملزم بدفع المهر المؤجل لزوجته، أما إن كان الطلاق بطلب من الزوجة فإنه لا مجال للزوجة حينئذ أن تطالب زوجها بالمهر المؤجل؛ وهو ما يعرف بالطلاق مقابل الإبراء العام، وفي غالب الأحيان تحصل مرضاة بين الطرفين بأن تسامح الزوجة زوجها في المهر المتأخر مقابل الطلاق، أو أن يتفقا على مبلغ معين يدفعه الزوج لزوجته، وقد يحصل العكس، بأن تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً يتفق عليه، وتدون المحكمة الشرعية ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين مقابل الطلاق (وهو ما يعرف بالخلع).



ب- وفي حالة الوفاة: إذا توفي الزوج فإن المهر المؤجل يُعدّ ديناً في ذمة الزوج، وعلى الورثة سداد هذا الدين من التركة قبل توزيعها على المستحقين، أي من حق الزوجة بعد وفاة زوجها أن تطالب بالمهر المؤجل، وينبغي على الورثة تسليمه إلى الزوجة قبل توزيع التركة بالإضافة إلى حصتها في الميراث، فإن كان الزوج له أولاد فإن حصتها في الميراث هو الثمن، وإن لم يكن له أولاد فإن حصتها هي الربع.

أما إذا توفيت الزوجة قبل الزوج فإن المهر المؤجل يُعدّ جزءاً من تركتها، وأصبحت ذمة الزوج منشغلة به، وينبغي على الزوج أن يدفعه إلى ورثة الزوجة بعد أن يخصم حصته من المهر باعتباره ميراثاً، فيأخذ الربع إن كان للزوجة أولاد، وإن لم يكن لها أولاد فإنه يأخذ نصفه.

هذا وإذا رغب الزوج في دفع المهر المؤجل لزوجته حال قيام الحياة الزوجية فله ذلك، ولكن ليس على سبيل الإلزام، وإنما على سبيل الخيار، حيث لا تكون ذمته منشغلة به أصلاً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم المهر حال الوفاة قبل الدخول

١٢

السؤال: توفي زوج قبل الدخول والخلوة، أي بعد إجراء عقد النكاح وقبل الزفاف، فكم تستحق الزوجة من مهرها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الزوجة إذا توفي زوجها تستحق جميع مهرها (المعجل وتوابع المهر المعجل والمهر المؤجل)، سواء حصل دخول أو لم يحصل، وهذا هو الفرق الواضح بين الطلاق قبل الدخول وبين الوفاة قبل الدخول؛ حيث إن الزوجة - بسبب الطلاق قبل



الدخول - تستحق نصف المهر، أما في حالة الخلوة أو الدخول فتأخذ الزوجة كامل مهرها، وعليه فإن الزوجة حالة وفاة زوجها تستحق كامل المهر، سواء حصل دخول أو لم يحصل، لما روي أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد سئل عن مثل هذه المسألة فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد الصحابي الجليل معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى^(١)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٣ إلزام الفتاة على العمل ورفض تزويجها

السؤال: فتاة يلزمها والدها على العمل، وفي الوقت نفسه يرفض تزويجها، وقد بلغت سن الرشد، فكيف تتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يحق للأب أن يلزم ابنته على العمل مطلقاً، بل هو ملزم بالإنفاق عليها ما دامت غير متزوجة، وبعد وفاته يكون إخوتها ملزمين بالإنفاق عليها.
٢. إذا جاء الشاب الكفء لطلب الفتاة، فينبغي على الأب أن يوافق على زواجها، وفي حالة رفضه فيمكنها اللجوء إلى القاضي الشرعي، باعتباره الولي العام.

٣. حينئذ يستدعي القاضي ولي أمر البنت للاستفسار عن سبب رفضه تزويج ابنته، فإن كان السبب وجيهاً ومقنعاً فإن القاضي لا يعطي إذناً بتزويج البنت، أما إذا كان الشاب الذي طلب يد البنت مستقيماً وكفوراً للبنت فإن القاضي يعطي إذناً بتزويجها، سواء وافق ولي أمر البنت أم لم يوافق؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥) عن الصحابي الجليل معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه.



إجبار الزوجة على الاستقالة من العمل

١٤

السؤال: هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على الاستقالة من العمل إذا امتنعت عن إعطاء زوجها جزءاً من راتبها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي هذه المسألة تفصيل على النحو الآتي:

إذا كانت الزوجة تعمل قبل زواجها، ووافق الزوج على الاستمرار في عملها بعد الزواج، فليس له منعها من العمل بعد ذلك، كما ليس له شرعاً أن يشترط عليها أن تعطيه جزءاً من راتبها.

إذا كانت الزوجة تعمل قبل زواجها، ولكن اشترط الزوج في عقد الزواج تركها للعمل فله الحق في ذلك، وعليها أن تلتزم بشرطه وأن تترك العمل، أو أن ترفض الزوجة الشرط سلفاً وتعتذر عن الزواج.

إذا كانت الزوجة لا تعمل حينما تزوجت، ثم طلبت من زوجها أن تعمل بعد ذلك، ولا يوجد أي شرط في عقد الزواج يتعلق بالعمل، فله الحق حينئذ بالموافقة أو عدم الموافقة؛ وفي حال الموافقة لا يحق للزوج أن يشترط على زوجته أخذ جزء من راتبها.

أما موضوع مساعدة الزوجة لزوجها مالياً فهذا الأمر يعود لها، وعن طيب نفس منها، دون إكراه ولا مخاجلة، ولا اشتراط.

أرى أن موضوع عمل الزوجة يتم بالتفاهم والتراضي بين الزوجين، وعلى ضوء الظروف الخاصة التي تمر بها الأسرة؛ وأرى أن تُدرس كل حالة أُسرية على حدة، أما



من حيث المبدأ فالقرار النهائي يعود إلى رب الأسرة (الزوج) الذي يقرر أين تكمن مصلحة الأسرة بشكل عام بالتفاهم مع الزوجة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ب - فتاوى وأحكام الطلاق

العيوب التي يفرق بها بين الزوجين

١٥

السؤال: ما العيوب والأسباب التي يجوز فيها التفريق بين الزوجين بشكل عام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الغراء لأحد الزوجين طلب التفريق بينهما، إذا توافرت المسوغات الشرعية لذلك، وقد ذكر الفقهاء هذه العيوب والأسباب، ومنها:

١ - إذا عجز الزوج عن الجماع بسبب مرض من الأمراض المعروفة في الرجل، مثل العنة والجب والخصاء^(١).

٢ - إذا أصيب أحد الزوجين بمرض خطير معد، كمرض الإيدز والسل والطاعون والجذام وغيرها.

٣ - إذا تعذر على الزوج إتيان زوجته بسبب خلقي في جسمها، كالرتق^(٢) وغيره من العيوب الجنسية النسائية.

(١) ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م، ج: ١٠، ص: ٨٣.

(٢) ينظر كتاب: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج: ٤، ص: ٢١.



٤- إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته أو امتنع عن الإنفاق عليها لأي سبب من الأسباب، فللزوجة الحق في طلب الطلاق بسبب الإعسار.

٥- إذا حصل شقاق أو نزاع واستحالت الحياة بين الزوجين، فيحق لكل منهما أن يطلب التفريق.

٦- إذا غاب الزوج غيبة طويلة أو حكم عليه بالحبس وتقييد الحرية، حينئذ يحق للزوجة أن تطالب بالتفريق للغيبة والضرر، أو أن تصبر إن رغبت في ذلك؛ أما مدة الغيبة ففيها خلاف بين الفقهاء، والقاضي يحكم على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلده؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مشروعية التحكيم ومهمته

١٦

السؤال: ما المراد بالتحكيم؟ وهل للتحكيم من أصل شرعي، وهل يحق للمحكم أن يصدر حكمه بالاعتماد على سماع حجة طرف واحد دون سماع حجة الطرف الآخر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يُعد التحكيم صورة من صور القضاء، وتلجأ المحكمة إلى التحكيم حين وقوع المنازعة بين الأطراف وبخاصة بين الزوجين، ويميل التحكيم في غالب الأحيان إلى المصالحة والتراضي بين الأطراف، ويعدّ قرار المحكم ملزماً للطرفين، لأن المحكم يأخذ تعهداً على الطرفين بقبول قرار التحكيم حين صدوره.

٢. نعم التحكيم له أصل شرعي، استناداً إلى قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ



بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥]، ويجوز أن يكون المحكم شخصاً واحداً يتفق عليه من قبل الطرفين المتنازعين، كما يجوز أن يكون التحكيم من ثلاثة أشخاص أو أكثر، بحيث يمثل محكمٌ واحد عن كل طرف، ويكون المحكم الثالث مميزاً، أي مرجحاً، فالتحكيم من حيث المبدأ مشروع، ويأخذ صوراً متعددة من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة.

٣. لا يجوز للمحكم أن يصدر حكمه بالاعتماد على سماعه لحجة طرف واحد فقط، بل ينبغي عليه أن يستمع إلى حجج الأطراف المتنازعة، سواء كانت الحجج خطية أو شفوية، وذلك قبل إصداره للحكم، وأن يدرس الوثائق والمستندات وأن يستمع للشهود، لأن التحكيم عبارة عن صورة من صور القضاء، ويلجأ الخصوم إلى ذلك حين المنازعة فيما بينهم، هذا وإن المحكم يميل في غالب الأحيان إلى المصالحة والتراضي والمسامحة بين الأطراف المتخاصمة، حتى يتقبل المتنازعون الحكم الصادر عن المحكم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

فسخ الخطوبة قبل الدخول

١٧

السؤال: إذا تمّ فسخ الخطوبة بين الشابة والفتاة قبل الدخول، فما الحقوق المترتبة على كل منهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١ - إذا كان الخاطب مبادراً للطلاق أو ترك خطيبته قبل الدخول: يترتب على ذلك أن يدفع الخاطب لخطيبته نصف ما هو مسجل في قسيمة عقد الزواج.



٢- إذا كانت الخطيبة هي المبادرة لفسخ عقد الزواج قبل الدخول، فيترتب على ذلك أن تعيد المخطوبة إلى خطيبها جميع ما استلمته من خطيبها، من ذهب أو مال نقدي أو ملابس أو أثاث، أما تكاليف الضيافة والحفلات فهي غير معتبرة، أي لا تعويض عليها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم استعادة المهر المُعَجَّل قبل الدخول

١٨

السؤال: سبق لي أن خطبتُ فتاة، ولكن لم يتم إجراء عقد الزواج، وإنما تمت قراءة الفاتحة كوعد بالزواج، وتم الاتفاق على أن يكون المهر المعجل أربعة آلاف دينار أردني، ولم أسلم للفتاة هذا المبلغ، وإنما اشترت لها مصاغ ذهب بقيمة ألفي دينار أردني كجزء من المهر المعجل، وأعطيتها هذا المصاغ، بالإضافة إلى ملابس كجهاز للعروس بقيمة ألف دينار أردني، وتكفلتُ بنفقات حفلة الخطوبة وبعض الهدايا، وبعد مضي ستة أشهر من قراءة الفاتحة حصل نفور وسوء تفاهم تقرر على أثر ذلك عدم الزواج.

وأريد أن أسأل: هل يحق لي استرجاع ما دفعتهُ لها وما تكلفته نتيجة هذه الخطوبة؟ علماً أنه لم يتم إجراء عقد الزواج خلال هذه المدة.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١- إذا لم تيسر الأمور لإجراء عقد الزواج فيمكنك مطالبة أهل البنت بما دفعته على حساب المهر المعجل: مصاغ الذهب أو قيمته، جهاز العروس أو قيمته.



٢- أما ما يتعلق بنفقات الحفلات وملحقاتها والهدايا فلا يُعد من المهر المعجل، وبالتالي لا تستطيع المطالبة بها ولا بقيمتها، ونسأل الله ﷻ أن يوفقك باختيار شريكة حياتك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٩ لا طلاق في إغلاق (الغضب الشديد المُعمي)

السؤال: لقد حصلت مشادة عنيفة وخلافات مستمرة بيني وبين زوجتي بسبب أمور عائلية مما أفقدني صوابي في إحدى هذه المشادات، حيث قلت لها: أنت طالق دون وعي مني، ولم أكن مسيطراً على أعصابي.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

على ضوء السؤال أعلاه فإنك قد وصلت إلى حالة من الدهش، ولا طلاق من المدهوش كما لا طلاق في إغلاق؛ فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عَتاق في إغلاق »^(١).

وأنصحك أن تُعامل زوجتك بالحسنى، وأن تضبط أعصابك، كما أنصح الزوجة بإطاعة زوجها، وأن تحل المشاكل العائلية بينكما بهدوء وتسامح ومحبة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



الطلاق المعلق (المشروط)

٢٠

السؤال: حصل أن وقع خلاف بيني وبين زوجتي، حيث تريد أن تذهب إلى حفلة عرس مختلطة بين الرجال والنساء، ولا أرغب في أن تذهب زوجتي إلى هذه الحفلة، فلم تستجب لمطلبي، فقلت لها: إذا ذهبت إلى الحفلة فأنت طالق، وكنت أقصد بذلك تخويفها ومنعها من الذهاب، إلا أنها ذهبت؛ فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فعلى ضوء سؤالك فإن ما صدر عنك لا يُعدّ طلاقاً، حيث انقلب الطلاق إلى يمين، لأن الطلاق المعلق أو المشروط على أمر آخر يُعدّ يميناً؛ وبما أن زوجتك لم تستجب لمطلبك وذهبت إلى الحفلة، فتلزمك إخراج كفارة اليمين، لقوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أما لو افترضنا أن زوجتك قد استجابت لمطلبك ولم تذهب إلى الحفلة، حينئذ لا شيء عليك.

هذا وأنصحك وأنصح زوجتك أن تتعاملا بالمعروف وأن تتعاوننا على الخير، وأن تحلا المشاكل فيما بينكما بهدوء، وتسامح ومحبة؛ هذا وبالله التوفيق.



الطلاق الرجعي

٢١

السؤال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب مسائل عائلية، واشتد الخلاف لعدم استجابة زوجتي لي، فقلت لها: أنت طالق، وكنت ضابطاً أعصابي وأقصد الطلاق، فما الحكم الشرعي فيما صدر عني؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن صدر عنك يُعد طلاقاً رجعيّاً، أي وقعت عليك طلاق رجعية واحدة، ويمكنك مراجعة زوجتك بالقول أو بالفعل خلال عدتها، وهي ثلاث حيضات لذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر لغير الحائضات، وإذا لم تراجعها خلال هذه الفترة فإن الطلاق الرجعي يقع طلاقاً بينونة صغرى.

وأنصحك بتقوى الله، وأن تعامل زوجتك معاملة حسنة، كما أنصح الزوجة بطاعة زوجها فيما يرضى الله ﷻ؛ هذا وبالله التوفيق.

الطَّلَاقُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ إِعَادَةِ الزَّوْجَةِ لِلْعَصْمَةِ

٢٢

السؤال: سبق لي أن وقعت علي طلاق رجعية واحدة، وأعدت زوجتي إلى عصمتي خلال فترة العدة، ولكن الآن وقع مني طلاق على زوجتي، وكنت قاصداً الطلاق، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



فعلى ضوء سؤالك فقد وقعت عليك طلاق رجعية ثانية (أي بمثابة إنذار ثانٍ)، وعليك مراجعة زوجتك خلال فترة العدة بالقول أو بالفعل، فإن لم تراجعها بالقول أو بالفعل خلال فترة العدة (ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر) فإن الطلاق الرجعية الثانية تنقلب إلى بينونة صغرى، لا تحل لك بعدها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبالاتفاق بينكما، هذا وأذكرك بأنك قد وصلت إلى حالة الخطر، فإن صدر منك طلاق في المرة الثالثة فإن زوجتك تبين منك بينونة كبرى، لا مجال لإعادتها إلى عصمتك، إلا أن تنكح زوجاً غيرك ويطلقها، هذا وبالله التوفيق.

البينة الصغرى

٢٣

السؤال: سبق لي أن وقعت علي طلاق رجعية واحدة، ولكن لم أراجع زوجتي خلال فترة العدة، لا بالقول ولا بالفعل، فكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فعلى ضوء سؤالك فإنه قد بانث منك زوجتك حيث انقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بينونة صغرى، لا تحل لك زوجتك إلا بعقد جديد ومهر جديد، ولا يتحقق ذلك إلا باتفاق الطرفين.

متمنين لكما التوفيق بإعادة الحياة الزوجية من جديد، وإذا لم يتحقق ذلك فنسأل الله ﷻ أن يوفق كلا منكما إلى حياة أفضل مما كان عليه، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَاهُمَا سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]؛ هذا والله التوفيق.



البيونة الكبرى

٢٤

السؤال: سبق لي أن وقعت علي طلقتان رجعتان، وكنت خلالها أراجع زوجتي، وأما الآن فقد صدر مني طلاق ثالث، وكنت واعيًا لما أقول وأقصد الطلاق، فما الحكم الشرعي فيما وقع مني؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن ما وقع منك يُعد بينونة كبرى، فلا مجال لإعادة زوجتك إلى عصمتك إلا أن تنكح زوجاً آخر.

ونسأل الله ﷻ أن يوفق كلاً منكما إلى حياة سعيدة وأفضل مما كان عليه، والله ﷻ يقول:

﴿وَأِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ولا بد من الإشارة إلى أن الزوجة لا تعود لزوجها الذي طلقها بينونة كبرى، إلا إذا نكحت زوجاً آخر بعقد صحيح، وبشرط أن يكون الزواج الثاني زواج رغبة، لا تواطؤاً ولا اتفاقاً مع الزوج الأول ولا مع أي طرف من الأطراف، أي لا يجوز أن يهدف الزوج الثاني من زواجه تحليل الزوجة للزوج الأول، فقد روى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ قائلًا: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل»^(١)، وكما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: «لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما»، أي أنه عدّ التحليل بمثابة الزنا، وأن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وأحمد (٤٢٨٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) ينظر كتاب: الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية لمحمد حسين الذهبي، =



أما إذا طلق الزوج الثاني زوجته باختياره ودون اتفاق، حينئذ لا إثم عليه، وتحل الزوجة لزوجها الأول، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

طلاق الزوجة الحامل

٢٥

السؤال: لقد أوقعت على زوجتي طلاق رجعية واحدة، وهي الآن حامل في شهرها الثامن، فمتى يحق لي أن أرجعها إلى عصمتي؟ وكيف أتصرف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إذا طلق الزوج زوجته طلاق رجعية واحدة ويرغب في إرجاع زوجته إلى عصمته، ينبغي عليه أن يراجعها وهي في عدتها، على النحو الآتي:

١ - إذا كانت الزوجة من ذوات الحيض وغير حامل الآن، فعدتها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات)، لقوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعليه يستطيع الزوج مراجعة زوجته خلال هذه القروء، فإذا انقضت القروء الثلاثة ولم يراجعها ينقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بينونة صغرى.

٢ - إذا لم تكن الزوجة من ذوات الحيض (أي كانت المرأة كبيرة في السن أو كانت غير حائض أصلاً)، فإن عدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ...﴾ [الطلاق: ٤٠]، وعليه يستطيع الزوج مراجعة زوجته خلال ثلاثة أشهر، فإذا انقضت



هذه المدة ولم يراجع الزوج زوجته ينقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بينونة صغرى أيضاً.

٣- إذا كانت الزوجة حاملاً وأوقع عليها زوجها طلاقاً واحدة، فإن عدتها حتى تضع حملها، بغض النظر عن مدة الحمل، فإن بمجرد الولادة تنتهي عدتها، أي يقع على الأرجح طلاقاً واحدة إذا لم يراجع زوجته أثناء الحمل. لقوله ﷺ: **﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾** [الطلاق: ٤].

فعلى الزوج الذي يرغب في إرجاع زوجته إلى عصمته أن يراجع زوجته قولاً أو فعلاً، قبل أن تضع الزوجة حملها، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٦ مقدار البدل عند الفراق الزوجي، وحكم أخذه

السؤال: إذا تعذر الوفاق بين الزوجين، وخافا ألا يقيما حدود الله في حالة استمرار الحياة الزوجية، ولم يكن بد من أن تبذل الزوجة لزوجها ما تفتدي به نفسها، فهل ما يأخذه الزوج حلالاً شرعاً؟

والجواب: إذا كان الزوج هو الكاره لزوجته وكان راغباً في الخلاص منها فلا يحل له شرعاً أن يأخذ منها شيئاً، ويُعَدَّ تصرفه انتقاماً وابتزازاً، لأن الله ﷻ يقول: **﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾** [النساء: ٢٠]، فالآية الكريمة صريحة في أن الذي يطلق زوجته بهدف الزواج من أخرى لا يحل له أن يسترد شيئاً من زوجته، وإن فعل ذلك كان ظلماً وإثمًا.



أما إن كان كل من الزوجين كارهاً للآخر، وكانت الفرقة برغبتها معاً، أو كانت الزوجة هي الكارهة وأن الفرقة كانت برغبةٍ منها وحدها، حينئذٍ يحل للزوج شرعاً أن يأخذ البدل، لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولكن لا يحل للزوج أن يلزم زوجته بدفع أكثر مما بذل لها من المهر؛ والدليل على ذلك قول الرسول محمد ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته؟»^(١) ولم يزد ﷺ على المهر المقرر، ولكن هذا لا يمنع أن تزيد الزوجة عن مقدار المهر إن رغبت في ذلك وباختيارها، بهدف تشجيع زوجها على المخالعة حتى تتخلص منه؛ في الوقت نفسه لا يجوز للزوج أن يبتزها ويستغل حاجتها ورغبتها في التخلص منه، وكثيراً ما تحصل المخالعة بطريقة رضائية وتوافقية باتفاق الطرفين على مبلغ معين، من خلال أهل الإصلاح والتحكيم؛ وبهذا أفتي والله تعالى أعلم.

حكم منح العصمة بيد الزوجة

٢٧

السؤال: إذا أعطى الزوج العصمة للزوجة بأن قال لها: «عصمتك في يدك، أو أمرك بيدك»، وسجل ذلك في عقد الزواج، فهل يسقط حق الزوج في الطلاق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

❖ الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج.

❖ يحق للزوج أن يعطي لزوجته صلاحية التطليق.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



❁ لا يعني ذلك أن يفقد الزوج صلاحيته في التطليق، فإن وضعه كمن أعطى وكالة لشخص آخر، فالموكل - اسم فاعل - إذا وكل غيره لا يسقط حقه في التصرف فيما وكل.

وخلاصة الأمر: إن مَنْ جعل عصمة زوجته في يدها، فإنه يبقى متمتعاً بحقه في الطلاق إذا اضطر إليه. والزوجة أيضاً لها الحق أن تمارس الطلاق إذا اضطرت إليه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

طلب الزوجة الطلاق (المخالعة)

٢٨

السؤال: إن زوجي يريد أن يتزوج عليّ من امرأة أخرى، وأنا أعارضه، وقلت له: إذا تزوجت من امرأة أخرى فأني أطلب أن تطلقني، فهل أكون آثمة إذا طالبت زوجي بالطلاق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعريف الخُلع: (بضم حركة حرف الخاء وتسكين حرف اللام) معناه لغةً: القطع، وخلع الزوج زوجته: طلقها، وخالعت المرأة زوجها: قررت الطلاق منه ببدل منها له، ومعنى الخلع اصطلاحاً: هو أن يتفق الزوجان على الطلاق، لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها، فهو طلاق بمال أو طلاق بعوض تلتزم به الزوجة، ويعبر عن (الخلع) لفظ آخر هو (الإبراء)، أي أن الزوجة تبرئ زوجها من حقوقها المالية، فتسامحه، وتسقط حقها في المطالبة بمهرها المؤجل منه، وإذا لم يوجد العوض أو البديل يكون الخلع طلاقاً لا خلعاً.



ولفظ (الإبراء) من الألفاظ الذائعة في المحاكم الشرعية في بلادنا، فيقولون: (طلاق مقابل الإبراء العام)، والمراد بالطلاق هنا: هو الخلع، ويقع بائناً بينونة صغرى. مشروعيته:

لقد وردت مشروعية الخلع في القرآن الكريم، والسنة والنبوية، والإجماع:

١ - قال سبحانه تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآية الكريمة قد أجازت للزوجة أن تفتدي نفسها بمال تعطيه للزوج، وأباح للزوج أن يطلقها مقابل المال أو الإبراء والمسامحة من المهر المؤخر، وذلك إن خافا عدم القيام بحقوق الزوجية نحو ما شرع الله، ولم يتمكن من إحلال الوفاق فيما بينهما، فلا إثم على الزوجة أن تطلب من زوجها تطليقها إذا شعرت بالظلم منه، ولم تستطع أن ترد الظلم أو أن تمنع وقوعه.

٢ - ورد في السنة النبوية المطهرة أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام - تريد كفر العشيرة - فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١)، والمراد بالتطليقة هنا: الطلاق البائن بينونة صغرى، والمراد بالحديقة: المهر.

٣ - الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على جواز الخلع، وأنه صورة من صور الطلاق منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



حقيقة الخلع:

الخلع هو عقد بين الزوجين على طلاق بائن بينونة صغرى مقابل البدل، فهو كسائر العقود يتم بالإيجاب والقبول، غير أنه يختلف عن سائر العقود بأنه عقد ذو اعتبارين، هما:

١- بالنسبة للزوج، يُعدّ العقد يمينًا، لأن ما يصدر عن الزوج يعدّ طلاقًا معلقًا على شرط، فيقول على سبيل المثال: «أطلقك مقابل الإبراء»، أو: «أخالعك على أن تسامحيني من المهر المؤجل».

٢- أما بالنسبة للزوجة فإن العقد يُعدّ معاوضة، لأنها تبذل مالاً مقابل منفعة. لهذا يأخذ الخلع أحكام اليمين، (وبعبارة أخرى يأخذ أحكام التعليق على شيء من جانب الزوج)، كما يأخذ أحكام المعاوضات بالنسبة لجانب الزوجة.

عبارات الخلع:

تكون عبارة الخلع على صيغة المفاعلة كأن يقول الزوج لزوجته: «خالعتك»، من المخالعة، وتارة تكون الصيغة بصيغة فعل الأمر، كأن يقول لها: «اخلعي نفسك»، وأحيانًا تكون الصيغة بصيغة الفعل الماضي، كأن يقول لها: «خلعتك»، وأحيانًا تكون المبادرة من الزوجة، بحيث تطلب الزوجة المخالعة؛ وفي جميع الحالات لا بد من وجود البدل «فيما افتدت به».

الحكمة من المخالعة:

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد فسحت المجال للزوجة في أن تنهي الحياة الزوجية إذا لم تعد تطيق زوجها، وذلك من خلال المخالعة والمخالصة، وإن



موضوع الخلع هو مخرج لإنهاء الحياة الزوجية الصعبة، وغالباً ما تكون المبادرة من الزوجة، ولا إثم عليها في ذلك.

هذا وإننا نحرص كثيراً على إبقاء الحياة الزوجية واستمراريتها، رغم وجود عقبات ومنغصات وتنكيدات، لأن كرامة الزوجة تكون في بيت الزوجية، وهي أفضل لها من أن تكون خارجه، إلا أن ظروفًا قاسية وقاهرة تُلزم الزوج أو الزوجة أو كليهما للجوء إلى المخالعة، لذا شرعت كونها حلاً نهائياً للحياة الزوجية، وقد قيل: إن آخر العلاج هو الكي (أي الكي بالنار).

المحاكم الشرعية والمخالعة:

إن موضوع المخالعة ليس بالأمر الجديد، فإن مشروعيته جاءت بالوحي الإلهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ هذا وإن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا قد خصص فصلاً كاملاً للمخالعة، وهو الفصل الحادي عشر، وذلك للتأكيد على صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، وأنه قادر على إعطاء حلول لأي أمور مستجدة في المجتمعات الإنسانية، من خلال الاجتهادات من قبل العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية والبحوث الإسلامية، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

امرأة أسلمت وهي على ذمة زوجها اليهودي

٢٩

السؤال: امرأة أشهرت إسلامها وهي على ذمة زوجها اليهودي، ويرغب رجل مسلم في الزواج من هذه المرأة التي أسلمت، فكيف تتصرف المرأة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:



ينبغي على المرأة التي أسلمت أن تتوجه إلى المحكمة الشرعية لتثبيت إسلامها، وكان من المفروض أن يوجه القاضي نداءً إلى الزوج اليهودي ليدخل في الإسلام، فإن أسلم فإن الحياة الزوجية تستمر، فإن رفض الدخول في الإسلام فإن القاضي يفرق بينهما. ينبغي على المرأة أن تعتد عدة الطلاق (ثلاثة قروء) أو (ثلاثة حيضات) إن كانت من ذوات الحيض، أو تعتد ثلاثة أشهر إن كانت يائساً أو من غير ذوات الحيض؛ أما إن كانت من ذوات الحمل فتتظر حتى تضع مولودها.

بعد ذلك لا مانع شرعاً أن تتزوج من رجل مسلم حسب الشريعة الإسلامية، ومن خلال المحكمة الشرعية. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الملاعنة بين الزوجين بسبب الشك في خيانة الطرف الآخر

٣٠

السؤال: زوج يدعي أنه غير منجب (أي يعاني من عقم دائم) وأنه ينفي نسبة البنت التي ولدها زوجته، وبالتالي لجأ إلى المحكمة الشرعية للملاعنة، حيث يتهم زوجته بالزنا، في حين أن زوجته تنفي تهمة الزنا وتدعي بأن البنت التي أنجبها تشبه أباه، وأن الزوجة تتمسك بالقيافة؛ فما المخرج الشرعي من هذه المشكلة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أثير في هذا السؤال موضوعان هما: الملاعنة، والتي يتمسك بها الزوج، والقيافة والتي تتمسك بها الزوجة؛ إزاء ذلك أوضح ما يأتي:

١ - إن الملاعنة من وسائل الإثبات المتفق عليها لدى الفقهاء والمجتهدين، أما القيافة فهي من وسائل الإثبات أيضاً، ولكن ليست موضع اتفاق لدى الفقهاء والمجتهدين.



٢- إن الملاعة أقوى من القيافة في الإثبات، أي أنها ترجح عليها في قوة الإثبات.

٣- يمكن الاستئناس بالقيافة في إثبات النسب أو في التحقيقات الجنائية كبصمات الأصابع، ولكن القيافة لا تلغي الملاعة التي هي منحصرة بين الزوج والزوجة فقط، فإذا التقت الملاعة والقيافة في موضوع واحد فلا ينظر إلى القيافة، ويعمل بالملاعة فقط، لقول رسول الله ﷺ: «... لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١)، أي لولا أيمان اللعان لأخذ ﷺ بالقيافة، وأقام الحد على الذين ارتكبوا جريمة الزنا.

٤- حين يوجّه الزوج تهمة الزنا إلى زوجته أو ينفي نسب الولد له منها، فإذا أن تعترف الزوجة بهذه التهمة، وإما أن تنكر التهمة، فإن اعترفت بالتهمة يقام عليها حد الرجم، كما هو منصوص عليه في الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة، وإن أنكرت التهمة وأصرّ الزوج على اتهامه لها يقام عليه حد القذف، إلا أن يقدم البينة أو يلاعن، فإن لم يتمكن من إقامة البينة فإنه يلاعن، والملاعة تتعلق بالزوج والزوجة فقط، وتتم أمام القاضي ويترتب على ذلك التفريق بين الزوجين بقرار من القاضي، فالله ﷻ يقول:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٤ - ٩]

فالزوج يحلف بأربع أيمان أنه صادق، وفي اليمين الخامسة تلحقه لعنة الله إن كان كاذباً، فإن امتنعت الزوجة عن الحلف يقام عليها حد الرجم، أما إذا استعدت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



لأداء اليمين فإنها تحلف أربع أيمان بأن زوجها كاذب، وفي اليمين الخامسة تلحقها لعنة الله إن كان زوجها صادقاً، ويكون التفريق بين الزوجين بمثابة بينونة كبرى.

٥- أما بالنسبة لحقوق الزوجة بعد وقوع الملاءنة فهناك رأيان:

أ- الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون بأنه لا حقوق للزوجة، لأن قرار المحكمة هو قرار تفريق بين الزوجين.

ب- الحنفية: يرون أن الملاءنة يُعد طلاقاً وليس تفريقاً، وعليه فإن الزوجة لا تفقد حقوقها في المهر وتوابعه وفي النفقة.

وإني أميل إلى رأي الجمهور، إلا أن المحاكم الشرعية في بلادنا تتبنى رأي الحنفية، هذا وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم.

ت - فتاوى وأحكام العدة والنفقة

عدة الوفاة

٣١

السؤال: ما حكم خروج الأرملة التي توفي زوجها من بيتها خلال فترة العدة الشرعية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه ينبغي على الأرملة أن تلتزم ببيتها خلال فترة العدة الشرعية، والتي مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقول رسولنا الأكرم ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.



ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة الملحة كالعلاج للمرض، وأن ذهابها إلى مساكن إختوتها لا يُعدّ ضرورة ملحة، وإنما يمكن لإختوتها - بل من الواجب عليهم - أن يزوروها في بيتها، لذا عليها المكوث في البيت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام وفاءً لزوجها المتوفى، وحداداً عليه؛ وللتأكد من براءة الرحم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الأرملة الموظفة وخروجها أثناء عدتها

٣٢

السؤال: توفي شخص عن زوجة موظفة، فكيف تتصرف الزوجة أثناء عدتها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من البيت للعمل بعد أن تستوفي إجازتها السنوية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يتوجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة في بيت الزوجية الذي كانت تقيم فيه قبل وفاة زوجها، وهذا هو الأصل، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، ولما جاء في حديث فريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنه التي استشهد زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أهلها، فقال لها: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١) عن الصحابية الجليلة الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها.



هذا إذا كانت الأرملة غير حامل، أما إذا كانت الأرملة حاملاً فعدتها تنتهي بوضع حملها، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية الكريمة مخصصة للنصوص الشرعية المتعلقة بالزوجة التي توفي زوجها عنها وهي حامل، واستدلالاً أيضاً بالحديث النبوي الشريف، فقد ورد أن الصحابية الجليلة سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها توفي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: «انكحي» وفي رواية: «فأقتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدالي»^(١)، ومعنى (إن بدالي): إن رغبت في ذلك.

هناك استثناء في موضوع عدة الأرملة إذا كانت موظفة، وقد استوفت إجازتها السنوية والطارئة، وذلك قياساً على المرأة المطلقة، فقد روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجتُ تجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً»^(٢).

فالمتوفى عنها زوجها كالمطلقة ثلاثاً في موضوع الخروج من بيتها، وهي في عدتها للعمل في الصباح حتى المساء، شريطة العودة إلى البيت للمبيت فيه، وذلك للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، شريطة أن تعود إلى بيتها للمبيت ليلاً، حيث قال ﷺ من حديث مطول لمجموعة من النساء استشهد

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦) عن الصحابية الجليلة سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، وأحمد

(١٤٤٤٤) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



أزواجهن في معركة أحد: «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»^(١).

مع الإشارة إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه إذا توفي، لهذا يرخص للزوجة العاملة الخروج لتكسب رزقها من قبيل الضرورة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

نفقة الأرملة الحامل هل تكون من التركة؟

٣٣

السؤال: هل نفقة الزوجة الحامل بعد وفاة زوجها حتى ولادتها تكون من التركة قبل تقسيمها أم من نصيبها من التركة بعد التقسيم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. ليس للأرملة نفقة من التركة، وإنما تنفق من نصيبها ونصيب الجنين من التركة بعد تقسيمها، حيث إن الأرملة لا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو غير ذلك، وعليه لا تعد نفقتها ديناً على التركة.

٢. إذا لم يترك زوجها مالا فإن أولاده ملزمون شرعاً بالإففاق عليها.

٣. أما بالنسبة للعدة فإن عدة الأرملة الحامل تنتهي بالولادة لقوله ﷺ: ﴿وَأَلْتِي

بِسَنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَايَكُمُ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ

(١) أخرجه البيهقي (١٥٩١٤) عن التابعي الجليل مجاهد بن جبر المكي رحمه الله.



أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤]، أما إذا كانت غير حامل فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، أي ١٢٠ يوماً لإظهار الحداد والوفاء الزوجي، ولبراءة الرحم، لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

٤. كذلك الجنين في بطن أمه فإنه ينفق عليه من نصيبه من التركة، أما إن لم يكن للجنين مال، فإنه بعد ولادته تثبت نفقته على إخوته ثم على جده (أب الأب) ثم على أعمامه ثم على عصبته.

هناك رأي للمالكية بشأن مسكن الأرملة: إذا كانت الأرملة بحاجة إلى دفع أجره المسكن الذي تعتد فيه فإن الأجرة تؤخذ من التركة قبل توزيعها، وهذا ما أميل إليه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

النفقة على الوالدين

٣٤

السؤال: أرجو العلم أني أنفق على والدي منذ ما يزيد عن عشرين سنة، حيث كنت ميسور الحال، والآن أعاني من ضائقة مالية، وأنا محرج أمام والدي ووالدي، فلا أستطيع أن ألبي احتياجاتهما، فهل ما زلت ملزماً بالإنفاق عليهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.



أ. نعم، إن الابن ملزم شرعاً بالإففاق على والديه (على أمه وأبيه):

١. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه):
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج إلى مالي، قال: «أنت
ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم»^(١)، فهذا
الحديث النبوي الشريف يُوجب الإففاق من قبل الأبناء.

٢. وكذا الأمر بالنسبة للأم، فقد سئل رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «مَنْ أَحَقُّ
الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أمك، قال ثم مَنْ؟ قال: أمك،
قال: ثم مَنْ؟ قال: أبوك»^(٢)، فإن حسن الصحبة تشمل الإففاق على الأم.

٣. ثبت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحبي والداك؟
فقال: نعم، قال: ففيهما جاهد»^(٣)، أي أن الرسول ﷺ عدّ خدمة الوالدين والإففاق
عليهما أولى من الذهاب للجهاد في سبيل الله.

ب. إن الابن ينفق على والديه ضمن إمكانياته المالية، سواء في حالة اليسر أو
العسر، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
[البقرة: ٢٨٦] وأن الله ﷻ يبارك في مالك وفي جهدك وفي صحتك، ما دمت باراً بوالديك
وتنفق عليهما، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) واللفظ له، وأحمد (٧٠٠١) عن الصحابي الجليل
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



السؤال: أرجو بيان الفتوى الشرعية بشأن حضانة الصغير، ومن الأحق بالحضانة؟ الأب أم الأم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الحضانة هي رعاية للصغير لمصلحته، وأن الخلاف بين الفقهاء في آرائهم المتباينة بالنسبة لحضانه، إنما هو نابع من الحفاظ على مصلحة الصغير.

لقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ أن رعاية النساء للصغار مقدمة على رعاية الرجال له، انطلاقاً مما خصهن الله ﷺ من مواصفات إنسانية وطبيعية تمكنهن من الرعاية بشكل أفضل من الرجال.

إن معظم القوانين في البلاد العربية قد وضعت تدرجاً في من يحضن الصغير؛ أولاً: الأم، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت تسقط حضانتها، ثانياً: ثم الجدة أم الأم، فإذا اعتذرت أو كانت متوفاة، فإن الحضانة تنتقل إلى ثالثاً: الجدة أم الأب ثم الخالة ثم العمة وهكذا.

إن المكلف بالإنفاق على الصغير هو وليه وهذا خاص بالرجال، باتفاق الفقهاء أيضاً، فالرجل هو الذي ينفق على الصغير ويؤمن احتياجاته.

لقد اختلفت القوانين في السن الأعلى للحضانة، انطلاقاً من اختلاف الأفهام في مصلحة الصغير وأين تتوافر، وهناك تحديد للسن بشأن الفتاة تختلف عنه بالنسبة إلى سن الصبي، فهناك قوانين تحديد سن الفتاة بتسع سنوات، وسن الصبي بسبع سنوات.

وقوانين أخرى تحدد سن الفتاة بخمس عشرة سنة، وسن الصبي بإحدى عشرة



سنة، وهكذا، وعليه فإن المحكمة الشرعية ملزمة بالبحث عن مصلحة الصغير ضمن القوانين المعمول بها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

العقيدة المتأخرة لسنوات بسبب قلة الموارد والفقر

٣٦

السؤال: أنا رجل أبلغ من العمر الآن خمسا وستين سنة ولي أربعة أولاد أكبرهم من مواليد عام ١٩٦٥ م، ولم أكن في حينها ميسور الحال فلم أعق عن أولادي الأربعة، وأريد الآن أن أعق عنهم، فما العمل؟ علماً أن بعض الناس لا يعقون عن أولادهم جهلاً منهم!.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن العقيدة هي سنة مؤكدة لدى جمهور الفقهاء (الإمام مالك وأهل المدينة المنورة والإمام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور رحمهم الله أجمعين)، وأشجع الناس وأحتمهم لإحياء هذه السنة الحسنة، ويستحب للأب أن يعق عن ابنه في اليوم السابع من ولادة المولود إن تيسر له ذلك، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإذا لم يتيسر ففي اليوم الحادي والعشرين من تاريخ ولادة المولود، وإلا ففي أي يوم من أيام السنة، وذلك على ضوء مقدرة الأب من الناحية المالية، وهناك أحاديث نبوية شريفة عدة تؤكد على مشروعية العقيدة وتحث على تقديمها، فبقوله ﷺ من حديث نبوي شريف مطول: «... كل غلام مرتين بعقيقته»^(١)، وفي رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته»، وفي رواية أخرى: «كل غلام رهين بعقيقته»، أي أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) عن الصحابي الجليل



هذا النسك يبقى ملازماً للمولود حتى تذبح عنه العقيقة، فإذا قدم الأب العقيقة عن ابنه فإن المولود إذا توفي صغيراً، يشفع لوالده يوم القيامة، وعكس ذلك فإن الأب يحرم من شفاعته ولده إذا لم يعق عنه، وتبقى العقيقة في ذمة الأب حتى يعق عن ولده، ويأثم الأب إذا كان مقتدرًا ولم يعق، أما إذا كان الأب غير مقتدر فلا إثم عليه.

وكما هو معلوم أن الأب هو الذي يقدم العقيقة عن ابنه، ولكن السؤال: إذا لم يعق الأب عن ابنه لجهل بأحكام العقيقة أو بسبب الفقر أو الكسل أو لأي سبب من الأسباب، فهل يجوز للابن أن يعق عن نفسه بعدما يشب ويكبر؟ والجواب: لا بأس في ذلك شرعاً، بل إنني أشجع الابن أن يعق عن نفسه، فيكون الابن قد أبرأ ذمة والده، وهذا من قبيل الإحسان إليه والبر به، بل هناك آثار تجيز ذلك، فقد عَقَّ الرسول ﷺ عن نفسه بعد النبوة، كما روي أن عدداً من التابعين والفقهاء قد عَقَّوا عن أنفسهم، وإنني إذ أستهجن من يمنعون الابن أن يعق عن نفسه!

فهل يوجد دليل شرعي عن المنع؟! وعليه أرى أن يعق الابن عن نفسه، وأشجع على تقديمه للنسك وأرغب فيه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ث - التبني والنسب

الفرق بين التبني والكفالة للأولاد

٣٧

السؤال: هناك قوانين وضعية تنص على أن يسجل الولد المتبني في هوية الرجل المتبني على اعتبار أنه ابنه، وأنه يرثه، فهل هذا جائز في الشريعة الإسلامية؟ وهل يجوز تحويل ديانة المتبني من ديانة غير مسلمة إلى الإسلام؟ وما نظرة الإسلام للولد غير الشرعي؟



الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١ - إن التبني الوارد في القوانين غير جائز في الشريعة الإسلامية، ومخالف للنصوص الشرعية؛ فالله ﷻ يقول: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤] والمراد بالأدعياء هنا: الأولاد بالتبني، والدعي هو الذي يدعى لغير أبيه، ومن مبادئ الإسلام الاجتماعية: المحافظة على الأنساب، والنسل كما هو معلوم من الضروريات الخمس وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

٢ - إن الطفل المتبنى لا يرث من أملاك وأموال أبويه في التبني، لأنه يعدّ أجنبيًا عنهما، وإنما يمكن للأسرة التي تتكفل هذا الطفل أن توصي بجزء من أموالها له، بحيث لا تزيد الوصية عن ثلث مالها، لأن الرسول ﷺ قد حدّد النسبة العليا للوصية وهي الثلث، بقوله من حديث مطول: «.. الثلث، والثلث كبير أو كثير..» (١).

٣ - نعم، يجوز تحويل ديانة أي طفل إلى ديانة الإسلام بغض النظر عن ديانته، السابقة، وسواء عرفت ديانة أهله أم لم تعرف، لأن الأصل أن يولد المولود على الفطرة وهي «التوحيد»، والإسلام هو دين التوحيد لقول رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..» (٢).

٤ - يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنح الطفل المكفول اسم «العائلة» التي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) وأحمد (٢٠٣٤) عن الصحابي الجليل عروة بن الزبير ر.ه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ر.ه.



تكفله، ويعرف ذلك لدى الفقهاء بـ«الولاء» لقوله ﷺ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]

فلا يجوز للشخص الكافل أن يعطي اسمه للمكفول، وإنما يعطيه اسم عائلته بالموالاة إن رغب في ذلك.

٥- إن نظرة الإسلام إلى الولد غير الشرعي هي نظرة إنسانية، ويعرف هذا الولد في أبواب الفقه بـ«اللقيط» ولا دخل له بالجريمة التي ارتكبها غيره، كما لا يجوز شرعاً أن يعير بهذه الجريمة رغم أنه من ثمار هذه الجريمة فهو بريء منها، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وسورة الإسراء الآية ١٥، وسورة فاطر الآية ١٨، وسورة الزمر الآية ٧.

٦- يمكن أن يبقى الطفل المكفول في الأسرة التي كفله وربته ورعته حتى سن البلوغ، وعلى من يكفل أن يكون التعامل مع الذكر المكفول على أساس أنه أجنبي عنهما، ومثل ذلك الأنثى المكفولة، ولا يجوز أن يبقى في البيت نفسه الذي فيه الأسرة، وينبغي أن ينتقل إلى مكان آخر كمدرسة للأيتام حتى يُكْمَل تعليمه أو تدريبه، وحتى يصبح قادراً على الاستقلالية والاعتماد على النفس، وأن يؤهل أيضاً للزواج؛ ولا يعني هذا أن تتخلى الأسرة الكافلة عن المكفول بعد البلوغ مباشرة، وإنما تبقى على اتصال معه حتى تطمئن عليه وتدعمه وتساعده كلما احتاج إلى ذلك.

٧- فالإسلام دعا إلى التكافل الاجتماعي كما حثَّ على رعاية الأيتام وكفالتهم وما يشبه أوضاعهم، وهناك عشرات الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى ذلك، وأكتفي بذكر ثلاثة أحاديث نبوية شريفة تتعلق بهذا الموضوع:



* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالساعي في سبيل الله»^(١).

* عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٢).

* عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣)، والله تعالى أعلم.

حرمة التبني

٣٨

السؤال: رجل ميسور الحال توفيت زوجته ولم ينجب منها، هل يجوز له تبني فتى من دار الأيتام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد حرّم ديننا الإسلامي العظيم التبني، فيقول ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ففي هذه الآية الكريمة إبطال للتبني، حيث كان الصحابي الجليل زيد بن حارثة متبنياً لدى رسول الله ﷺ في الجاهلية، إلى أن نزل التشريع

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) عن الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه.



بتحريم التبني، كما تضمنت الآية الكريمة تطبيقاً عملياً لإلغاء التبني، وذلك بأن يطلق زيد زوجته زينب بنت جحش، ثم يتزوجها الرسول ﷺ، فلو كان التبني قائماً لما استطاع الرسول ﷺ الزواج من زينب، على اعتبار أنها زوجة ابنه بالتبني، أما وأن الله ﷻ قد حرّم التبني فإن زوجة زيد تكون غير محرم على الرسول ﷺ.

إن ديننا الإسلامي العظيم حينما يحرم شيئاً فإنه يضع البديل، فحين هدم الوثنية وحرّم الشرك فإنه قد أوجد البديل وهو الوحدانية لله العليّ القدير، وحين حرم الزنا فإنه قد شرع البديل وهو الزواج وحثّ عليه، وحين حرم الربا فقد وضع البديل وهو البيع والتعامل بالربح الحلال؛ وكذلك الأمر حينما حرم الإسلام التبني فإنه لا يعني أن يترك الأيتام والأطفال المشردين واللقطاء وأصحاب الحالات الاجتماعية دون رعاية أو كفالة أو حضانة، بل إنه قد أوجد البديل، وذلك بكفالتهم ورعايتهم وإعالتهم وعدم التخلي عنهم، فالإسلام دين يدعو إلى التكافل الاجتماعي، حيث قال رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٣٩ طرق إثبات النسب

السؤال: كيف يتم إثبات النسب؟ وهل يكون اللجوء إلى المحاكم الشرعية أم المحاكم المدنية في حالة نشوب نزاع بشأن نسب المولود؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه.



١. يثبت النسب أول ما يثبت على فراش الزوجية، أي أن المولود ينسب إلى الأب مباشرة وتلقائياً، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

٢. ثم يثبت النسب بالإقرار، أي إذا أقر شخص ما بأن هذا المولود هو ابنه ولم يعارضه أو ينازعه أحد فهو ابنه، وكما هو معلوم أن الإقرار سيد الأحكام، ولا يطلب من المقر أي دليل آخر لإثبات النسب.

٣. إذا حصل تنازع على نسب مولود من المواليد فإن قرار المحكمة الشرعية هو الذي يفصل في الموضوع لأنها صاحبة الاختصاص، وليس المحكمة المدنية؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم زراعة البويضة من الزوجة الثانية في رحم الزوجة الأولى

٤٠

السؤال: رجل متزوج منذ سبع سنوات ولم ينجب من زوجته، وأثبتت الفحوصات الطبية أن زوجته عقيم ولا أمل في معالجتها للإنجاب، وأنه سليم من حيث الإنجاب، ويقترح ما يأتي:

١. أن تؤخذ بويضة من امرأة أجنبية ومن ثم تلقيحها بالحيوانات المنوية مني، وبعد ذلك يتم زرعها في رحم زوجتي.

٢. هل يجوز لي شرعاً أن أتزوج امرأة أخرى، ومن ثم يتم أخذ بويضة منها ويتم تلقيحها بالحيوانات المنوية مني، ومن ثم زرعها في رحم زوجتي الأولى، وأن يكون ذلك باتفاق مسبق مع الزوجة الثانية، ومن ثم يتم تطليقها؛ أرجو إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يجوز شرعاً أخذ بويضة من امرأة أجنبية لتلقيحها من الحيوانات المنوية منك.
٢. يجوز شرعاً أخذ بويضة من الزوجة الثانية لتلقيحها من الحيوانات المنوية منك، وزرعها في رحم الزوجة الأولى، وذلك بثلاثة شروط:
- أ. أن توافق الزوجة الثانية على أخذ البويضة منها.

ب. إن المولود الناتج عن هذا الإخصاب ينسب للزوجة الأولى التي حملت به وولدتها، وهذا رأي معظم العلماء المعاصرين.

ج. إن موضوع الطلاق غير مشروع، لأن شرط الزواج أن يكون بنية التأييد والاستمرار، وعليك التمسك بالزوجة الثانية أيضاً؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤١ تلقيح الزوجة من ماء زوجها المتوفى

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تخضع لعملية تلقيح من ماء زوجها بعد وفاته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الحياة الزوجية تنتهي بوفاة أحد الزوجين، وعندها تنقطع الرابطة الزوجية.
٢. يشترط لتلقيح ماء الزوجة بماء زوجها أن تكون الزوجة على فراش الزوجية، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما، وهذا غير متحقق بعد الوفاة.
٣. هناك إشكال يتعلق بالمولود: لمن ينسب؟ إذا قلنا الولد للفراش، فإن الفراش لم يعد قائماً؛ ثم إنه لا يوجد أب يلحق الولد بنسبه.



٤. موضوع الميراث: كيف يستحق المولود في ميراث والده؟ في حين أن والده غير موجود!

٥. إن تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها يفتح باباً للزنا واختلاط الأنساب وإثارة الشبهات.

٦. ينبغي على الأرملة أن تعتد، ومن مستلزمات العدة براءة الرحم؛ فالتلقيح يصطدم مع فكرة العدة ومقتضياتها.

٧. لذا كله يحرم على الزوجة (الأرملة) أن تخضع لعملية التلقيح من ماء زوجها بعد وفاته.

٨. لذا أرى أنه يتوجب إتلاف الحيوانات المنوية للرجل المتوفى والمحفوظة في ثلاجة المستشفى، وإشراف لجنة من أهل الزوج وأهل الزوجة وممثل عن إدارة المستشفى؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ح - فتاوى وأحكام الرضاعة

الرضاعة من الجدة

٤٢

السؤال: إن ابني (داود) قد رضع من جدته (أم الأب)، ويرغب ابني الآخر واسمه (أحمد) في الزواج من الفتاة (ياسمين) ابنة عمه (حامد)، فهل يحق لأحمد الزواج من ياسمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١- إن ابنك (داود) الذي رضع من جدته (أم أبيه) لا يحق له أن يتزوج من جميع بنات أعمامه ولا من بنات عماته، لأن (داود) أصبح عمّاً لجميع بنات أعمامه، وأصبح خالاً لجميع بنات عماته.

٢- أما ابنك (أحمد) فإنه يحق له شرعاً أن يخطب أي بنت من بنات أعمامه وأي بنت من بنات عماته، حيث لا علاقة له بالرضاعة، لأن حرمة الرضاعة انحصرت في الذي رضع وهو (داود)، وعلى ضوء السؤال فإن (أحمد) يحق له الزواج من (ياسمين) ابنة عمه (حامد)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٣ الرضاعة من العمّة وحكم الزواج من بناتها

السؤال: أنا شاب أرغب في الزواج من بنت عمّتي، إلا أن عمّتي قالت إنها أرضعتني رضعة واحدة مشبعة فقط، فهل يحق لي أن أتزوج من بنت عمّتي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١- إن الطفل الذي يرضع من امرأة فإنه يحرم عليه أن يتزوج مستقبلاً من أي بنت من بناتها، لأنه يترتب على الرضاعة حرمة كحرمة النسب.

٢- وعلى ضوء السؤال فإن إرضاع عمّتك لك رضعة مشبعة واحدة أدى إلى تثبيت حرمة الرضاع بحقك، فلا تستطيع أن تتزوج أي بنت من بنات عمّتك، ولا تنحصر الحرمة في البنت التي هي في سنك فقط، وإنما تشمل الحرمة بناتها جميعاً.

٣- إننا نفتي بأن حرمة الرضاعة تثبت بمجرد أن يرضع الطفل دون الستين من



امراة ليست أما له، لأن الحليب يُنشر العظم ويُنبِت اللحم، بغض النظر عن مقداره وكميته وبغض النظر عن عدد الرضعات، وذلك للاحتياجات ودرء الشبهات وإزالة الشكوك.

٤ - أما إذا حصل ادّعاء بوقوع الرضاعة بعد الزواج فإن الأمر يختلف، حيث يحتاج إلى تحقق وإلى شهود وإلى قرار من المحكمة، لأن الزواج أصبح قائماً فلا يفسح، ولا تهدم الأسرة بالشبهة، وإنما بدليل قوي يقنع به القاضي؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٤ الرضاعة من زوجة الجد

السؤال: لقد رضعتُ من زوجة جدي لأمي، حيث كان جدي لأمي متزوجاً من زوجة أخرى، فما حكم زواجي من ابنة خالتي، علماً أنني قد أجريت عقد الزواج عليها ولكن لم أدخل بها بعد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد أباح الإسلام للمرأة أن ترضع الأطفال الآخرين بأجر أو بدون أجر شريطة موافقة زوجها على ذلك، وقد رضع رسول الله ﷺ أثناء طفولته بالبادية لدى حليلة السعدية، وكان له أقارب من الرضاعة وحافظ على صلته بهم.

إن فترة الرضاعة معروفة شرعاً ومدتها سنتان كحد أعلى، ويكون الرضاع معتبراً خلال السنتين، ولا تأثير للرضاع بعد هذه المدة، لقوله ﷺ: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَانْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



إن صاحب اللبن هو الرجل، وإن تعددت زوجاته، إذ أن المرأة لا تدر حليباً أصلاً من غير جماع، وعلى ضوء ما تقدم: فحيث رَضَعَتْ من زوجة جدك فإنك تصبح خالاً بسبب الرضاع لابنة خالتك عن طريق النسب، والرسول ﷺ يقول: «يحرم في الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١)، ويقول ﷺ في حديث مطول: «.. وأن الله حَرَّمَ من الرضاع ما حرم من النسب»^(٢).

وعليه فلا يجوز لك شرعاً الزواج منها، وكذلك الأمر فيما إذا كانت المرضعة جدتك (أم أمك) فالحكم سيان.

وبما أنك أجريت عقد زواجك فإنه يتوجب عليك مراجعة المحكمة الشرعية المختصة لإجراء المقتضى بإلغاء العقد حيث وقع باطلاً، لوجود الرضاع المحرم، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٥ الرضاعة فوق الستين

السؤال: أنا شاب أرغب في الزواج من بنت خالتي، ثم تبين لي أن أُمِّي أرضعت خالتي (أختها) رضعتين اثنتين. وكان عمر خالتي أكثر من ستين، فهل يحق لي الزواج من ابنة خالتي؟ وهل وقعت حرمة الرضاعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٦) عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضى الله عنه.



- ١- إذا كان عمر خالتك حين رضعت من أمك أكثر من سنتين وقتئذ - كما ورد في السؤال - فلا تقع حرمة الرضاع، بغض النظر عن عدد الرضعات.
- ٢- يشترط في حرمة الرضاع أن يكون عمر الرضيع أقل من سنتين، لقوله ﷺ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- ٣- وعليه فإنه يجوز لك شرعاً أن تتزوج من ابنة خالتك، وذلك لعدم وقوع حرمة الرضاع بينك وبين خالتك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٦ عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم

السؤال: أعرض على سماحتكم هذه المسألة، راجياً بيان الحكم الشرعي فيها: لقد أرضعت طفلاً مع ابنتي في سن الرضاعة رضعتين كاملتين مشبعتين، والآن عندما بلغا سن الرشد قررا الزواج فيما بينهما، فهل يحق لهما الزواج شرعاً، وما الرأي الراجح في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فما دام هناك إقرار بالرضاعة فإن المتفق عليه هو أن الرضاع يؤدي إلى حرمة الزواج بينهما، بغض النظر عن عدد الرضعات، أي أن مجرد الرضاعة يؤدي إلى الحرمة، وهذا ما أفتي به، وهو رأي الحنفية وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا، ويقوم هذا الرأي على الأخذ بالحيلة وسد الذريعة، وبخاصة قبل إجراء عقد الزواج؛ ولكن لو افترضنا أن الرضاع قد اكتشف بعد الزواج والإنجاب، فالأمر يحتاج إلى توثيق وشهود وقرار من المحكمة الشرعية، لأن الزواج قائم، فلا يهدم إلا بدليل أقوى منه، ولا يهدم بمجرد الشبهة، وبهذا أفتي والله تعالى أعلم.



اختصاص التحريم بالرضاعة بالذي رضع فحسب

٤٧

السؤال: أرغب في الزواج من إحدى بنات عمتي، علماً أن إحدى شقيقاتي قد رضعت من عمتي، فهل يحق لي الزواج من إحدى بنات عمتي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

- ١- إن شقيقتك التي رضعت من عمتها لا تستطيع أن تتزوج، أي ولد من أولاد عمتها جميعهم، سواء التي رضعت معه، أو الولد الأكبر أو الأصغر، أي أن حرمة الرضاعة تتعلق بها وحدها، ولا علاقة لك في موضوع الرضاعة، لا من قريب ولا من بعيد.
- ٢- يحق لك شرعاً الزواج من أي بنت من بنات عمتك، حيث لا تتعلق بك حرمة الرضاع؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

رضاعة البنت المكفولة

٤٨

السؤال: أنا امرأة أرغب في كفالة بنت فاقدة الأب والأم وعمرها تسعة أشهر فقط موجودة في أحد الأديرة!، وأريد أن تعيش البنت مع ولدي الوحيد والبالغ من العمر خمس سنوات؛ وبما أن البنت بحاجة إلى رضاعة فإني على استعداد لإرضاعها حتى تصبح أختاً لابني في الرضاعة، فتعيش البنت المكفولة في البيت دون أي محذور مستقبلاً، فهل تصرفني مشروع أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١- يجوز شرعاً أن ترضع المرأة الكافلة البنت المكفولة حتى تصبح هذه البنت محرمة على ابنها، فتعيش البنت في البيت الكافل دون أي محذور شرعي مستقبلاً.

وأرى أن هذا التصرف سليم من وجهتين:

أ- حاجة البنت للرضاعة، فهي دون السنتين.

ب- لتمكن البنت مستقبلاً أن تستمر في العيش بالبيت الكافل دون أي محذور شرعي.

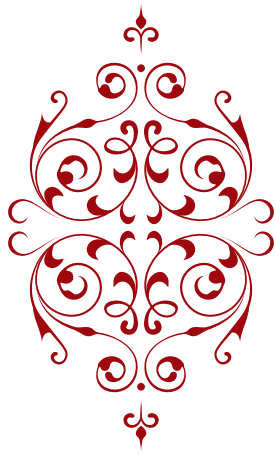
٢- إن الشريعة الإسلامية تجيز أن يمنح الكافل اسم عائلته فقط للبنت المكفولة، ويعرف ذلك لدى الفقهاء بالولاء، ولكن لا يجوز للكافل أن يعطي الاسم الأول للمكفول، والله ﷻ يقول: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفًا تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ﴾ [٤] أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب: ٤ - ٥] وقوله ﷻ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ..»^(١)، ومعنى (لم يَرْخَ) لم يشم رائحة الجنة.

أما إذا كان اسم عائلة المكفولة معروفاً، فلا داعي لإعطاء المكفولة اسم عائلة الكافل أو عائلة الكافلة.

٣- لا يُعد المكفول أو المكفولة وارثاً شرعاً، ولكن للكافل أو الكافلة أن توصي للبنت ما تشاء، بشرط ألا يتجاوز مقدار الوصية ثلث تركة الكافلة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١١)، وأحمد (٦٥٩٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.







الميراث والوصية

الإرث الشرعي والتقسيم الانتقالي

٠١

السؤال: ما الفرق بين الإرث الشرعي والتقسيم الانتقالي؟ ومتى شرع هذا التقسيم ومتى ألغي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. إن الإرث الشرعي هو ما يبقى من مال بعد وفاة الإنسان، ويسمى ميراثاً، ونعني بالمال: كل ما هو متقوم من نقدي وعيني وأراضي وعقارات؛ وأن الميراث يقسم حسب ما هو وارد ومفصل في القرآن الكريم، والمعروف بنظام الموارث الشرعي.

٢. في فترة الحكم العثماني التركي رأى السلطان تقسيم الأملاك الأميرية، وهي الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى، وذلك رغبة منه في تفتيت الملكيات الواسعة، وأن يكون التقسيم من نصيب واضعي اليد عليها من أبناء الرعية، وفق نظام معين اصطلح على تسميته بالتقسيم الانتقالي، وسمي الانتقالي لأنه نظام مؤقت، وبموجب هذا التقسيم يتساوى نصيب الذكر والأنثى، ويتضاعف نصيب الزوج والزوجة، على اعتبار أن السلطان له الصلاحية في توزيع أملاك الدولة بما يراه مناسباً، وبقي هذا النظام معمولاً به حتى ١٦ / ٤ / ١٩٩١ م حيث ألغي، وأصبح



اللاجوء إلى التقسيم الشرعي فقط في جميع الأراضي التي تدخل في حدود البلديات أو الأراضي الخارجة عن هذه الحدود.

وهذا ما ارتضاه الله ﷻ لعباده، وهذا ما تطمئن إليه النفس وترتاح، ولطالما طالبنا بإلغاء التقسيم الانتقالي، إلى أن هيا الله ﷻ لإلغائه بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩١ م؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢. الحقوق الواجبة على التركة قبل توزيعها

السؤال: إذا توفي شخص وترك تركة مالية، فماذا يجب عمله قبل توزيعها على الورثة المستحقين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يقول الله ﷻ: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦]، وروى التابعي مطرف عن أبيه (عبد الله بن الشخير العامري البصري) قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ أَهْلَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي»، قال: «وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟»^(١).

٢. إن الموت هو نهاية كل حي، وعلى المسلم أن يجعل هواه متفقاً مع أحكام الله ﷻ، ويسنّ للمسلم أن لا يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة، كما حث على ذلك رسولنا الأكرم محمد ﷺ، كما ينبغي على الأحياء الورثة أن يتقوا الله فيما ترك المتوفى من أموال، وعليهم التصرف بها حسب الوجه الشرعي، على النحو الآتي:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨) عن الصحابي الجليل عبد الله بن الشخير ﷺ.



أ. الحق الأول: تجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه وفقاً للسنة النبوية الشريفة المطهرة، ووفقاً للأعراف السائدة الموافقة للوجه الشرعي دون تقتير ولا تبذير.

ب. الحق الثاني: الديون المشغولة بها ذمة المتوفى إن وجدت، فلا بد من سدادها وإيصالها للدائنين.

ج. الحق الثالث: الوصية: فلا بد من تنفيذها بحيث لا تتجاوز ثلث التركة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ عن مقدار الوصية من حديث مطول: «الثلث والثلث كثير»^(١)، ولقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

د. الحق الرابع: ثم تُقسّم التركة بين الورثة حسب الشريعة الإسلامية الغراء؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الوصية بشكل عام، والوصية الواجبة بشكل خاص

٠٣

السؤال: توفيت والدتي -المرحومة بإذن الله- عن ولدين وابنة، وعن أولاد ابنها الأول المتوفى قبلها، وكذلك عن أولاد ابنها الثاني المتوفى قبلها أيضاً، فكيف تقسم تركتها على ورثتها؟ في حين أن والدتي قد أوصت قبل وفاتها أن تقسم تركتها على أربع حصص، لكل من ولديها وأولاد المرحوم الأول حصة واحدة لكل منهم، والحصة الرابعة، ثلثها لأولاد المرحوم الثاني وثلثها لل بنت، فهل يحق لها أن توصي لهؤلاء الورثة؟ وهل هذا التقسيم سليم وصحيح؟

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي ؓ.



الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد أجاز الإسلام للإنسان أن يتصرف أو يهب مَنْ يشاء من الناس بعد وفاته، وذلك عن طريق الوصية، شريطة أن يكون ذلك في حدود ثلث التركة، لقول رسولنا الأكرم ﷺ بشأن تحديد مقدار الوصية من حديث مطول: «الثلث، والثلث كثير»^(١)، وأما الشرط الآخر فهو أنه لا وصية لوارث، للحديث النبوي الشريف: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

والحكمة من ذلك: لحفظ العلاقة الطيبة فيما بين الورثة، ولمنع الضغينة والبغضاء والخصومة التي يمكن أن تنشب بين الورثة إذا أخذ أحدهم من الورثة أكثر من الآخرين.

٢. إن أولاد الابن المتوفى يرثون من جدتهم من خلال ما يعرف بالوصية الواجبة، أي أن الأولاد يأخذون من ورثة جدتهم بمقدار حصة والدهم، لو افترضنا أن والدهم كان حيًا حين وفاة جدتهم. والمعلوم أنه يشترط في الوصية الواجبة أن لا يتجاوز مقدارها ثلث التركة.

٣. على ضوء ذلك فلا يحق لوالدتك أن توصي للورثة، كما أن التقسيم الذي اقترحت به وأوصت به غير صحيح وغير سليم، فلا يؤخذ به شرعًا، فأی وصية تخالف وتعارض الوصية الواجبة لا يؤخذ بها ولا يلتفت إليها.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.



٤. إن تقسيم التركة من الناحية الشرعية لو الدتك تصح من ثلاثين سهماً، لكل من الابنين (الذين هما على قيد الحياة) ثمانية أسهم، وللبنات أربعة أسهم، ولأولاد المرحوم الأول خمسة أسهم (تقسم في ما بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين)، وكذلك لأولاد المرحوم الثاني خمسة أسهم (تقسم فيما بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً)؛ والسؤال: لماذا كان نصيب الابن الذي هو على قيد الحياة ثمانية أسهم، بينما الأولاد من الابن المتوفى خمسة أسهم فقط؟ والجواب: إن الوصية الواجبة محددة بثلث التركة كحد أعلى، وبما أن الوفاة لابنين اثنين فلا يجوز أن يكون نصيب أولادهما زائداً عن ثلث التركة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٠٤ العدل بين الورثة

السؤال: كان والدي أثناء حياته قد كتب وصيته لدى كاتب العدل وضح فيها توزيع تركته بعد وفاته، بحيث سجل لبعض أولاده دكاكين وأراضٍ، في الوقت نفسه حرم البعض الآخر دون مساواة في الحقوق، مما أدى لوقوع مشاكل بين الإخوة وأثار الضغينة في قلوبهم.

فإن المنتفعين بهذه الوصية يتمسكون بها لأنها لصالحهم، وإن المتضررين يجدون فيها إجحافاً بحقهم، أرجو من سماحتكم إعطاءنا فتوى شرعية بتصرف والدنا.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أبدأ إجابتي بالحديث النبوي الشريف: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا



وصية لوارث»^(١)، لذا لا يجوز للمسلم أن يُوصي بأي شيء من أملاكه وأمواله إلى الورثة أو إلى أحد منهم، إلا إذا وافق جميع الورثة على ذلك، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»^(٢)، وأن أي وارث يوافق على الوصية فإنه يوافق على حساب حصته فقط، وأن موافقته لا تتعدى سائر الورثة.

وبما أن المتوفى لم يراعِ في وصيته التساوي، بل أعطى بعض أبنائه أكثر من غيرهم، كما أن أحد الأبناء لم يرد اسمه في الوصية، والمعلوم بداهة أن رسول الله ﷺ قد أمر بمراعاة العدل بين جميع الأولاد من ذكور وإناث (حسب الشريعة الإسلامية)، كما نهى ﷺ عن المحاباة والجور والظلم، فقد روى الصحابي الجليل النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: «إني نحلْتُ - أي أعطيت - ابني هذا غلاماً كان لي»، فقال رسول الله ﷺ: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: «لا»، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»، وفي رواية قال النعمان: «تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال:

«اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة»، وفي رواية أخرى: قال ﷺ: «يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال «أكلهم وهبت له مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فلا تشهدي إذن فيني لا أشهد على جور»^(٣)، ومعنى (النحلة) الهبة والعطية، ومعنى (الجور) الظلم ضد العدل.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن

الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤١٠)، والبيهقي (١٢٩١٢) ي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٨٢)، وأحمد (١٨٣٦٣) عن الصحابي

الجليل النعمان بن بشير ﷺ.

وعلى ذلك ينبغي توزيع تركة المتوفى على جميع الورثة المستحقين دون استثناء، وذلك على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء.

وأنصح الورثة أن تكون العلاقة فيما بينهم علاقة أخوة ومحبة ومسامحة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٥ تقسيم التركة وحرمان أحد الورثة

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في تصرف شخص قرر أن يقسم أملاكه حال حياته على أولاده الذكور دون الإناث ودون إعطاء الزوجة، كما يريد أن يحرم أحد أولاده بحجة أنه في رعاية عمه، وهل تصرفه شرعي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. إن الميراث يُعد ميراثاً بعد وفاة الشخص، وقبل ذلك لا يسمى ميراثاً.
 ٢. إن تصرف الشخص بأموال حالة حياته مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا أراد أن يوزع أمواله وممتلكاته على أولاده أثناء حياته فينبغي أن يعدل بينهم بأن يساوي بينهم في العطاء، ويُعد المال من الهبات والأعطيات.
- أما إذا قصد الشخص من توزيع أمواله في حياته التهرب من حقوق بعض الورثة فإن تصرفه يُعد حراماً شرعاً، ويكون مرتكباً معصية وإثمًا، لأنه خالف أوامر الله ﷻ في الميراث.



والأصل في المسلم أن يُبقي على تركته دون توزيع، وأن يوصي ذريته باتباع أوامر الله في توزيع التركة بعد وفاته حسب الشريعة الإسلامية، ولا يجوز شرعاً حرمان أي واحد من الورثة، سواء من الذكور أو الإناث؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٦ تصحيح الأبناء غلط والدهم الذي حرم الإناث من هباته

السؤال: وزع شخص ممتلكاته وأراضيه على أبنائه الذكور في حياته، وحرّم بناته منها، ثم توفي، فطلبت البنات حقهن في الميراث، فما موقف الأبناء الذكور؟ وما المخرج الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا بد من توزيع التركة حسب الشريعة الإسلامية، وأن تأخذ البنات حقهن في الميراث.

٢. إن الإثم يلحق الأب لحرمانه بناته من ممتلكاته وأراضيه، كما يَأْثَمُ الأبناء الذكور لمعرفتهم الحقيقة.

٣. أنصح الأبناء الذكور إعطاء أخواتهم من الميراث، وبذلك يرفعون الإثم عن أبيهم المتوفى، وهم يكسبون الثواب العظيم عند الله ﷻ لأنهم أنقذوا أباهم من الإثم، وأنصفوا أخواتهم؛ كما أنقذ الأبناء أنفسهم أيضاً من الإثم الكبير، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



الوصية الواجبة وأولاد البنت

٠٧

السؤال: توفيت والدتي قبل والدها، وبعد وفاة والدها (أي الجد لأم) حصلت على ورقة حصر إرث، على أمل أن نرث من جدنا (والد الأم)، فهل من حقنا المطالبة من خلال الوصية الواجبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الوصية الواجبة المعمول بها في المحاكم الشرعية في بلادنا تنص على توريث أولاد الابن المتوفى من جدهم (أبي الأب)، لأن الأولاد يُعدون عصبة فيرثون مقدار حصة أبيهم فيما لو كان أبوهم على قيد الحياة، أي يشتركون مع أعمامهم في الميراث، شريطة أن لا تزيد حصة أبيهم عن الثلث، لأنها تخضع للوصية الواجبة.

٢. لا تنص الوصية على توريث أولاد البنت المتوفى من جدهم (أبي الأم) لأنهم ليسوا عصبة، أي أن أولاد البنت لا يشتركون مع أخوالهم في الميراث.

٣. على ضوء السؤال، فإنه ليس من حقك المطالبة بميراث جدك لأمك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

استحقاق المهر المؤجل من الميراث بعد وفاة الزوج

٠٨

السؤال: هل تأخذ الزوجة مهرها المؤجل بعد وفاة زوجها من الميراث قبل تقسيمه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



إن المهر المعجل يدفع حين عقد الزواج، بما في ذلك توابع المهر المعجل، أما المهر المؤجل فإنه يبقى في ذمة الزوج كالدين، ويدفع حين وقوع الطلاق أو حين الوفاة، ويمكن للزوج أن يدفعه للزوجة سلفاً إن رغب في ذلك، ولا بد من التفصيل في موضوع الوفاة:

إن كان المتوفى الزوج، فإن الزوجة تأخذ المهر المؤجل من تركه المتوفى قبل توزيعها، على اعتبار أن المهر المؤجل هو دين في الذمة.

إن كانت المتوفاة هي الزوجة، فمن حق الورثة أن يطالبوا الزوج بدفع المهر المؤجل، ويوزع على المستحقين، بما في ذلك الزوج، فهو من المستحقين، لأنه يرث زوجته على النحو الآتي:

إن كان للزوجة أولاد، فإن الزوج يخصم ربع المهر الذي هو من حقه، والباقي للأولاد.

إن لم يكن للزوجة أولاد، فإن الزوج يخصم نصف المهر الذي هو من حقه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

إرث البنت مع الأختين

٠٩

السؤال: توفي رجل وترك وراءه بنتاً واحدة وأختين اثنتين، علماً بأن له أختاً ثالثة توفيت قبله بسنوات عدة، وليس للمتوفى ولد ذكر ولا أخ ولا أب ولا أم، ولكن له أبناء عمومة، فكيف تقسم تركه المتوفى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.



فإن البنت في هذه المسألة تستحق نصف ما ترك أبوها، وأن نصيب الأختين الاثنتين النصف الآخر من التركة (أي الباقي تعصياً)، وليس لأبناء العمومة شيء، لأن الأختين تحجبان العم، كما ليس للأخت الثالثة أي شيء، لأنها توفيت قبل أخيها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٠ القتل بالخطأ لا يحرم صاحبه من الميراث

السؤال: يعيش ولد قاصر (غير بالغ) مع جدته (أم أبيه) بعد وفاة والده، وأن هذا الولد قد قتل جدته بغير قصد عن طريق عبثه بالحريق، هل هذا الصبي يرث من جدته أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن الحفيد يرث من جدته (أم أبيه) من خلال الوصية الواجبة بمقدار حصّة والده المتوفى فيما لو كان حياً.

٢. أما كون الحفيد قد قتل جدته بغير قصد فإن ذلك لا يحرمه من الميراث، أي أن حقه في الوصية الواجبة محفوظ، وهذا ما قال به فقهاء الحنفية والمالكية، بأن الصبي (غير البالغ) إذا كان قاتلاً لا يمنع من الميراث؛ وهذا ما أفتي، والله تعالى أعلم. مع الإشارة إلى أن القاتل الخطأ (غير العمد) لا يرث ما دام عاقلاً بالغاً، وهذا رأي الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وهذا الرأي تسير عليه المحاكم الشرعية في بلادنا، أما المالكية فيقولون إن القاتل الخطأ (غير العمد) يرث مطلقاً، سواء كان بالغاً أو غير بالغ.



وهذا ما أميل إليه (أي رأي المالكية)؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

التبرؤ من الأولاد وحرمانهم من الميراث

١١

السؤال: إن ابنتي قد تزوجت من رجل نصراني دون موافقتي جبراً عني، ولا تزال معه وتصر على عدم تركه، الرجاء إفتائي وإرشادي في هذه المشكلة، وهل الدين الإسلامي يسمح لي أن أتبرأ منها، وأن أحرمها من الميراث؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن الأمور المعلوم أن ديننا الإسلامي العظيم يحرم زواج الفتاة المسلمة من شاب غير مسلم بشكل قاطع ويأجماع الأمة الإسلامية؛ حيث إن غير المسلم لا يقر ولا يؤمن بنبوة سيدنا محمد ﷺ ولا يعترف بأن الإسلام دين سماوي، وإذا حصل زواج فإنه يكون باطلاً، وعليه فإن الجماع بين الشاب والفتاة حرام شرعاً، أي أن الفتاة المسلمة تكون قد ارتكبت كبيرة من الكبائر، وهي الفاحشة (جريمة الزنا).

والمعلوم بداهة أن الإصرار على ارتكاب الكبيرة والتماذي فيها يعني إنكاراً لنص قطعي ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأن هذا الإنكار يؤدي إلى الخروج عن الدين، وعليه فإن الدين الإسلامي يُجيز لوالد هذه الفتاة أن يعلن براءته من ابنته التي تزوجت من شاب مسيحي، والتي لا تزال مصرة على الزواج منه، كما يحق للوالد شرعاً حرمانها من الميراث، فلا هي ترثه ولا هو يرثها لاختلاف الدين المانع من التوارث.



ويطرح هنا سؤال: ما الحكمة في أن الإسلام يجيز للشباب المسلم الزواج من غير المسلمة، في حين لا يجيز للفتاة المسلمة أن تتزوج من شاب غير مسلم؟

والجواب: إن الإسلام يقر ويعترف بالديانات السماوية السابقة ويؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، فحينما يتزوج المسلم من غير المسلمة فإنه يحافظ على شعورها الديني ويحترم معتقداتها، أما غير المسلم فإنه لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ، ولا يعترف بالدين الإسلامي، لذا فإنه لا يؤمن على الفتاة المسلمة، فهي معرضة لأن يستفز شعورها الديني، ولا يعطيها الحرية في أن تؤدي عبادتها، ثم إن الأولاد يتبعونه دينياً، كما يشير إلى أن غير المسلمة - التي يجيز الإسلام زواجها من المسلم - ينبغي أن تكون من دولة غير محاربة، أما إذا كانت غير المسلمة من دولة محاربة فلا يجوز الزواج منها، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٢ الولد المكفول لا يرث

السؤال: رجل غير منجب، تولى كفالة ولد، وسجل ممتلكاته غير المنقولة من الأراضي والعقارات لهذا الولد من خلال عقد البيع والشراء، فهل يجوز تصرف هذا الرجل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يحق للرجل أن يتصرف بماله الخاص أثناء حياته بيعاً وشراءً وهبة، مع توافر الشروط الشرعية للتصرف، من سلامة العقل وعدم مرض الموت وعدم الإكراه.



٢. إن الولد المكفول لا يُعد وارثاً للكافل.

٣. أما بالنسبة للوصية فيمكن للرجل أن يتصرف بثالث ممتلكاته فقط، أي أن وصيته بعد وفاته تنفذ بالثالث كحد أعلى، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ من حديث شريف مطول: «... الثالث، والثالث كبير أو كثير»^(١).

٤. يحاسب الله ﷻ على نية الإنسان في اليوم الآخر عن أي تصرف من تصرفاته يتعلق بملكياته، للحديث النبوي الشريف: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

٥. لا يستطيع ورثة هذا الرجل ولا أقرباؤه (العصبة) إلغاء ما فعله الرجل أثناء حياته ولا بعد مماته؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

عقد الإجارة لا يورث

١٣

السؤال: كان والدي يستأجر محلاً تجارياً، وأثناء حياته نقل عقد الإجارة باسمي بعد موافقة المالك، والآن وبعد وفاة والدي يطالبني إخوتي بميراث المحل التجاري، فهل يحق لهم ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية يكون محدداً بمدة معينة، ويحق لمالك العقار أن يؤجره لمن يرغب بعد الانتهاء من المدة المتفق عليها.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ.



٢. إن الإجارة عبارة عن منفعة، والمنافع لا تورث.

٣. ما دام عقد الإجارة باسمك فلا يحق لسائر الورثة المطالبة بأي حقوق، لأن الإجارة لا تعد تركة أصلاً.

٤. إذا وجدت بضائع وعينية في الدكان فإنها تُعد من التركة، ويحق حينئذ للورثة المطالبة بها وتقسيمها حسب الشريعة الإسلامية؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

ميراث الأراضي الملكية والأراضي الميرية

١٤

السؤال: توفي والدي وترك أموالاً غير منقولة، وهي عبارة عن أراضي تقع داخل حدود البلدية، وهناك أراضٍ أخرى تقع خارج حدود البلدية، فكيف يتم التقسيم على الورثة ومن ضمن الورثة (أبناء وبنات المتوفى) أي أشقاء وشقيقات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. إن الأراضي التي تقع ضمن حدود البلدية تقسم على الورثة حسب الشريعة الإسلامية، وأن الأخ يأخذ ضعف نصيب أخته، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وتعرف هذه الأراضي بالأراضي الملكية، أي من التملك، أما الحكمة من أن نصيب الأخ ضعف نصيب أخته، لأن الأخ عليه التزامات مالية ومسؤوليات أكثر من التزامات ومسؤوليات أخته، وليس لأن الأخ أفضل من أخته.

ب. أما الأراضي التي تقع خارج حدود البلدية فيطلق عليها أراضٍ ميرية، أو أميرية تخضع للدولة، ففي التقسيم الانتقالي تأخذ الأخت نصيباً مساوياً لنصيب أخيها في هذه الأراضي، وقد صدر هذا التقسيم في عهد الدولة العثمانية التركية، وسبب



تسميته بالانتقالي أي أنه غير ثابت، وإنما يقع تحت التجربة، ولكن هذا القانون بقي ساري المفعول في بلادنا حتى تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩١ م، حينما تم إلغاؤه والاستعاضة عنه بالتقسيم الشرعي، وعليه فإذا كانت الوفاة للمورث قبل هذا التاريخ فإن الأخت تأخذ نصيباً مساوياً لنصيب أخيها حسب التقسيم الانتقالي في الأراضي الميرية؛ وأما إذا كانت الوفاة بعد هذا التاريخ فإن التقسيم يكون تقسيماً شرعياً لجميع الأراضي الملكية والميرية، أي جميع الأراضي التي تقع ضمن حدود البلديات أو تقع خارجها، وعليه فإن الأخت تأخذ نصف نصيب أخيها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تعمير الأراضي الموروثة

١٥

السؤال: أملك حصصاً إرثية مشاركة مع بقية الورثة في أرض من والدي، وأنا المتصرف الوحيد فيها، وقمت بتعميرها وتشجيرها على حسابي الخاص دون معارضة من أي من الورثة، والآن وقد حصل خلاف بيني وبين بعض الورثة، وعلى إثر ذلك تم تشكيل لجنة تحكيم، إلا أنها لم تبت في الموضوع، وذلك بسبب امتناع إخوتي عن المثول أمام اللجنة، وقام أخي الموجود خارج البلاد ببيع حصته الإرثية إلى ابنته، وقد اعترضتُ على ذلك، لاعتقادي بأني الأحق في شرائها، علماً أنني حذرتُ زوجها من شراء الأرض، أرجو من سماحتكم إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. إن حق الوارث في تركة مورثه حق شرعي ثابت لا يزول ولا يتأثر بغياب الوارث خارج البلاد أو حضوره في البلاد.



٢. إن الميراث ينتقل إلى الورثة فور وفاة المورث: كل بنسبة حقه الشرعي في الميراث؛ وأن توزيع الأموال والعقارات على الورثة يجب أن يكون طبقاً لما هو منصوص عليه في القرآن الكريم.

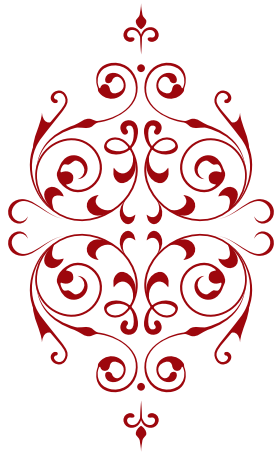
٣. من الأفضل أن يتم التوزيع بعد الوفاة مباشرة حتى يعرف كل واحد من الورثة حصته ونصيبه من الميراث، وإن التأجيل في التوزيع قد يؤدي في الغالب إلى منازعات بين الورثة، وضياع لحقوق بعضهم.

٤. إن تصرف أحد الورثة بنصيب الآخرين بحكم القرابة والصلة والثقة لا يعطيه حقاً إضافياً في هذه التركة.

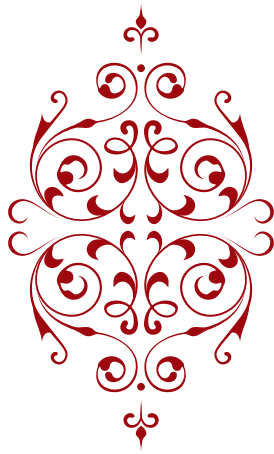
٥. ينبغي على من أراد أن يتصرف في نصيب غيره من الورثة - لأي سبب من الأسباب - أن يعرفهم على حصصهم، وأن يوثق ذلك بعقود واضحة لحفظ حقوق الجميع.

٦. إن حق الشفعة من الحقوق المحترمة القائمة بين أحد الشركاء أو الجيران لطرف آخر بعيد في القرابة، أما ما فعله أحد الورثة ببيع حصته لابنته فهو أمر مشروع، ولا يحق لأي من الورثة أن يحتج أو يعترض بادعاء الشفعة، لأن الابنة تعد من الذين سيرثون أباهما؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.











الوقف

الوقف الذري

٠١

السؤال: سجل والدي أملاكه وقفاً ذرياً على أولاده باستثنائي حيث حرمني من هذه الأملاك، ولم أعلم بذلك إلا بعد وفاته، وقد تمسك إخوتي بهذه الوقفية، واعتبروا جميع الأملاك لهم، فكيف أتصرف؟ وكيف أحافظ على حقي في تركة والدي وأنا أحد الورثة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين؛ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن معنى الوقف لغة: الحبس، ومعناه اصطلاحاً: حبس العين والتصدق بالمنفعة في سبيل الله أي بنية الثواب؛ وتعريف آخر: تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وأن سبيل ثمره ونتاجه لمن وقف عليهم.

٢. أنواعه: قد يكون الوقف على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويعرف بالوقف الذري (الأهلي أو العائلي)، والنوع الثاني هو الوقف الخيري (العام) ويوقف على أبواب الخير ابتداءً.



٣. والوقف مشروع بنوعيه (الخيرى والذري) فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أ. أما من الكتاب: فيقول الله ﷻ: ﴿كَانَ نَنَاوُا الْبَرَحَى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ بِهِ عَالِمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] ويقول ﷻ أيضاً: ﴿الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]

ب. ومن السنة النبوية: عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولهذا الحديث النبوي الشريف روايات عدة، مع اختلاف بسيط في الألفاظ، وقد شرح العلماء الصدقة الجارية بالوقف، أي ثوابها مستمر.

ج. الإجماع: ثبت عن أكثر من ثمانين من الصحابة الكرام ؓ أنهم وقفوا بعض ممتلكاتهم، فمن هؤلاء: عمر بن الخطاب ؓ الذي وقف أرضه في خيبر، وعثمان بن عفان ؓ الذي وقف بئر رومة، وخالد بن الوليد ؓ الذي وقف عتاده في سبيل الله؛ والسؤال: لماذا لم يرد اسم الصحابي الجليل أبي بكر ؓ من ضمن الذين وقفوا ممتلكاتهم؟، والجواب: إن أبا بكر لم يترك شيئاً من ممتلكاته إلا تبرع بها سلفاً في سبيل الله.

٤. شروط الوقف الذري:

ولا بد من الإشارة إلى أن الوقف الذري جائز شرعاً، ولكن بشروط منها: أن

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



يكون مآله إلى باب من أبواب الخير، وأن لا يخالف حكماً شرعياً، وأن لا يؤدي إلى ظلم، فيقول ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَنْ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، وشرط الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١)، وفي الحديث النبوي الشريف الآخر: عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير ﷺ قال: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحلّ النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكلُ بنيك قد نحلّت مثل ما نحلّت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد عليّ هذا غيري، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: فلا، إذاً» وفي رواية: «أكلُ ولدك نحلّت مثله؟ قال: لا، قال «فأرجعه»، وفي رواية أن النعمان قال: أعطاني أبي عطيةً فقالت امرأة بنتُ راحة (أم النعمان): لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت راحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردّ عطيته، وفي رواية أنه ﷺ قال: «لا أشهد على جَور»^(٢)، ومعنى نحل: أعطى ووهب، والجور: هو الظلم. وفي هذا الصدد يعقّب الإمام الشوكاني على حرمان الورثة فيقول: (مَنْ وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً)^(٣)، ويعلق الإمام أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني على ذلك بقوله: (والحاصل أن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله ﷻ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير ؓ.

(٣) انظر كتاب الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ج: ٢، ص: ١٤١.



على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني^(١).

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة بأن الوقف الذري قد انحرف عن مقصد القربى فيه، وعن معنى الصدقة إلى استخدامه، ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بقصد حرمان الورثة أو بعضهم منها، أو تطفيف حقوقهم، فتعدّ هذه الأوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ولا يراعها بحمايته^(٢).

وأرى أن الوقف الذري قد انحرف عن مقصده، وأرى تثبيت الوقف الذري مع إلغاء الشرط المخالف للشريعة الإسلامية، أي أن الشرط هو الباطل بينما يبقى الوقف قائماً، بحيث ينتفع منه الورثة جميعهم بلا استثناء.

٥. أنصح السائل أن يطعن في شروط الوقفية باللجوء للمحكمة الشرعية بهدف إلغاء الشرط المخالف للشريعة الإسلامية.

٦. أنصح إخوتك أن ينصفوك حسب الميراث الشرعي، وأن لا يلتفتوا إلى الشرط الذي وضعه والدك، وذلك رافة بالأب الذي يحاسب في قبره!، وفي ذلك ثواب للأبناء في إنقاذ والدهم من الإثم والعذاب؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية ص: ٢٨٢.

(٢) محمد أبو زهرة، كتاب محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ص: ١٠ وص: ٥٤.



تحويل الوقف الذري إلى وقف عام

٠٢

السؤال: هل يجوز تحويل الوقف الذري إلى وقف خيري عام بسبب كثرة المستحقين في الوقف الذري، مع طول مدة هذا الوقف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يطلق على الوقف الذري مسميات عدة، منها الوقف الأهلي، والوقف العائلي والوقف الخاص.

٢. الوقف الذري هو ما يجعل استحقاق الربح فيه للوقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: «وقفتُ أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي»، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة، لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفًا خيريًا عامًّا عاجلاً أو آجلاً.

٣. يلاحظ أن مدار التفرقة بين الوقف الخيري والوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقوف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة، كان الوقف خيرياً، وأما إن كانت جهة الوقف خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه، فإن الوقف يكون أهلياً أو ذرياً، مع التأكيد على أن كلاً منهما يعد من الصدقات التطوعية، كما أن الوقف الذري يكون مآله وقفاً على جهات الخير، أي يصبح خيرياً عامًّا.

٤. إني مع بقاء الوقف الذري، ولا أرى إلغاءه، وفائدة بقائه ما يأتي:

❖ لا ينعقد الوقف الذري، إلا إذا كان مآله إلى جهة خيرية عامة، وعليه فإن الوقف الذري يشجع الناس على عمل الخير ويحثهم عليه.



✽ الحفاظ على أعيان الأملاك خوفاً من أن تتسرب إلى الأعداء أو إلى المحتلين أو إلى جهات مشبوهة، أو إلى الطامعين.

✽ يحتمل أن يكون أحد الورثة سفيهاً أو مبذراً أو منحرفاً سلوكياً، فلا بد من حماية العقارات والأراضي من تصرفاته غير المسؤولة التي قد تصدر عنه.

✽ وعليه فإن الوقف الذري يحول دون هذه التصرفات ويحمي الأراضي والعقارات من الضياع والتسرب.

٥. مما لا يخفى أن للوقف الذري سلبات متعددة منها:

✽ احتمال نشوء خلافات بين المستحقين في الوقف الذري، وبخاصة بعد مرور أجيال متعددة، حيث يزداد عدد المستحقين.

✽ الإهمال الذي يلحق الأراضي والعقارات الوقفية، لأن ريعها يصبح قليلاً جداً مقابل زيادة عدد المستحقين.

٦. أقترح بشأن الوقف الذري ما يأتي:

✽ المحافظة على بقاء الوقف الذري، وتشجيع المواطنين على إنشائه.

✽ أن يحدد عدد طبقات المستحقين، بحيث لا يزيد عن ثلاث طبقات، أو تحديد مدة مفعول الوقف الذري بسنوات، بحيث لا يزيد عدد السنوات عن مائة سنة على سبيل المثال، وأن تدرس كل حالة على حدة.

✽ بعد وفاة آخر مستحق من الطبقة الثالثة (الجيل الثالث) على سبيل المثال، أو بعد انتهاء المدة المحددة لمفعول الوقف الذري ينبغي أن ينتقل الوقف الذري إلى الوقف الخيري (العام) تلقائياً.



❁ لا أرى، بل من الخطأ، إعادة الأملاك في الوقف الذري إلى الورثة، لأن الورثة لم يعد بوسعهم الاستفادة من هذه الأملاك، حيث إن عدد الورثة يصبح كبيراً بعد مئة سنة، أو بعد ثلاث طبقات، ولا ينال المستحق إلا نزريراً يسيراً من المال لا يستفيد منه، وكذلك فإنه يتعذر تقسيم هذه الأملاك على الورثة، فمن المصلحة أن تنتقل إلى الوقف الخيري العام، ثم إن الصيغة الوقفية في كل وقف ذري تنص على أن الوقف الذري يؤول آجلاً إلى وقف خيري عام، وعليه لا يجوز أن نقل الوقف الذري إلى ملك خاص، بل ينبغي أن يرتفع الوقف الذري إلى درجة الوقف الخيري العام، فهذا هو مآله.

أرى استصدار قانون ينص على ذلك، ليكون ملزماً للجميع؛ وبهذا أفتي، والله تعالى اعلم

٠٣ أرض الوقف لا تباع

السؤال: هناك شخص استغل أرضاً وقفية لمصلحة خاصة به خلال مدة طويلة، وامتنع عن تسليمها لدائرة الأوقاف، وهناك اقتراح ببيع هذه الأرض للمعتدي عليها كحل للمشكلة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا بد من رفع يد المعتدي عن الأرض الوقفية.
٢. إن الاعتداء لا يعطي أي حق للمعتدي مهما طال زمان الاعتداء، لأن الوقف لا يسري عليه مرور الزمان.



٣. إن الأرض الوقفية لا يسري عليها بيع ولا شراء ولا هبة ولا تبرع، وتبقى صفة الوقفية على الأرض إلى يوم الدين، ولا بد من إشغالها والاستفادة منها لتحقيق الفائدة للمسلمين عامة.

٤. وعليه فإن الاقتراح الوارد في السؤال غير جائز شرعاً، أي لا يجوز بيع الأرض الوقفية للمعتدي، كما لا يجوز بيعها مطلقاً لا للمعتدي ولا لغيره؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤. تأجير عقار الوقف بأقل من سعر المثل

السؤال: هل يجوز تأجير دار موقوفة بإيجار أقل من المثل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لا يجوز شرعاً تأجير دار موقوفة بإيجار أقل من أجرة المثل، بغض النظر عن المستأجر، سواء كان من المستحقين أو من غير المستحقين للوقف.

٢. إن التأجير بأقل من المثل فيه إجحافٌ بحقوق المستحقين، فهذا التأجير بمثابة اعتداء على المستحقين، وأكلٍ لحقوقهم.

٣. ينبغي على متولي الوقف تصحيح العقد وتصويبه برفع قيمة الأجرة لتصبح مساوية لبدل المثل.

٤. إذا تعذر ذلك، أي لم يتم تصحيح العقد، فإنه يمكن للمستحقين رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لإلغاء عقد الإجارة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تغير الانتفاع بالأرض الموقوفة

٥٥

السؤال: سبق لشخص أن وقف دونماً من الأرض لبناء مسجد عليه، إلا أن أهل القرية قد أقاموا مسجداً على أرض أخرى كانت موقوفة وهي قريبة من الأرض التي وقفها الشخص مؤخراً، ولم تعد حاجة إلى بناء مسجد آخر، والسؤال: هل يحق للشخص الذي وقف دونماً من الأرض أن يتراجع عن وقف أرض فتعود إلى ملكه؟ ثم كيف يمكننا أن نتصرف في هذه الأرض؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الأرض الموقوفة تصبح وفقاً لازماً بمجرد التلفظ من صاحبها بوقفها، ولا يجوز له التراجع عن الوقف، حتى ولو لم يتم تسجيل ذلك لدى الجهات الرسمية.

٢. يجوز للواقف في حياته أن يغير بعض شروط الوقف أو يلغي بعضها ضمن ثبات أصل الوقف، أي لا مجال للتراجع عن وقفه.

٣. بالنسبة للسؤال المطروح فإن الواقف يمكن أن يشترط بناء دكاكين (حوانيت) أو مساكن في الأرض الموقوفة بدلاً من بناء المسجد، ولكن يكون ريع هذه الدكاكين والمساكن لصالح أي مسجد من المساجد، أو لصالح مصلحة عامة.

بناءً على ما تقدم: لا يجوز لهذا الشخص التراجع عن وقفه حيث خرجت الأرض من ملكه، ولكن يجوز له تغيير شروط الانتفاع بالأرض الموقوفة لمصلحة المسجد أو للمصلحة العامة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



التراجع عن الوقف

٠٦

السؤال: هل يحق للواقف أن يتراجع عن وقفه؟ وهل يحق لورثة الواقف أن يطلبوا ما وقفه والدهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بمنفعاتها، وهو نوعان: الوقف الخيري (الوقف العام)، وهو الوقف ابتداءً على جهة البر والخير، والوقف الذري هو الوقف على الذرية شريطة أن ينتهي إلى جهة بر وخير، ويطلق عليه أيضاً (الوقف الأهلي).

٢. لقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة، والرأي الراجح لدى الحنفية) إلى لزوم الوقف بمجرد أن يعلن الواقف عن وقفه، سواء كان الوقف خيرياً أو ذرياً، ولا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه، ويقول الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»: (الحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره)^(١).

٣. يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه إذا حكم به القاضي الشرعي على قول أبي حنيفة، وأن المحاكم الشرعية في بلادنا تأخذ برأي الجمهور كما تأخذ برأي أبي حنيفة عند إصدار المحاكم الشرعية للحجج الوقفية، وتذكر فيها أن الوقف أصبح لازماً، ولا يحق الرجوع فيه.

٤. يحق للواقف، أثناء حياته، أن يعدّل أو يغير من شروط الانتفاع بالوقف إذا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٦، ص: ٢٣.



رغب في ذلك، أما بعد وفاته فلا يحق لأي شخص من تعديل أو تغيير في الشروط؛ أما الوقف فإنه يبقى قائماً إلى يوم الدين لا يسري عليه بيع ولا شراء ولا هبة، كما لا يسري على الوقف مرور الزمان إذا تعرض للاعتداء.

٥. لا يحق لورثة الواقف إبطال الوقف الذي وقفه والدهم، كما لا يحق للواقف نفسه أن يتراجع عن وقفه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مجالات الوقف المختلفة

٠٧

السؤال: أراد شخص أن يوقف عقاراً لمنفعة دور العلم مثل الجامعة أو المدرسة، فهل يجوز ذلك شرعاً، أم أن الوقف منحصر في المساجد فقط، كما يظن بعض الناس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن أبواب الخير كثيرة ومتعددة وواسعة لا تقتصر على بناء المساجد فحسب، بل هناك أوقاف على الأيتام وعلى الفقراء والمساكين والمحتاجين، وأوقاف أخرى على أهل العلم وهكذا؛ وقد حث رسول الله ﷺ على الوقف في أحاديث نبوية شريفة متعددة، منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولهذا الحديث النبوي الشريف روايات عدة يقوّي بعضها بعضاً، ويفيد هذا الحديث بأن الصدقة الجارية (المستمرة) تعني الوقف، ويكون مجالها في الخير والبر والمعروف والإحسان، كما يكون الوقف أيضاً في مجال العلم، بطباعة الكتب وتخصيص منح دراسية، أو وقف الأرض لإنشاء مدرسة أو معهد أو كلية وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



وقد رُوي عن أكثر من ثمانين صحابياً رضي الله عنهم أنهم قد أوقفوا ممتلكاتهم، وفي مقدمتهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن عباد، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، في مجال الخير والبر والإحسان دون حصر ذلك في مجال محدد، كما أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف وطبقته عملياً وعلى أرض الواقع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا. والسؤال: لماذا لم يرد اسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه من بين الصحابة الذي وقفوا ممتلكاتهم؟، والجواب: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يتبرع بكل ما يملك في سبيل الله وبشكل مستمر، لذا لا يوجد في حوزته ممتلكات حتى يوقفها؛ هذا وسيستمر المسلمون يتقربون إلى الله ﷻ من خلال الوقفيات، وذلك بإقامة المساجد والمستشفيات والمدارس ودور الأيتام وبيوت المسنين والمعاقين حركياً وعقلياً، وغير ذلك من الوقفيات التي تقدم المنافع والخدمات للمسلمين بشكل عام إلى يوم الدين إن شاء الله؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم إقامة بناء للسكن فوق المسجد

٠٨

السؤال: ما حكم إقامة بناء السكن فوق المسجد؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

١. إن المسجد بمجرد بنائه والإذن للناس بالصلاة فيه يصير وقفاً محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً، فيأخذ صفة المسجدية، فلا يجوز البناء فوقه، ولا يجوز التراجع عنه، ولا بيعه، ولا توريثه، ولا التصرف فيه.



٢. هناك استثناء أن أشار إليهما عدد من العلماء بما فيهم القاضي أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٣ هـ / ٧٩٩ م) وهو من كبار فقهاء الحنفية في الشريعة الإسلامية، وهما:

١. إذا كان في نية الواقف البناء فوق المسجد حين إشادته، حيثئذ يجوز أن يبني سكناً فوق سطح المسجد، ويخضع بناء المستفتي لهذا البند.

٢. إذا كان هناك ضيق في المنازل أو أزمة في السكن فإنه يجوز البناء فوق سطح المسجد أيضاً وذلك للضرورة، وعليه أفتي، والله تعالى أعلم

٩٠ حكم العقار المحبوس (الحكر) ونشأته وسليياته

السؤال: ما حكم الحكر وما معناه وسليياته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

معنى الحِكر لغة واصطلاحاً:

١. معنى الحِكر (لغة) بكسر حركة حرف الحاء وسكون الكاف، هو العقار المحبوس أو الأرض المحبوسة، وجمعه: أحكار.

٢. معنى الحكر (اصطلاحاً) هو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بهدف البناء عليها أو غرسها أو لأي غرض آخر على نفقة المستأجر، بحيث لا يضر بالوقف، وذلك لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً ومعلومًا يتفق عليه، وهو ما يعرف بالأجر الرمزي، دون تحديدٍ لمدة الإجارة، أي أن المدة مفتوحة غير محددة.



ويطلق الحكر على ثلاثة معانٍ، وهي:

١. العقار الموقوف، أو الأرض الموقوفة التي هي موضوع العقد، فيقال: هذا حكر فلان.

٢. الإجارة الطويلة على العقار، أي يطلق على مدة الإجارة.

٣. الأجرة المقررة، أي المبلغ المتفق عليه في الإجارة.

لماذا الحكر؟ (حيثيات الحكر):

لا يقع التحكير للأرض أو للعقار الموقوف، إلا إذا تحققت مصلحة الوقف، وهذا هو الأصل، ثم إذا كانت هناك ضرورة لذلك: بأن هدم العقار الموقوف وتعطل الانتفاع به، ولم يكن للوقف ريع لإعمارهِ ولا مجال لاستبداله... حينئذ يُصار إلى تحكير الأرض.

وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الموقوفة إذا ضعفت غلتها ولم يوجد مَنْ يرغب في استئجارها لإصلاحها، فإنه يجوز حينئذ تحكيرها أيضاً.

متى نشأ الحكر؟

لقد ظهرت فكرة التحكير في القرن السابع عشر للميلاد (أي في العهد العثماني التركي)، وذلك بسبب الحرائق المتعددة في مدينة إسطنبول، وفي بعض البلدان الكبرى في بلاد الأناضول؛ وقد استند الفقهاء وقتئذ في إجازة التحكير على القاعدة الفقهية (تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة)؛ ولكن برزت سلبات هذا النوع من عقد الإجارة فيما بعد.

من صور التحكير

١. أن تكون مدة الإجارة مفتوحة (أي غير محددة) ما دام المحتكر يدفع الأجرة المقررة، وينتقل التحكير إلى الورثة تلقائياً بعد وفاة المحتكر، ما دام الورثة ملتزمين بدفع الأجرة!.



٢. أن يأذن المتولي للمستأجر بالبناء أو الغرس، بنية البقاء والقرار والاستمرار، وذلك بعد إجراء عقد الإجارة وخلال المدة المبينة بالعقد، أي أن المدة محددة (سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة)، ولكن تبقى الأرض في يد المستأجر رغم انتهاء مدة الإجارة، ما دام يدفع أجر المثل، وهذا ما قال به المتأخرون من فقهاء الحنفية.

ويسمى المستأجر محتكراً أو مستحكراً (اسم فاعل)، ويطلق على الأجرة حكراً، وقد يطلق الحكر على الأرض المحتكرة (اسم مفعول).

٣. عقد الإجاريتين: وصورته أن تحكّر الأرض الموقوفة التي عليها بناء قائم، وأن هذا البناء بحاجة إلى إصلاح وترميم، فيدفع المستأجر (المحتكر) مبلغاً معجلاً من المال يوازي في الغالب قيمة البناء القائم، بحيث ينفق هذا المال على عمارة الوقف، وذلك بمعرفة متولي الوقف (ناظر الوقف) والقاضي الشرعي، وكذلك يدفع المستأجر أجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل، ويعرف هذا العقد (عقد الإجاريتين): العقد الأول يعرف باسم (الإجارة المعجلة)، وتدفع لمرة واحدة، والعقد الآخر يكون سنوياً، ويعرف باسم (الإجارة المؤجلة)، مع الإشارة إلى أن عقد الإجاريتين بحاجة إلى إذن مسبق من المحكمة الشرعية بتحويل عقار الوقف إلى الإجاريتين.

مدة إجارة الوقف:

انقسم الفقهاء بشأن مدة إجارة الوقف: هل هي محددة أم غير محددة؟ إلى رأيين:

١. رأي الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض متأخري الحنفية): لا يجوز أن تكون إجارة الوقف مطلقة دون تحديد مدة معينة، بل يجب تحديد الإجارة بمدة زمنية، وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام، فلا توجد إجارة دون تحديدها بمدة يتفق عليها، والملاحظ أن إطلاق الإجارة دون تحديد يؤدي إلى الإضرار بالمستحقين



بالوقف، وإلى ضياع عين الوقف، وإلى طمع المستأجرين بها، وقد يؤدي إلى ادعائهم بالملك فيما بعد، فليس من صالح الوقف أن تكون مدة الأجرة مطلقة ومجهولة.

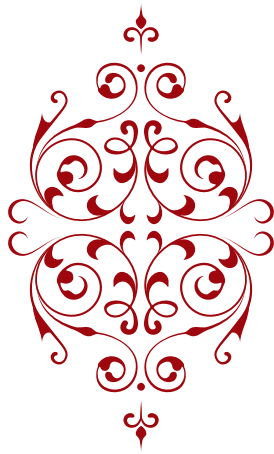
٢. رأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم: إنهم يرون جواز إجارة الوقف مطلقاً دون تحديد مدة معينة مهما طال، فقد كانوا قريبين من عهد التابعين والأئمة الأعلام، وأن الناس كانوا يتحرون الحلال والحرام، وكانوا حريصين على الوقف ويحافظون عليه.

وأرى أن عقد الإجارة في العقود ينسحب على عقد الإجارة في ما يتعلق بالوقف، وهذا هو الأصل المشروع، وفي ذلك حماية للوقف وللمستحقين أيضاً؛ ولم يرد دليل على أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قد قاموا بتأجير الوقف دون تحديد المدة؛ وعليه فإني أفتي بوجوب تحديد المدة الزمنية، وأن عدم تحديد المدة يعرض الأراضي الوقفية إلى الضياع، وهذا ما نشاهده في عصرنا الحاضر في فلسطين وفي غيرها من الأقطار الإسلامية، وهذا من سلبات الأحكار، أما تحديد عدد السنوات فإني أرى أن الأمر منوط بالمحكمة الشرعية وبالتولين للوقف وبالنظر عليه، ويعتمد أيضاً على نوع العقد وجدوى الاستفادة من المعقود عليه، ولا بد من التأكيد على أن الأرض الموقوفة وما عليها تؤول إلى إدارة الوقف بعد انتهاء المدة المقررة والمتفق عليها، وفي حالة أن إدارة الوقف تريد تأجير العقارات أو الغراس من جديد، فإن المستأجر الأول له حق الأولوية، ولكن بأجر المثل في حينه.

وأرى عدم إجراء أي عقد تحكير في المستقبل، لأن هذه العقود قد عرضت الأراضي الوقفية إلى الضياع، كما أرى إعادة النظر في جميع عقود الأحكار السابقة واستبدالها بعقود إجارة محددة السنوات حسب نوع المأجور؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.









الشؤون الصحية والطبية

قواعد ومبادئ الرعاية الصحية في الإسلام

٠١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم إلى يوم الدين، وبعد:

لا يستطيع الإنسان العيش في المجتمع بكرامة واستقرار وطمأنينة وأمن وأمان، إلا إذا تحققت له حماية الضرورات الخمس التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء الغراء، وهذه الضرورات هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال؛ وإن الدولة ملزمة بتوفير الضرورات في المجتمع وحمايتها والمحافظة عليها، ليتمكن الناس - جميع الناس - من العيش بأمن وأمان وطمأنينة واستقرار.

وإذا انتفت واحدة من هذه الضرورات، فإن المجتمع يضطرب وتعمه الفوضى وعدم الاستقرار، ويلحق الناس الشقاء والعنت ويتتابهم الخوف والرعب في حياتهم ومعيشتهم؛ فكيف إذا انتفت بعض هذه الضرورات أو انتفت كلها فالأمور تكون مضطربة أشد وأشد، وينهار المجتمع وتسقط الدولة.

ارتباط الصحة بالضرورات الخمس:

يمكن القول إن صحة الإنسان مرتبطة ارتباطاً مباشراً بثلاث من هذه الضرورات وهي: النفس، العقل، النسل؛ لأن انتفاء الرعاية الصحية سيؤثر سلباً على النفس وعلى



العقل وعلى النسل، وما دامت الدولة ملزمة بتوفير هذه الضرورات فلا بد من أن تتبنى الدولة الرعاية الصحية.

أقوال الرسول محمد ﷺ وأفعاله:

هناك العشرات من أقوال الرسول ﷺ ومن أفعاله التي تحث على الاهتمام بالصحة ورعايتها، والتي تؤكد على أن ولي الأمر ملزم بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين، أذكر بعضاً منها:

١. حينما أهدى المقوقس ملك مصر طبيباً للرسول محمد ﷺ، فإنه أمر الرسول ﷺ هذا الطبيب المصري بمعالجة الناس جميعهم دون استثناء، وبدون مقابل، ولم يثبت أن أحداً دفع أجراً مقابل المعالجة الصحية أو قيمة الأدوية اللازمة^(١).

٢. استقدم النبي ﷺ الطبيب العربي الحارث بن كلدة لتطبيب الناس^(٢).

٣. مداواته ﷺ لقوم العرنيين من القبائل العربية حينما قدموا إلى المدينة المنورة وهم مرضى، حتى شفوا^(٣).

٤. أقام ﷺ خيمة ثابتة في فناء المسجد النبوي لمعالجة المرضى وإسعاف الجرحى، وكان عدد من الصحابييات يقمن بهذه المعالجات الصحية، ومن أشهرهن رفيدة بنت سعد الأسلمية ﷺ.

٥. كانت هناك خيمة متنقلة ميدانية تنصب في كل معركة من غزوات النبي ﷺ،

(١) اسمه مأبور الخصي القبطي، ينظر: نور الدين الحلبي: السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، ج: ٣، ص: ٣٥١.

(٢) الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م، ج: ١٢، ص: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤) عن الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ.



وذلك لإسعاف الجرحى، وكانت الصحابييات يقمن بهذه المهمة الإنسانية الجليلة حسبة الله تعالى، ومن أشهرهن أم عمارة رضي الله عنها.

٦. قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»؛^(١) فقد جعل الرسول ﷺ الأمن والصحة والنفقة من الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا بد من توفيرها من قبل الدولة.

٧. أمر ﷺ الناس بالتداوي، حيث قال: «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء». وفي رواية: «... إلا داءً واحداً قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: الهرم»^(٢)، وفي حديث نبوي آخر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاء»^(٣)، وفي حديث نبوي ثالث: «لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»^(٤).

وفي حديث نبوي رابع: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام، قالوا ما السام؟ قال: الموت»^(٥)، وفي رواية (لم يخلق) بدلاً من (لم ينزل)، و(خلق) بدلاً من (أنزل).

٨. حث ﷺ على تناول الأغذية المفيدة، وأمر باستعمال الحمية عن أنواع من المأكولات، بدلاً من استعمال الأدوية.

-
- (١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) عن الصحابي الجليل عبيد بن محصن الخطمي الأنصاري رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، ومفرقا، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤) عن الصحابي الجليل أسامة بن شريك رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي (٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي (٧٥٥٦)، وأحمد (١٤٥٩٧) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
 (٥) أخرجه الحاكم (٨٢٢٠)، والطبراني (٢٥٣٤) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



٩. **حثّ** على النظافة في كل شيء، حيث تشمل: البدن والملابس والمكان، وعدّ النظافة من الإيمان، كما نهى عن تلويث البيئة، ومنع التبول في الماء الراكد غير الجاري.

١٠. عنايته بالمرأة الحامل والمرضع والحائض والنفساء، وعنايته بالمرضى، وذلك بتخفيف بعض التكاليف الشرعية عنهم في مجال الصلاة والصوم والجهاد وغيرها.

١١. منعه لارتكاب الفواحش، وأن الأحاديث النبوية الشريفة قد حذّرت مما يترتب على هذه الفواحش من أمراض، فيقول **ﷺ**: «... لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا نشأ فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم...»^(١).

١٢. إن عدم توفير الطب لمجموع الناس يؤدي إلى ضرر محقق، وإن إزالة الضرر في المجتمع من واجبات الدولة، لقول الرسول **ﷺ**: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٠٢ الحكمة الإلهية من الصحة والمرض

السؤال: ما الحكمة من تمتع أناس بالصحة، وإصابة الآخرين بالأمراض؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد اقتضت الحكمة الربانية أن يخلق الله تعالى الشيء وأن يخلق ضده:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والطبراني (٤٦٧١)، والحاكم (٨٦٢٣) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر **رضي الله عنه**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس **رضي الله عنه**.



فالحياة ضدها الموت، والنهار عكسه الليل، والبرودة عكسها السخونة، والطول عكسه القصر، والصحة عكسها المرض، وهكذا في شؤون الحياة كلها وفي ظواهر الكون كله.

٢. والسؤال: ما الحكمة من هذا كله؟ والجواب: حتى يتمكن الإنسان من أن يدرك حقيقة الحياة، فلو لا الموت لما عرف الإنسان هذه الحياة، ولا يعرف طعم الحلاوة إلا بالمرارة، ولا يعرف نعمة الغنى إلا بالفقر، فالأمور تعرف بأضدادها، وحتى يشكر الإنسان الله العلي القدير على النعم التي وهبها له، فحينما يشاهد الإنسان مريضاً أو مقعداً أو كفيفاً فإنه يحمد الله على الصحة وعلى سلامة الأعضاء، وعلى نعمة البصر وهكذا، ذلك تقدير العلي الكبير والقائل: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والقائل أيضاً: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

٣. إن إصابة الإنسان بأي مرض من الأمراض ليس دليلاً على غضب الله على هذا المريض، أو عدم الرضا عنه، وإنما المرض هو ابتلاء واختبار من الله رب العالمين، ونسأله ﷺ أن لا يبتلينا، وإذا ابتلينا أن يهبنا الصبر والثبات، وأن يمن علينا بالصحة والشفاء من الأمراض، فيقول ﷺ: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ [الشعراء: ٨٠]، فإن الشفاء بيده وحده سبحانه، وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب في العلاج وتناول الأدوية اللازمة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله ﷻ»^(١).

٤. هناك مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الصبر حين المرض، والمريض له ثواب على ذلك، أذكر منها:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ.



✽ قال رسولنا الأكرم محمد ﷺ في الحديث القدسي: يقول الله تعالى: «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة»^(١)، والحبيبتان هما العينان.

✽ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢).

✽ عن الصحابي الجليل صهيب بن سنان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن إصابته سرء شكر فكان خيراً له، وإن إصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»^(٣).

✽ قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلتُ: «يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً، قال ﷺ: أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٤).

٥. بالإضافة إلى ما يتناوله المريض من الأدوية والعقاقير، فإنه ينبغي عليه أن يلتجئ إلى الله رب العالمين بالدعاء والتضرع ليمُنَّ عليه بالشفاء، وليخفف عنه وطأة المرض، وهذا ما حصل مع النبي أيوب ﷺ، كونه رمزا من رموز المرضى الصابرين الذين دعوا الله ولجأوا إليه للشفاء، فاستجاب الله الرحمن الرحيم لسيدنا أيوب ﷺ، وكذلك الأمر ما حصل مع الصحابي الجليل عمران بن الحصين رضي الله عنه، الذي مكث مدة طويلة وهو مريض، وكانت الملائكة تعودُه (أي تزوره) إكراماً له، إلى أن شفاه الله^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٣) عن الصحابي الجليل انس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن الصحابي الجليل أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١) عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج: ٢، ص: ٧١.



وعليه ننصح المرضى بمختلف أنواع المرض أن يكونوا على اتصال دائم بالله رب العالمين بالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، ونطلب من الله الشفاء لجميع المرضى، والله تعالى أعلم.

٠٣ الحجر الصحي

أقر رسولنا الأكرم ﷺ مبدأ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية، وظهر ذلك جلياً في موضوعين: مرض الطاعون، ومرض الجذام.

١. قال ﷺ بحق مرض الطاعون: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١)، واستناداً إلى هذا الحديث النبوي الشريف فقد فرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الصحي على مناطق في بلاد الشام، وذلك حينما انتشر مرض الطاعون، والذي عرف بطاعون عمواس نسبة إلى بلدة عمواس في فلسطين، والتي تبعد عن مدينة القدس بحوالي ثلاثين كيلو متراً من الجهة الغربية، حيث اكتشف مرض الطاعون أول ما اكتشف فيها.

٢. قال ﷺ بحق مرض الجذام: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢)، والمجذوم هو المصاب بمرض الجذام من الأمراض المعدية، وهو عبارة عن تآكل في الأعضاء، واستناداً إلى هذا الحديث النبوي الشريف فقد مرّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريقه إلى الشام على قوم مجذومين (أي مصابين بمرض الجذام) من نصارى نجران، فأمر بمعالجتهم وفرض لهم شيئاً من المال، وهذا يؤكد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) عن الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٩٧٢٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



اهتمام الإسلام بمعالجة المرضى من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. كما ورد أن الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز الأموي قد عزل المجذومين، وأمر بمعالجتهم، ويقاس على الطاعون والجذام كل مرض معدٍ.

السموم القاتلة (المخدرات)

٠٤

تتناقل أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بين الفينة والأخرى أخباراً مزعجة ومؤلمة بشأن الجرائم التي يرتكبها مدمنو المخدرات، وأخباراً أخرى بشأن محاولات تهريب المخدرات بكميات ضخمة من الكوكايين والهروين أو الحشيشة من قطر لآخر عن طريق البر أو البحر أو الجو، وهذا مؤشر خطر للدلالة على أن المخدرات لا تزال تستشري في المجتمعات البشرية، وأن خطرها يزداد يوماً بعد يوم، والناس منشغلون في الأحداث السياسية والعسكرية والاحتلالية.

أ. تحريم الإسلام للمخدرات:

لقد سبق ديننا الإسلامي العظيم غيره من القوانين الوضعية، وانفرد عن الديانات الأخرى في تحريمه للمخدرات زراعة أو تصنيعاً أو تجارة من البيع والشراء، أو التعاطي لها وكل ما يتعلق بها، وهناك أدلة شرعية على تحريم المخدرات منها:

١. ثبت أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(١)»، والمفتّر (فتح حرف الفاء، وكسر التاء المضعفة) هو لفظ عام في دلالته، فدخل في النهي كل ما يؤدي إلى التفتير وضعف الأعضاء، بغض النظر عن المادة التي تتخذ منها الحشيش والكوكايين والهروين وغيرها من المشتقات السامة، والملاحظ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٦٦٣٤) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.



أن المادة المفترية جاءت مقترنة مع المادة المسكرة في هذا الحديث النبوي الشريف، وبما أن المادة المسكرة محرمة شرعاً فإن المادة المفترية محرمة أيضاً، وما ينسحب على الخمر فإنه ينسحب على المواد المفترية «المخدرة»، فيشمل النهي تعاطي هذه المواد والاتجار بها وبيعها وشراءها وزرعها ونقلها وغير ذلك مما يتعلق بها.

٢. الإجماع: أجمع الفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية على تحريم الحشيشة تحريماً قاطعاً، واعتبروها أشد من الخمر في التحريم لأضرارها ولآثارها ونتائجها السلبية والمدمرة، وذلك منذ اكتشافها في القرن السابع للهجرة (أي في القرن الثالث عشر للميلاد) وحتى الآن... وفي مقدمة العلماء الأجل الذين أفتوا بتحريم الحشيشة العالم المجاهد ابن تيمية، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، وابن قيم الجوزية وابن حجر العسقلاني، والعراقي والصنعاني وغيرهم، وكانت فتاواهم موضع إجماع لدى العلماء جميعهم دون مخالف، واستمر إجماع العلماء على تحريم الحشيشة ومشتقاتها حتى يومنا هذا.

٣. القياس: قاس الفقهاء مادة الحشيشة على الخمر، فكما أن الخمر محرمة تحريماً عاماً مطلقاً فكذا الأمر بالنسبة للحشيشة ومشتقاتها، وذلك على ضوء القاعدة الشرعية والتي نصها: (فمن باب أولى جاء التحريم)، لأن تأثير الحشيشة على الإنسان أشد وأكثى من تأثير الخمر، وأن الحشيشة تؤدي إلى آثار سلبية متعددة أكثر من الخمر في المجالات الاجتماعية والأسرية والعائلية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

ب. فتاوى العلماء الأعلام في تحريم الحشيشة:

١. عدّ الإمام المجاهد ابن تيمية الذي عاش في القرن السابع للهجرة/ القرن الثالث عشر للميلاد أن الحشيشة هي أشد في التحريم من الخمر، فيقول عن الحشيشة:



«إن فيها مفسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، وإن من استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، وإلا يقتل مرتداً، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين»^(١).

٢. يقول الإمام ابن قيم الجوزية الذي عاش في القرن الثامن للهجرة/ القرن الرابع عشر للميلاد: «يدخل في الخمر كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور التي تحرك القلب الساكن أخبث الأماكن، واللقمة الملعونة هي الحشيشة»^(٢).

٣. نقل الإمام ابن حجر العسقلاني الذي عاش في القرن التاسع للهجرة/ القرن الخامس عشر للميلاد عن بعض العلماء: «إن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية»، وقال: «من ادعى أن الحشيشة لا تسكر فهو مكابر، فإنها تحدث ما يحدثه الخمر»^(٣).

٤. يقول الإمام محمد علاء الدين الحصكفي صاحب كتاب الدر المختار في الفقه الحنفي، والذي عاش في القرن الحادي عشر للهجرة/ القرن السابع عشر للميلاد: «يحرم أكل البنج والحشيش والأفيون، لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة»^(٤).

٥. يقول الإمام محمد الصنعاني صاحب كتاب سبل السلام، والذي عاش في

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧م، ج: ٣، ص: ٤٢٣.

(٢) فقه السنة، مرجع سابق، ص: ٣٨٨.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م، ج: ٥، ص: ٣٧.

(٤) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، ٢٠٠٢م، ص: ٦٧٨.

القرن الثاني عشر للهجرة/ القرن الثامن عشر للميلاد: «إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة»^(١).

ت. معالجة ظاهرة المخدرات:

لا بد من توفر ركيزتين اثنتين لعلاج أي قضية خطيرة كظاهرة المخدرات، وهاتان الركيزتان هما:

١. الركيزة الأولى: تنمية الوازع الداخلي في الإنسان وتحريك الضمير فيه، ويتولد هذا الوازع وينمو ويقوى نتيجة قناعات واعتقادات، فحين يقتنع الشخص أن المخدرات محرمة من الناحية الدينية، وأن الله ﷻ يراقب تصرفاته وحركاته وسكناته، وأنه سيحاسبه يوم القيامة، فإنه حينئذ يرتدع ويقلع عن المحرمات جميعها، بما في ذلك تعاطي المخدرات والاتجار بها؛ ومن المعلوم بدهاءة أن المؤمن الصادق في إيمانه يقوم بالواجبات المطلوبة منه طوعية واختياراً، لا قسراً ولا جبراً ولا خوفاً من أحد، كما أنه يقلع ويتبعد عن المحرمات جميعها ويتجنبها، بما في ذلك تعاطي المخدرات بوازع داخلي إيماني، والأصل في المجتمع الصالح أن يتحقق في أفراد الوازع الداخلي ومحاسبة النفس وسؤال الذات، ولا يصلح أي مجتمع إذا فُقدت منه هذه الركيزة، ومن الملاحظ أن القوانين والأنظمة الوضعية تتجاهل وتغفل موضوع الوازع الداخلي، لذا يبقى المجتمع مضطرباً منفلتاً.

٢. الركيزة الأخرى: تتمثل هذه الركيزة بردع الدولة لمن يخرج عن القانون والنظام، وعن القيم الأخلاقية، وذلك بفرض عقوبات متدرجة من العقوبة الخفيفة إلى العقوبة الشديدة، ومن العقوبة الشديدة إلى العقوبة الأشد، وأقول: ليس من قبيل

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: عصام الصبايطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة ط ٥، ١٩٩٧م، ج: ٤، ص: ٤٥١.



المبالغة ولا من قبيل التشاؤم، إذا انهارت الركيزة الأولى التي تتمثل بالوازع العقدي والإيماني، أقول: لا تستطيع الدولة حينئذ تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والسلام للمواطنين، وتصبح الدولة عاجزة عن المحافظة على الضرورات الخمس للإنسان، وهي: الدين والعقل والنفس والمال والنسل.

لذا نلاحظ بأن الدول الكبرى لم تتمكن من التغلب على مشكلات المخدرات والمسكرات، بل أعلنت أمريكا رسمياً إباحة المسكرات بعد أن فشلت في مكافحة الخمر في الثلاثينيات من القرن الماضي، والآن تحاول أمريكا الشمالية وغيرها من الدول الأمريكية والأوروبية مكافحة المخدرات ومشتقاتها فلم تستطع كبح جماح تجار المخدرات، وأكد أن (العقيدة) - التي تمثل الركيزة الأولى - هي الأصل في بنيان المجتمعات الإنسانية السليمة.

أما (الدولة) - والتي تمثل الركيزة الثانية - فإن دورها يكون صمام الأمان والرديف في المحافظة على القيم والأخلاق وسلامة المواطنين وحقوقهم، وبمعنى أوضح: أن الدولة قد تتمكن من وضع حد للشواذ الذين يمثلون نسبة قليلة في المجتمع، ولكن حين انعدام الركيزة الأولى فإن الشواذ يصبحون الغالبية في المجتمع وينفلت زمام الأمور من الدولة، حينئذ ينطبق على المجتمع قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، هذا ما يطبق على دول شعوب العالم في هذه الأيام، بما في ذلك العالم الإسلامي الذي لم يتخذ من القرآن الكريم دستوراً له في الحياة العملية.

ويحسن في هذا المجال أن أعقب على القول المنسوب إلى الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ونصه: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، فالمراد



من هذا القول أن تأثير السلطان مع تطبيقه للقرآن الكريم أقوى من تأثير القرآن وحده بدون سلطان.

ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لحاجة العالم البشري اليوم لهذا الدين العظيم الذي يحقق للإنسان الوازع الديني والضمير الحي والرقابة الذاتية والخوف من الله تعالى ليعيش الناس كل الناس بأمن وأمان وطمأنينة وسلام، وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال أيضاً في سورة طه: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤]

٥٠ تحريم الإسلام أكل لحم الخنزير

إن مجلس بلدة الرينة في فلسطين حينما قرر إغلاق مزارع الخنازير الموجودة في البلدة^(١) إنما كان بناءً على طلب معظم سكان بلدة الرينة الذين اعتمدوا على حكم ديني إسلامي، وأنهم تأذوا من الروائح الكريهة التي كانت تنبعث من حظيرة الخنازير. فقد حَرَّمَ الإسلام أكل لحم الخنزير وشراءه وبيعه وتربيته منذ خمسة عشر قرناً بصفته نوعاً من الطب الوقائي، وقد ورد ذلك خمس مرات في القرآن الكريم، وعشرات المرات في أحاديث نبي الإسلام محمد ﷺ، ونحن كمسلمين نعتقد ونجزم بأنه الله لم يحرم علينا شيئاً إلا لأن فيه أضراراً، سواء استطعنا أن نكتشف هذه الأضرار أو لا، أما لحم الخنزير فقد اكتشف العلم الحديث أضراراً عدة فيه، منها:

(١) صدرت الفتوى بناء على الواقعة في ١٠ محرم الحرام ١٤٠٩ هـ وفق ٢٣ آب (أغسطس) ١٩٨٨ م.



١. إن مَنْ يأكل لحم الخنزير يكون معرضاً للإصابة بدودة لحم الخنزير، ويتعذر للمصاب بها أن يشفى منها.

٢. ينقل لحم الخنزير «داء الشعريّات أو داء التريخينا (بالإنجليزية: Trichinosis)» إلى الإنسان، ويتعلق بهذا المرض أمور عدة:

أ. لا يستطيع الطبيب الاختصاصي أن يكتشف إصابة الخنزير بهذا المرض، إلا إذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر، وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك فإنه يكون قد استهلك لحم الحيوان كله.

ب. إن الأنثى الواحدة من ديدان هذا المرض تضع نحو (١٥٠٠) جنين في الغشاء المخاطي المبطن لأمعاء الإنسان المصاب، فتوزع الملايين المولودة من الإناث بطريق الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم، مما يؤدي إلى التهابات عضلية مؤلمة.

ج. لا يوجد علاج لهذا المرض، والأدوية لا تنفع معه.

٣. ينقل الخنزير إلى الإنسان - عن طريق أكل لحم الخنزير - بعض الجراثيم العفنة والبارايتفود التي تسبب للإنسان تسمماً حاداً مصحوباً بالتهابات شديدة في الجهاز العصبي.

٤. إن نسبة الدهون في لحم الخنزير مرتفعة بحيث تزيد عن ضعف ما في اللحوم العادية، فالذي يأكل لحم الخنزير معرض لأن تزيد نسبة الكولسترول في الدم لديه، والكولسترول - كما هو معلوم - يؤدي إلى تصلب الشرايين وأمراض القلب.

هذه أبرز الأضرار التي اكتشفها العلم الحديث في لحم الخنزير، ويمكن أن يتم اكتشاف أضرار أخرى في المستقبل لم يتمكن العلم المعاصر من اكتشافها.

وإن الله ﷻ رحيم بالبشرية فيحرم عليهم أكل لحم الخنزير لما يحتوي من



أضرار، ولو أن لحم الخنزير مفيد لما حَرَّمَهُ اللهُ علينا؛ كما يحرم الله كل ما هو مضر، ونحن كوننا مسلمين ملتزمون بالقرار الإلهي في عدم أكل لحم الخنزير.

ونصح شعوب العالم بالإقلاع عن أكله حفاظاً على صحتهم وإرضاءً لله ﷻ؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مرض الثلاثيميا

٠٦

أولى ديننا الإسلامي العظيم عنايته بالأسرة، ووضع لها الأحكام الشرعية الكفيلة ببقائها وصلاحها، للأسرة تمثل لبنة أساسية في بنية المجتمع السليم، حيث ركز الدين الإسلامي اهتمامه على وجوب توفر عنصر «التدين» في بناء الأسرة في كل من الزوج والزوجة، فيقول ﷺ بحق الزوج: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١)، ويقول ﷺ في حق الزوجة: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢)، ويفهم من هذا الحديث النبوي الشريف أن الشاب مأمور بالبحث عن الزوجة ذات الدين، لأن الزوجة ذات الدين تكون قادرة على تربية أولادها التربية السليمة.

الحث على الإنجاب

من أهداف الزواج: الإنجاب الذي يمثل غريزة حب النوع لدى الإنسان، وقد حث رسولنا الأكرم ﷺ على الإنجاب بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) عن الصحابي الجليل معقل بن يسار ؓ.



إن هذا الحديث الشريف يواكب الفطرة الإنسانية، ولا يكتبها ولا يعارضها، لأن هذا الدين العظيم هو دين الفطرة ودين الطهر والعفاف؛ كما هو معلوم أن الحياة الزوجية لا تستقر إلا بالإنجاب، وعليه فإننا نشجع الزوجين غير المنجبين على العلاج، واتخاذ الأسباب المشروعة الكفيلة بالإنجاب.

الحث على الاغتراب

يحث ديننا الإسلامي العظيم على الاغتراب في الزواج، والابتعاد ما أمكن عن الزواج من القريبات، وذلك ليكون المواليد أقوياء، أذكىاء، وكان ذلك قبل خمسة عشر قرناً، للدلالة على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

وقد وردت آثار عن الرسول ﷺ وأقوال منسوبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى بعض الصحابة منها: «اغتربوا لا ترضوا»^(١) أي تزوجوا الغرائب، لأن ولد الزوجة الغربية أقوى من ولد القريبة، ولا تتزوجوا القرائب حتى لا يكون النسل ضعيفاً، وقد ضوت المرأة إذا ولدت ولداً ضعيفاً، فمعنى «لا ترضوا» أي لا تأتوا بأولاد ضاوين ضعفاء نحفاء.

لمحة عن مرض الثلاسيميا

هذا المرض من الأمراض الوراثية، وهو يؤدي إلى ضعف في الدم وتكسير للكرات الحمراء، لذا يحتاج المصاب إلى وحدات من الدم بشكل مستمر، وإن هذا المرض يؤثر على نخاع العظم، ويضعف من وظيفة الكبد والطحال، ونسبة كبيرة من الأطفال المصابين بهذا المرض في بلادنا يموتون في سن مبكرة لعدم وجود العناية الطبية المكثفة، وقد قال الحكماء: درهم وقاية خير من قنطار علاج.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج: ٣، ص: ١٠٦.



لذا ينصح الأطباء كلا من الشاب والفتاة بإجراء فحص كامل للدم، ويعرف هذا الفحص برمز C. B. C، وذلك قبل إجراء عقد الزواج للتأكد من سلامة الخاطبين، أو سلامة أحدهما: الشاب أو الفتاة، لأن مرض الثلاسيميا لا ينقل إلى الأطفال إلا إذا كان كل من الزوج والزوجة حاملين للمرض، أما إذا كان الزوج حاملاً للمرض وحده وكانت الزوجة سليمة منه، فإن المرض لا ينتقل إلى المولود، وكذلك الأمر إذا كانت الزوجة حاملاً للمرض وحدها وكان الزوج سليماً منه، فإن المرض لا ينتقل إلى المولود، وعليه فإن الفحص الطبي هو أمر ضروري للخاطبين، وذلك لإنجاب أطفال سليمين من الأمراض.

اقترح عملي

لا يخفى أن معظم الناس في بلادنا لا يستسيغون إجراء فحوصات مخبرية للشباب أو الفتاة قبل الزواج، ويعدّون هذه الفحوصات زعزعة للثقة بين الناس.

وحتى نخرج من هذا الإشكال من الناحية الجماهيرية فإني أقترح ما يأتي:

١. إقامة ندوات عامة للجمهور يتم من خلالها شرح السليبات التي تترتب على هذا المرض، وبيان الحكمة من إجراء الفحص المخبري للزوجين أو لأحدهما، وتقوم جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا في فلسطين في هذه الأيام بالدور الثقفي، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج وحماية الإنجاب.

وَأدعو المؤسسات العامة والخاصة إلى التعاون مع جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا في هذا المجال.

٢. اقترح أن يكون الفحص المخبري للشباب أولاً، فإن ثبت أنه سليم من الأمراض وأنه لا يحمل مرض الثلاسيميا فلا داعي لإجراء فحص مخبري للفتاة،



أما إذا ثبت أن الشاب يحمل مرض الثلاسيميا فلا بد من إجراء فحص الدم للفتاة، فإن كانت سليمة من هذا المرض فلا مشكلة حينئذ من الزواج من هذا الشاب، أما إن كانت الفتاة حاملة لهذا المرض وكان الشاب أيضاً مصاباً به، فلا مجال للزواج بينهما، لأن المواليد منهما سوف يصابون بهذا المرض، لأن هذا المرض لا ينتقل إلى المواليد إلا إذا كان كل من الزوج والزوجة حاملين لهذا المرض، وقد أصدرنا فتوى شرعية في ضوء ذلك أمرنا المحاكم الشرعية في بلادنا بشرط فحص الخاطبين قبل إجراء عقد الزواج.

٠٧ احذروا الإيدز . الطاعون الجديد

لقد خصصت منظمة الصحة العالمية يوم ١٢/١ من كل عام للتركيز على مكافحة مرض (الإيدز) وبيان مخاطره، ولكن هيهات للقائمين على معالجة ومكافحة هذا المرض الخبيث أن ينجحوا في مقاومته، ولن ينجحوا!، ففي كل يوم لا يخلو من وقوع إصابات بهذا المرض والذي عرف بالطاعون الجديد، واستناداً إلى تقرير منظمة صندوق الأمم المتحدة للسكان فإنه يصاب بهذا المرض ستة آلاف مواطن يومياً، وإن عدد الذين أصيبوا حتى نهاية عام ٢٠٠٣م بلغ أربعين مليون شخص في العالم.

أ. اكتشاف هذا المرض

لقد ظهر هذا المرض أول ما ظهر في أمريكا، بلد الحريات المنفلتة والإباحات الجنسية، وذلك عام ١٩٨١م، وقد اطلعت مؤخراً على تقرير خطير صادر عن منظمة إنسانية دولية تعرب عن قلقها لانتشار مرض الإيدز بشكل واسع، وما يترتب على هذا المرض من سلبات كثيرة، منها تزايد عدد الأيتام من أبناء ضحايا المرض الفتاك، وبخاصة في إحدى المقاطعات في وسط إفريقيا، وأن هناك مئات الآلاف في أمريكا



ينتظرون نحبهم بالموت البطيء، بسبب هذا المرض الذي ينتج عن ممارسة الزنا واللواط والسحاق والممارسات الجماعية للجنس، والزواج التجريبي (أي ممارسة الجنس قبل إجراء عقد الزواج)، ومن خلال المومسات وتعاطي المخدرات، ويطلق الأطباء على هذا المرض اسم (فقدان المناعة)، أي أن هذا المرض اللعين يحطم جهاز المناعة في جسم الإنسان ويتركه فريسة سهلة لجميع الفيروسات، فلا يستطيع جسم الإنسان مقاومة أي مرض من الأمراض، وبالتالي فإن الفيروسات (الجراثيم القاتلة) تقضي على المصاب بهذا المرض بموت بطيء وبنهاية غير حميدة.

ب. العدوى من هذا المرض

أوضحت هذه المنظمة الإنسانية الدولية أن سبب انتشار مرض الإيدز يعود إلى إقامة علاقات جنسية مع أكثر من شريك واحد!، أي ما يعرف بالفوضى الجنسية والتي تكون خارج نطاق الزواج، وأن هذه المنظمة تطالب الناس وتنصحهم بالكف عن هذه الممارسات والابتعاد عن المومسات؛ ويمكن تلخيص طرق العدوى كالآتي:

١. الزنا، والاتصالات الجنسية الشاذة، كاللواط والسحاق.

٢. انتقاله عن طريق الدم وشفرات الحلاقة.

٣. العدوى عن طريق الحقن والمخدرات.

ت. الحضارة الغربية ومرض الإيدز

لا ننكر ما للحضارة الغربية من تقدم مادي وتقني وتكنولوجي، ولكنها أهملت الجانب الروحي والأخلاقي والسلوكي، فهي لم تتمكن من التوفيق بين المادة والروح؛ هذا ما أكدته الرئيس الأمريكي الأسبق جون كندي قبل عام ١٩٦٢ حين قال: (إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعاني من أزمة مادية، وإنما تعاني من أزمة روحية،



فقد وجدنا أنفسنا أغنياء في السلع ولكننا فقراء في الروح . .)، كما يتعرض الرئيس الأسبق كندي إلى الشذوذ الجنسي لدى الشباب بقوله: (إن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات، لا يُقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة منهم غير صالحين، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية)؛ ويقول الكاتب جورج بالوشي في كتابه الثورة الجنسية: (إن أطناناً من القنابل الجنسية تنفجر كل يوم، ويترتب عليها آثار تدعو إلى القلق قد لا تجعل أطفالنا وحوشاً أخلاقية فحسب، بل وقد تشوه مجتمعات بأسرها)، هذه بعض التصريحات التي توضح الأخطار المحدقة بالمجتمعات الغربية نتيجة الشذوذ الجنسي، والإباحيات اللاأخلاقية.

ث. الإسلام ومواكبة الفطرة

من الأمور البديهية بأن ديننا الإسلامي العظيم هو دين الفطرة، لأنه الدين الذي يواكب حاجات الإنسان الأساسية، إنه دين يقر ويعترف بوجود (غريزة الجنس لدى الإنسان)، فلا ينكرها عليه ولا يكبتها، وبالمقابل فإن الإسلام لا يترك الغريزة الجنسية منفلتة، وإنما يهذبها ويضبطها ويرسم لها الطريق السليم الشريف لإشباعها، وذلك عن طريق الزواج الذي يحفظ النسل من الفساد والأمراض، وأنه يحمي النسب في المجتمع من الفوضى والاختلاط والإباحية، وعلى ضوء ذلك فقد حرم الإسلام المعاشرة الجنسية غير المشروعة، أي حرم كل معاشرة جنسية خارج نطاق الحياة الزوجية، وعدّ هذه المعاشرة زناً، لقول الله رب العالمين في تحريم الزنا: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، بل حذر الإسلام من الاقتراب من الزنا للتشديد على حرمة، بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].



ج/ عاقبة الزنا والفواحش

يكفي الزاني إثماً أنه يفقد إيمانه حين ارتكابه هذه الجريمة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١)، كما حرم الإسلام اللواط (معاشرة الرجل للرجل)، والسحاق (معاشرة الأنثى للأنثى) وعدّهما من الكبائر، وكما هو معلوم أن الله قد عاقب قوم لوط بالتدمير، بأن جعل عالي القرية سافلها وأمطر عليهم حجارة من طين، وذلك بسبب انحرافهم عن نهج الله القويم، وبسبب شذوذهم الجنسي؛ أما عقاب الله ﷻ لهؤلاء الشاذين في هذه الأيام أنه ابتلاهم بمرض الإيدز، وهو أشد من عقاب قوم لوط! لماذا؟ لأن المفسدين والشاذين من قوم لوط قد ماتوا وقتلوا بضربة واحدة وبطريقة سريعة.

أما الشاذون المصابون بمرض الإيدز في هذه الأيام فإن الموت يأكلهم على مراحل وبطريقة بطيئة، أي أنهم يتعذبون لفترة طويلة، لأن هذا المرض اللعين يحطم جهاز المناعة في جسم الإنسان، ويتركه فريسة سهلة لجميع الفيروسات، وبالتالي فإن هذه الفيروسات تقضي عليه بنهاية غير حميدة.

وخلاصة القول، إن من الأمور البدئية أن الإسلام عبارة عن منهج متكامل لمختلف مناحي الحياة، بما في ذلك نظام الأسرة الذي ينظم العلاقة الواضحة والصريحة والظاهرة بين الزوجين، وإن علماء وأطباء الغرب الذين يحاولون معالجة المصابين بمرض الإيدز لن يفلحوا ولن يتوصلوا إلى نتائج إيجابية في مكافحة هذا المرض، وإنهم يواجهون أخطر التحديات في تاريخ الإنسانية، ما دامت الانحرافات السلوكية والأخلاقية شائعة ومباحة في أمريكا وغيرها من الدول الغربية، بل إن عدداً

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



من هذه الدول قد أجازت الشذوذ الجنسي (الواط)، وأصدرت قوانين بإباحته وحماية هؤلاء الشاذين.

وعليه فإنه لا علاج لهذا المرض الخطير ولا مجال للتخلص منه إلا إذا التزم جميع الناس في أمريكا وفي غيرها من الدول الأوروبية والإفريقية السلوك السليم والأخلاق القويمة، وأن يقتصر الأزواج على زوجاتهم، وأن تقتصر الزوجات على أزواجهن فقط، وأن يقلعوا عن جريمة الزنا وعن غيرها من الموبقات والانحرافات. . وهذا ما دعا ويدعو إليه ديننا الإسلامي العظيم، ففي الطهر والعفة العلاج السليم للأمراض الفتاكة المعدية المستعصية، وبدون ذلك لا علاج، وفي ظل المنهج الإسلامي تعيش الأسرة حياة سعيدة هائلة مطمئنة خالية من الأمراض المعدية.

حكم زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

٠٨

السؤال: ما الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء البشرية؟ وما حكم الاتجار بالأعضاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يتضمن السؤال نقطتين اثنتين، هما:

أولاً: زراعة الأعضاء البشرية:

نستطيع القول إن زراعة الأعضاء البشرية جائزة شرعاً ضمن الشروط الآتية:

أ. إذا لم يتوفر بدائل من غير الإنسان، أما إذا وجدت بدائل من الأجسام الصناعية (أي من النباتات أو من الحيوانات باستثناء الخنزير لنجاسته) فالأصل الاستعانة بها، ولا يجوز أخذ البدائل من الإنسان حينئذ.



ب. أن يكون للعضو المتبرع به مثيل في الإنسان، كالعين والأذن والكلية؛ أما إذا كانت الأعضاء منفردة في الإنسان، كالقلب والكبد والطحال واللسان فلا يجوز التبرع بها، حيث لا يجوز علاج شخص بإيذاء آخر.

ج. أن لا يؤثر التبرع على صحة الإنسان المتبرع.

د. أن يستفيد المريض من العضو المتبرع له، هذا كله إذا كان الإنسان على قيد الحياة.

أما إذا كان الإنسان متوفى فيجوز أخذ أي عضو من أعضاء جسم المتوفى ضمن الشروط الآتية:

أ. يستثنى من الأعضاء المتبرع بها الأعضاء ذات الحساسية المعينة، كالأعضاء التناسلية أو أي جزء منها، سواء من الرجل أو المرأة، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط في الأنساب والأعراض.

ب. أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك قبل وفاته أو أن يوافق أولياؤه على ذلك.

ج. أن يستفيد المريض المتبرع له أو أن يستفيد طلاب كلية الطب من تشريح الأعضاء عملياً.

ثانياً: الاتجار بالأعضاء

لا يجوز شرعاً الاتجار بأعضاء جسم الإنسان، والله ﷻ قد أكرم الإنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعليه لا يجوز بيع الإنسان وشراؤه، فقد حرم الإسلام تجارة الرقيق تحريماً قطعياً، كما لا يجوز بيع أو شراء أي عضو من أعضاء الإنسان، وعليه فإن إعطاء الأعضاء يجب أن يكون من خلال التبرع فقط، وذلك لمن يرغب في التبرع، مع الإشارة إلى أن المريض المتبرع له يتحمل



النفقات المترتبة على نقل وزراعة الأعضاء، أي أن المتبرع لا يلزم بأي نفقة من نفقات العمليات الجراحية وتوابعها وملحقاتها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٩ اختيار جنس الجنين من خلال التحكم بالجينات جائز شرعاً

يجوز شرعاً محاولة استخدام الجينات للتحكم باختيار جنس الجنين ذكورة أو أنوثة، وذلك قياساً على طفل الأنابيب، وعلى معالجة الرجل العقيم أو المرأة العقيم، وقياساً أيضاً على مداواة المريض بشكل عام، الذي يتناول العقاقير والأدوية بهدف العلاج، مع التأكيد على أن الخلق والإنجاب والشفاء بيد الله وحده الذي قدر كل شيء، فهذه المحاولات لا تتعارض مع النصوص الشرعية، ولا تعد تطاولاً على مشيئة الله رب العالمين أو إرادته، وتبقى إرادة الله فوق كل إرادة؛ وإنما هذه المحاولات هي من قبيل الأخذ بالأسباب ثم التوكل على الله العزيز الحكيم في الوصول إلى النتائج، فلا يوجد تناقض بين العلم والإيمان.

وهناك عدد من الآيات الكريمة التي تجيز ذلك، منها قوله تعالى في الآية رقم ٨٠ من سورة الشعراء: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ويقول الله ﷻ في الآية رقم ٣٤ من سورة لقمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]؛ فالمراد من «يعلم ما في الأرحام» أن الله يعلم قبل خلق الجنين وأثناء تكوينه وما بعد ولادته، فإن لفظ «ما» يفيد العموم والشمول، ويقول الله في الآيتين رقم ٥٠ / ٤٩ من سورة الشورى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

[الشورى: ٤٩ - ٥٠].



والمعلوم بداهة أن المسلم هو الذي يسلم بقضاء الله وقدره والرضا بما يرزقه الله من ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويحمد الله دائماً في جميع الأحوال، ولا يتناقض ذلك مع الأخذ بالأسباب، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم تغيير الجنس للخنثى

١٠

السؤال: اقترح الأطباء إجراء عملية جراحية لفتى، وذلك لتغيير جنسه إلى فتاة، وذلك لما يعاني من آلام حادة أسفل البطن، فهل يجوز إجراء العملية الجراحية لهذا الفتى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

٠١. إن هذا الفتى - على ضوء السؤال المطروح - هو «خنثى»، أي يحمل صفات ذكرية وأنثوية في وقت واحد، ومن الممكن أن تكون الأعضاء الفسيولوجية الذكرية هي الغالبة على الشخص، فيعامل معاملة الذكر، وقد تكون الأعضاء الفسيولوجية الأنثوية هي الغالبة على الشخص، فيعامل معاملة الأنثى.

٠٢. ينبغي تشكيل لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من ذوي الاختصاص لدراسة وضع الخنثى، وذلك لبيان إمكانية إجراء عملية جراحية للخنثى، وبيان الصفات الغالبة عليه، فإن كانت الصفات الغالبة هي صفات ذكورية تجرى له العملية ليصبح ذكراً، وإن كانت الصفات الغالبة هي صفات أنثوية تجرى له العملية ليصبح أنثى؛ أما إذا رأى الأطباء أنه لا مجال لتحويل الخنثى إلى ذكر أو إلى أنثى فيبقى على ما هو عليه، دون النظر إلى رغبة الخنثى في اختيار الجنس، فإن أصبح ذكراً فإنه يأخذ أحكام الذكور في الميراث وفي سائر الحقوق، وكذلك في تأدية الواجبات؛ وإن



أصبح أنثى فإنها تأخذ أحكام الإناث في الميراث وفي سائر الحقوق، وكذلك في تأدية الواجبات.

٠٣. إذا اقترح الأطباء إجراء عملية جراحية لهذا الفتى بسبب الآلام والأوجاع الحادة التي يعاني منها أسفل بطنه، فلا مانع شرعاً من إجراء العملية الجراحية، وبخاصة أن الفتى قد اقترب من مرحلة البلوغ.

٠٤. ما دام الأطباء رأوا بأن الصفات الأنثوية هي الغالبة فإن الفتى بعد العملية الجراحية يصبح فتاة، ويعامل معاملة الأنثى في جميع الأحوال والحالات.

٠٥. وأخيراً، فإنه لا مانع شرعاً من تحويل الخشى إلى ذكر أو إلى أنثى، حسب تركيبته الفسيولوجية، ويمكن شرعاً أن يبقى الخشى على وضعه إذا كان مستقراً صحيحاً وجسماً وجنسياً؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم الأدوية التي تحتوي على كحول

١١

السؤال: أنا شاب أعمل موظفاً في صيدلية، وأبيع أدوية تشتمل على كحول بنسبٍ متفاوتة، كما أبيع «سيرتو» المطهر والمعقم، فهل يجوز لي أن أستمّر في عملي في الصيدلية أو أستقيل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. أحبي فيك هذا الشعور الديني الصادق.

٢. لا مبرر شرعي للاستقالة من عملك.

٣. إن ما يباع في الصيدلية إنما يباع بصفته دواء، وليس شراباً مسكراً.



٤. إذا تعيّن علاج المريض بدواء فيه كحول، ولا يوجد دواء بديل، فما عليك إلا التنفيذ حسب رأي الطبيب المعالج، أما إن وجد الدواء البديل فالأولى إستخدامه.
٥. يمكنك ضمن صلاحياتك أن ترشد المريض إلى الدواء الذي يخلو من الكحول، ولا يطلب منك أكثر من ذلك شرعاً.
٦. إن جميع الصيدليات في الدول العربية والإسلامية والعالمية تتبع نهجاً واحداً في تصنيع الأدوية والعقاقير، فهذا الوضع القائم مما يعم به البلوى، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

العلاج بالمساج والتدليك

١٢

السؤال: تحتاج زوجتي إلى العلاج بالتدليك (المساج) فهل يجوز لها أن تعالج لدى الرجال، أم أن تعالج لدى النساء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. جسم الإنسان أمانة عنده، يجب عليه المحافظة عليه مادياً ومعنوياً، ولا يجوز التصرف به إلا وفق ما أمر الله ﷻ به ونبيه الكريم ﷺ.

٢. إن التداوي من الأمور التي حثّ عليها ديننا الإسلامي العظيم، فيقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له الشفاء»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي (٧٥٥٦)، وأحمد (١٤٥٩٧) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ.



وفي حديث نبوي شريف آخر: «لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله»^(١)، وفي حديث نبوي شريف ثالث: عن الصحابي الجليل أسامة بن شريك قال: «نعم، يا عباد الله، تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا الموت والهزم»^(٢).

٣. إن الشريعة الإسلامية الغراء تدعو إلى العفة والطهارة والستر ومكارم الأخلاق، وقد وضعت قواعد وضوابط لتنظيم العلاقة بين الناس، بما يحفظ هذه القيم وينميها في المجتمع.

٤. لقد وضح ديننا الإسلامي العظيم كيفية التعامل مع كشف العورة بالنسبة للرجال فيما بينهم، وبالنسبة للنساء فيما بينهن، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. والمرأة إلى عورة المرأة»^(٣).

٥. لا يجوز للمرأة أن تذهب للعلاج عند الطبيب إذا وجدت الطبية التي تستطيع القيام بالعلاج نفسه، وكذلك لا يجوز للرجل أن يتعالج عند الطبية إذا توفر الطبيب الذي يعالجه بالعلاج نفسه.

٦. إن كشف العورة بقصد العلاج يكون عند «الضرورة»، والقاعدة الشرعية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، وهناك قاعدة شرعية أخرى مقيدة للتي قبلها، ونصها: «الضرورة تقدر بقدرها».

٧. أما موضوع التدليك (المساج) فهو علاج طويل من حيث المدة، وليس

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي (٧٥٥٦)، وأحمد (١٤٥٩٧) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤) عن الصحابي الجليل أسامة بن شريك ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ؓ.



إسعافاً، وليس أمراً ملحقاً طارئاً على الفور؛ لذا لا يجوز شرعاً للمرأة أن تذهب إلى الرجل من أجل المساج، كما لا يجوز شرعاً للرجل أن يذهب إلى المرأة من أجل المساج، فهذا النوع من العلاج له حساسية خاصة قد تؤدي إلى الخلوة، كما قد تؤدي إلى الفتن ومفاسد الأخلاق عند ضعف النفوس، وعلى المسلم أن يطلب سلفاً من قسم المساج أن يعالج من قبل الرجل، كما على المسلمة أن تطلب سلفاً أن تعالج من قبل امرأة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٣ حكم دفن المشيمة

السؤال الأول: عندما تلد المرأة المسلمة وغير المسلمة في المستشفيات الإسرائيلية، فإن الخلاص الناتج بعد إخراج الجنين يتم تجميعه لدفنه في أماكن خاصة، وتتولى هذه المهمة شركة إسرائيلية تجمع خلاص الولادة لكل من المسلمات واليهوديات والنصرانيات معاً، وتدفنه في مكان واحد.

فهل هذه الخلاصة من الجسد أم لا؟ وهل هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل هناك إمكانية للوالدة أن تطلب الخلاص الناتج عن ولادتها لتدفنه في مكان طاهر؟ وما الحل؟

السؤال الثاني: ما حكم التبرع بالدم المستخلص من الحبل السري للمولود لصالح بنك دم نجمة داود الحمراء، علماً أنه يستخدم في زراعة نخاع للإنسان.

الجواب:

بالإشارة إلى السؤال الأول أوضح ما يأتي:

١. يستحب شرعاً دفن (الخلاص الناتج عن الولادة)، والذي يعرف (بالمشيمة) في أي مكان طاهر، وذلك للأحاديث النبوية الشرعية التي نصت على ذلك.



٢. لا يشترط أن يكون دفن المشيمة في المقبرة المخصصة للأموات.

٣. لا مانع شرعاً من دفن المشيمة، من ولادة امرأة مسلمة، مع مشيمة من ولادة امرأة غير مسلمة.

الإجابة عن السؤال الثاني: إن الدم السري يأخذ حكم الدم بشكل عام، فيجوز استخدامه لزراعة نخاع العظم أو لأي مجال صحي يخدم المريض، وعليه أفتي، وبالله التوفيق.

حكم إثبات النسب من خلال البصمة الوراثية DNA

١٤

السؤال: ما حكم اثبات النسب باستعمال تحليل DNA

الجواب: لا مانع من إثبات النسب بالبصمة الوراثية (DNA)، ولكن لا يكون هذا إلا عند وجود حاجة لها لإثبات نسب عند وجود نزاع في نسب شخص ما. وحتى يتم ذلك لا بد من وجود دعوى قضائية مسبقة، وحصول تنازع في إثبات نسب أو في نفيه، وأن تقوم هذه الدعوى بعد وجود عقد نكاح صحيح أو وطء بشبهة. ولذلك لا يقبل أي طلب لأي شخص بإجراء هذا الفحص إلا من خلال إحالته من الجهة القضائية، وتسلم النتائج إلى الجهة القضائية أيضاً.

ويشترط لاعتماد نتائج الفحوص والقضاء بها أن يكون من يجري هذه الفحوصات يتمتع بكفاءة عالية وأن يكون موثقاً به، وللتأكد من صحة الفحوص فإنه يشترط أن يتم إجراؤه مرتين (من مكانين مختلفين)، بحيث تكون إفادة الخبيرين بمثابة الشهادة التي أقل نصابها اثنان.

لا بد من الإشارة هنا أن دعوى النسب والمطالبة به وبإثباته لا تكون إلا من قبل



الأب، ولا يحق ذلك لغيره من الأقارب كالأخ أو الابن نفسه أو العم أو غيرهم من الأقارب.

يقول ابن عبد البر: «وأجمع الفقهاء أيضاً على أن يستلحق أحد غير الأب؛ لأن أحداً لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره»^(١).

أما بالنسبة للنسب البعيد فإنه غير مشروع وغير مأمون أيضاً، وذلك للتخالط بين الأنساب عبر الأجيال، وعلى هذا أفتي، وبالله التوفيق.

التلقيح الصناعي

١٥

السؤال: ما الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بمختلف صورته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. إن الانجاب من الأمور الفطرية في الإنسان، وقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على ذلك لأنها تواكب الفطرة الانسانية.

٢. لقد أجازت الشريعة الإسلامية الوسائل العلمية في العلاج الطبي للزوجين.

٣. أما التلقيح الصناعي فإن له صورة واحدة مباحة شرعاً وهي أن يكون الحيوان المنوي من الزوج وأن تكون البويضة من زوجته فقط وبوساطة طبيب موثوق لكيلا

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، ج: ٨، ص: ١٨٤.



يتسرب الشك إلى النفوس في اختلاط الأنساب. وسواء كان التلقيح داخلياً أو خارجياً فالأمر سيان. لأن نتيجة التلقيح الصناعي الخارجي هو إعادة البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة. وبهذا أفتي والله تعالى أعلم.

زراعة الجنين

١٦

السؤال: ولد لي طفل عام ١٩٩١ م إلا أنه توفي عام ١٩٩٢ م، ومنذ ذلك الحين لم تنجب زوجتي ولم أقصر في معالجتها، ولكن توصلنا إلى قرار من الأطباء بأن يزرع في رحم زوجتي مولود مني، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا مانع شرعاً من زرع الجنين في رحم الزوجة، شريطة التأكد من أن يكون الحيوان المنوي منك وحدك، وأن البويضة من زوجتك فقط. ولا يجوز خلاف ذلك، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

زراعة الرحم

١٧

السؤال: هل يجوز زراعة رحم من امرأة إلى أخرى تعاني من مشاكل وأمراض في رحمها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. إذا احتاج الإنسان إلى زراعة عضو معين فإن توفر العضو الاصطناعي فهو الأولى وقد ورد في الأثر «أن رجلاً جذع (أي بتر) أنفه فنصحه النبي ﷺ أن يصنع له أنف من ذهب، فقد ورد عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده الصحابي عرفة بن اسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرَقٍ فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» والورق هو الفضة. (يوم الكلاب) أي معركة تعرف بهذا الاسم. (أتى عليه) انبعثت منه رائحة كريهة. (١).

٢. إذا لم تتوفر الأعضاء الاصطناعية يجوز اللجوء إلى الأعضاء الحيوانية عدا الخنزير لنجاسته، ويزرع للإنسان عضو من أعضاء الحيوانات وفق المعطيات الطبية المعروفة.

٣. إذا حصل العجز في كل ما سبق يؤخذ من الإنسان الحي بحيث لا يؤثر على صحة المتبرع ولا على حياته، ولا يؤخذ من الأعضاء إلا إذا توافر في الإنسان اثنان منها فأكثر، فلا يؤخذ عضو واحد لأنه لا يجوز علاج شخص بإيذاء الآخر.

٤. إن أعضاء جسم الإنسان ليست ملكاً للإنسان فلا يجوز بيعها ولا الاتجار بها فالله ﷻ يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٥. لا يجوز شرعاً زراعة الأعضاء ذات الحساسية المعينة كالأعضاء التناسلية، أو أي جزء منها سواء من الرجل أو من المرأة، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وعليه فسدّاً للذرائع، وتجنباً للفتنة يحرم زراعة هذه الأعضاء.

(١) أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية بدلهي - الهند، ١٣٢٣ هـ، ج: ٤، ص: ١٤٨.



وعلى ضوء السؤال يحرم زرع رحم امرأة لامرأة أخرى، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

إيجار الرحم

١٨

السؤال: هل إيجار الأرحام جائز شرعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

كان موضوع إيجار الرحم قد اكتشف مؤخراً في أوروبا وأمريكا وقد عرف به (عقد استئجار الرحم) مقابل مبلغ معين من المال تأخذه المرأة حينما تنجب مولوداً عن طريق التلقيح الصناعي أو الحمل الطبيعي من قبل رجل آخر، فالأمر سيان لديهم!! وبعد الوضع تستلم الشركة هذا المولود من المرأة وتدفع لها المبلغ المالي المتفق عليه في العقد. ثم تتولى الشركة بيع الطفل البريء لأسرة عقيمة أو غير عقيمة بحاجة إلى أولاد.

وقد أثار هذا التصرف المشين غير الإنساني استهجان عدد من الباحثين والقانونيين في أمريكا وإنجلترا، إلا أن المحاكم في هذين البلدين لم تجد أي مانع قانوني لممارسات هذه الشركات، فاستمرت هذه الشركات في أعمالها القبيحة. وهذه افرازات الأنظمة الوضعية التي لا تقيم وزناً ولا قيمة للعرض ولا للنسل ولا للشرف ولا للروابط الأسرية، ولا تعترف بعواطف الأمومة ولا بكرامة الإنسان، وأنها تبيح الزنا ما دام الرضا قائماً بين الطرفين.



لهذا كله فإنه يحرم شرعاً استئجار الرحم مطلقاً لأي سبب من الأسباب. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٩ التوليد من قبل الطيبة

السؤال: كانت زوجتي في حالة ولادة، وطلبتُ من إدارة المستشفى أن تتولى طبية توليد زوجتي، فكان الجواب من إدارة المستشفى: إن المريض لا يجوز له أن يختار طبيباً معيناً!! فحاول أحد الأطباء توليد زوجتي فرفضتُ، وكان إصراري أن تقوم الطيبة بتوليد زوجتي. وكان لي ذلك. فهل أنا محق في تصرفي أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إننا نشجع الطالبات المتفوقات على الدراسة في كليات الطب لتخريج طبيبات متخصصات في الشؤون النسائية. بل أرى أن تلتزم الطبيبات بالتخصص في أمراض النساء والولادة.

٢. لا يحق لإدارة المستشفى أن ترفض طلب الزوج بأن تتولى الطيبة توليد زوجته. ومن حق الزوج أن يختار الطيبة بشأن التوليد. وأرى أن اختيار الطبيب أو الطيبة هو من حق المريض بشكل عام لأن المريض يرتاح نفسياً باختياره للطبيب أو الطيبة.

٣. كما لا يحق شرعاً للطيبة أن تمتنع عن القيام بعملية التوليد لأي سبب من الأسباب ما دام أهل الزوجة يطلبون ذلك. وأن امتناعها يؤدي إلى أن تقع تحت طائلة العقوبة.

٤. في حالة عدم وجود طبيبة أو قابلة قانونية للتوليد فإن الطبيب حينئذ يتولى عملية التوليد من قبيل القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) ومن قبيل القاعدة الشرعية الأخرى (الضرورة تقدر بقدرها). وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تحديد النسل وتنظيمه

٢٠

السؤال: أنا إنسان فقير مادياً ومعاق جسدياً، وأريد أن أتوقف عن الانجاب وذلك بإجراء عملية جراحية لزوجتي بإغلاق بيت الرحم (إغلاق المواسير) وذلك لمنع الانجاب نهائياً علماً بأنني رزقتُ من زوجتي أربع بنات وولداً واحداً، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بداية لا بد من التفريق بين تنظيم النسل وتحديدده، فتتنظيم النسل هو أن يكون بين الحمل والحمل الآخر مدة زمنية محددة كافية للأُم للقيام بمهام الحمل والانجاب والرضاعة والرعاية والحضانه والتربية كأن يكون الإنجاب كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات على سبيل المثال، بحيث يتمكن الزوجان من الإنجاب متى رغبا في ذلك، ولا يكون هناك تعطيل للأجهزة التناسلية، أما تحديد النسل فهو إيقاف النسل نهائياً أي تعقيم أحد الزوجين بالعقاقير الطبية أو بالعمليات الجراحية مثل عملية إغلاق قناتي فالوب للزوجة، وهو ما يعرف بربط أو تسكير المواسير. وعليه فإن إيقاف النسل نهائياً محظور شرعاً لأنه يقطع النسل، ولا يستطيع الزوجان الإنجاب بعد ذلك.

أما تنظيم النسل فهو أمر مشروع من خلال ما يأتي:

١. إن القرآن الكريم قد حدد مدة الرضاعة ستين بقوله ﷺ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٢. لقد كره الرسول ﷺ أن تحمل المرأة أثناء فترة رضاعها بمولود آخر فهذا الحمل يؤدي إلى تقليل حليب الأم أو إلى إفساد هذا الحليب، وبالتالي يؤدي إلى



إضعاف الطفل الرضيع وإلى هزاله، كما يؤدي إلى إضعاف الجنين أيضاً. وقد عبر الرسول ﷺ ذلك بوطء الغيل أو الغيلة بقوله « لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًّا فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ »^(١) ومعنى «فيدعوته» أي يوقعه عن فرسه، وفي حديث شريف نبوي آخر: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً»^(٢) أي أن النهي لا يصل إلى درجة التحريم وإنما يدل على الكراهة، حيث أرشد الرسول ﷺ الأزواج إلى ترك الغيلة، وذلك باتباع تنظيم النسل أي اتباع أسلوب من أساليب العزل حين الجماع. مع الإشارة إلى أن تنظيم النسل هو تصرف فردي يتم بالتفاهم بين الزوجين ولا يجوز أن يكون الزامياً من الدولة، وبهذا أفتي ونقول للسائل: إن الفقر ليس مبرراً لتحديد النسل، كما إن الإعاقة ليست مبرراً لتحديد ذلك، والله تعالى أعلم.

ربط مواسير الحمل

٢١

السؤال: ما موقف الشرع الحنيف من موضوع ربط مواسير الحمل للنساء حيث توجد الاحتمالات الآتية:

١. الرغبة عند الزوج والزوجة في ربط مواسير الحمل وذلك بسبب كبر السن والظروف الاجتماعية دون وجود مشاكل صحية.
٢. وجود مشاكل صحية لدى الزوجة من خلال تقرير طبي مسبق من الطبيب المعالج.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٧٥٩٠) باختلاف يسير عن الصحابية الجليلة أسماء بنت زيد رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢) عن الصحابية الجليلة جذامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.



٣. الحالات الطارئة لاجراء عملية تسكير المواسير أثناء إجراء عملية أخرى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الانجاب من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١) هذا هو المبدأ العام بشأن الانجاب.

أما بالنسبة للاحتتمالات المطروحة فتكون الاجابة عليها على النحو الآتي:

١. الإجابة عن الاحتمال الأول: لا يجوز شرعاً تسكير مواسير الحمل لدى المرأة بهدف منع الانجاب نهائياً بسبب كبر السن أو بسبب الظروف الاجتماعية حيث لا توجد ضرورة طارئة ولا مبرر شرعي، والله ﷻ يقول ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وإنما يجوز شرعاً تنظيم النسل بالعزل أو ما يقوم مقامه.

٢. الإجابة عن الاحتمال الثاني: إذا كان وضع المرأة الصحي لا يسمح لها بالانجاب، وأن الانجاب يشكل لها خطراً على حياتها، بشهادة ثلاثة أطباء ثقات، عندئذ يجوز لها شرعاً تسكير المواسير للضرورة حفاظاً على حياة الأم.

٣. الإجابة عن الاحتمال الثالث: يجوز شرعاً تسكير مواسير الحمل للزوجة في الحالات الطارئة أثناء إجراء عملية جراحية أخرى، وذلك حفاظاً على صحة وحياة الأم أيضاً. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٩٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٥٠٩٩) واللفظ لهما، عن الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ.



حكم الإجهاض

٢٢

السؤال: ما حكم الاجهاض في جميع حالاته وصوره؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الاجهاض في اللغة: إلقاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلق سواء بفعل المرأة أو من غيرها تلقائياً أو بفعل فاعل. ويطلق عليه الاسقاط أو الالقاء أو الطرح أو الإملاص. ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي. وارتأى مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة اجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع للحمل، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع^(١).

٢. عندما يتكون الحمل في بطن أمه فإن الإجهاض بحاجة إلى مسوغ شرعي لإنزاله، ويجب أن يكون هذا المسوغ ثابتاً بيقين، ولا يجوز أن يبنى المسوغ على الشك والتخمين.

٣. توقع الأطباء تشوهات في الجنين كأن يكون منغولياً أو أن تعرض للأشعة أو أن يحمل مرض التلاسيميا فهذا ليس مبرراً للإجهاض سواء قبل أو بعد نفخ الروح ما دام الجنين فيه قابلية الاستمرار بالحياة، وعلينا أن نتحلى بالصبر للعناية بهذا الطفل ومعالجته. وي طرح هنا سؤال: لو أن الجنين ولد سليماً غير مشوه، ثم أصيب بمرض من الأمراض، مثل: السحايا أو الجدري، أو اليرقان، أو الشلل وأدى

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج: ٢، ص: ٥٦ مادة إجهاض في الفقرتين ١ و ٢. ومعجم الوسيط مادة (جهض) ص: ١٦٤ ومادة (سقط) ص: ٤٦٠.



ذلك إلى تشوه في العقل أو إعاقة مستديمة له فهل يجوز قتل هذا الطفل للتخلص منه بسبب هذا التشوه، والجواب: طبعاً، لا، أي لا يجوز شرعاً ولا عرفاً ولا قانوناً قتل هذا الطفل. وأقول: وكذا الأمر بالنسبة للجنين الذي يستقبل روحاً وحياة جديدة لا يجوز شرعاً إجهاضه حتى ولو تأكد الأطباء بوجود تشوه في جنين، وعلينا أن نتقبل ما كتب الله ﷻ لهذا الطفل دون تضجر ولا تبرم ولا اعتراض.

٤. إذا كان الجنين متحركاً أي نفخت فيه الروح ويكون عمره في هذه الحالة مائة وعشرين يوماً فأكثر (أي أربعة أشهر وحتى الشهر التاسع) ففي هذه الحالة يحرم اسقاط الجنين، ويعد اسقاطه قتلاً للنفس التي حرمها الله إلا بالحق وذلك بإجماع الفقهاء. وتجب فيه الدية الكاملة أن نزل حياً ثم مات. أما إن نزل الجنين ميتاً ففيه دية ناقصة تعرف ب (الغرة) ومقدارها نصف العشر (عشرون بالمئة) من الدية الكاملة. وتفصيل ذلك في كتب الفقه في باب الجنائيات والعقوبات والديات.

٥. إذا كان الجنين غير متحرك (أي منذ أن يصبح الجنين علقه حتى يتحرك) في الرأي الراجح لدى الفقهاء بأنه يحرم اسقاطه أيضاً كالجنين المتحرك لأن الحياة تكون قائمة في الجنين منذ اللحظة الأولى لتكوينه (منذ أن تصبح البويضة مخصبة)، ولأن في الجنين استعداداً لاستقبال الروح بالإضافة إلى الضرر الصحي الذي يلحق المرأة نتيجة الإجهاض، فقد يكون الاجهاض أشد وأخطر على المرأة من الحمل والوضع معاً.

وبالتالي فإنه يحرم اسقاط الجنين مهما كان عمره سواء كان متخلقاً أو غير متخلق وفي أي طور متكون، وأنا أميل إلى هذا الرأي وأفتي به، والله تعالى أعلم.

٦. يحسن في هذا المقام أن نشير إلى تعليق الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله في التفريق بين منع الحمل وبين اسقاط الحمل (الإجهاض) فهو يرى أن منع الحمل



مشروع حيث لا يوجد جنين أصلاً أي لا شيء موجود. في حين يعد الإجهاض جنابة من الجنائيات، فيقول في كتابه (إحياء علوم الدين) ما نصه (ليس هذا أي منع الحمل، كالإجهاض والوآد، فالإجهاض جنابة على موجود حاصل. والوجود له مراتب: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وافساد ذلك جنابة فإن صارت مضغة وعلقة كانت جنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً^(١)).

٧. استثناءان من الإجهاض: هناك استثناءان من تحريم الإجهاض حيث يرخص فيهما الإجهاض من قبيل الضرورة، وهذان الاستثناءان هما:

الحالة الأولى: إذا أدى الحمل إلى خطر محقق بالأم الحامل أي إذا قرر فريق الأطباء الثقات بأن استمرار الحمل يعرض الحامل إلى الهلاك (الموت)، حينئذ يستغنى عن الجنين بإسقاطه مهما كان عمره، وذلك من قبيل الاستغناء عن الفرع حماية للأصل، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين، فالأم هي الأصل وهي عماد الأسرة، والجنين هو الفرع، فلا بد من المحافظة على الأصل.

الحالة الأخرى: إذا كان الجنين غير مكتمل الخلقة ويفتقر إلى عضو مهم في جسمه كالدماع، بحيث يستحيل بقاءه على قيد الحياة بعد ولادته، حينئذ يجوز إسقاطه قبل موعد الولادة، فهو يأخذ حكم (السقط) الذي لا فائدة ترجى من بقاءه في رحم أمه. كذلك يجوز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً قبل نفخ الروح. والقاعدة العامة في هذه الحالة إذا أقر الأطباء بأن الجنين لا يبقى على قيد الحياة بعد

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (فصل النكاح)، دار المعرفة - بيروت، ج: ٢، ص: ٥١.



ولادته، فلا مانع من اسقاطه قبل موعد الولادة. أما إن كان الجنين يستطيع أن يعيش بعد الولادة، فلا يجوز اسقاطه كالذي يحمل مرض الثلاسيميا أو مرض المنغولي.

٨. لقد أباحت الشريعة الإسلامية الغراء للمسلم أن يعزل قبل الحمل، أي أن يقذف الزوج الحيوان المنوي خارج رحم زوجته عند الإحساس بالنزول عند الجماع لما روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»،^(١) ومعنى ذلك أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا يعزلون حين يجامعون زوجاتهم في عهد التشريع وبمعرفة الرسول ﷺ. وفي رواية أخرى ذكرها الإمام مسلم «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا». وعليه ننصح الأزواج والزوجات الذين لا يرغبون في الإنجاب أن يتبعوا أسلوب العزل أو ما يشبه العزل حتى يمنعوا الحمل، ولكن بعد حصول الحمل علينا أن نحافظ على الجنين وأن لا نهضه. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حالتان ضرورتان للإجهاض

٢٣

السؤال: امرأة حامل تبين أثناء فحصها أن الجنين مشوّه خلقياً: لا رأس له، أو ينقصه بعض الأعضاء بحيث لا يمكن أن يواصل الحياة بعد ولادته. فهل يجوز اسقاطه؟ كما أن الحمل يؤثر على صحة الأم تأثيراً مباشراً، فهل يجوز إجراء عملية لمنع الحمل مطلقاً بعد اسقاط الجنين المشوّه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



الأصل من الناحية الشرعية هو عدم جواز الإجهاض، على اعتبار أن الجنين مخلوق يستعد لاستقبال الروح والحياة. وهناك تعليق للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله في التفريق بين منع الحمل وبين إسقاط الحمل (الإجهاض) حيث إن الإمام الغزالي يعدّ الإجهاض جنائية من الجنائيات فيقول (. . . ليس هذه، أي منع الحمل، كالأجهاض والوآد، فالإجهاض جنائية على موجود حاصل. والوجود له مراتب: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعدّ لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيّاً^(١) . وإني إذ أميل إلى هذا الرأي وأتبناه وافتى به.

٢. هناك حالتان استثنائيتان ضرورتان ترخصان الإجهاض (إسقاط الحمل)، وهما:

أ. الحالة الأولى: إذا أدى الحمل إلى خطر محقق على صحة المرأة الحامل وذلك على ضوء تقرير من الطبيب المختص الثقة. ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان سليم الأعضاء والحواس، وذلك من قبيل الاستغناء عن الفرع (وهو الجنين)، حماية للأصل (وهو الأم)، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين، فالأم في هذه الحالة هي الأصل وهي عماد الأسرة، والجنين هو الفرع فلا بد من المحافظة على الأصل.

ب. الحالة الأخرى: إذا كان الجنين مشوهاً خلقياً تشويهاً كبيراً بحيث يكون غير قابل للحياة بعد الولادة. أما إن كان التشوه لا يؤثر على استمرار الحياة مثل مرض

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (مرجع سابق)، ج: ٢، ص: ٤٧.



الثلاسيميا أو المنغولي فلا يجوز حينئذ إجهاضه حتى ولو كان قد وُلد معاقاً أو فاقداً حاسة من حواسه.

٣. أنصح الأزواج والزوجات، ممن لا يرغبون في الانجاب، ان يتبعوا اسلوب العزل وما هو في معنى العزل وما يشبه العزل حتى لا يحصل حمل أصلاً. أما إن حصل حمل فلا مجال لإسقاطه. كما ننصحهم ان يتبعوا طريقة تنظيم النسل.

٣. بالنسبة للمرأة التي تتعرض لأخطار صحية نتيجة الولادة فلا مانع من إجراء عملية منع الحمل مطلقاً شريطة أن تكون الموافقة من الزوجين معاً. وبهذا أفتي والله تعالى أعلم.

الإجهاض من سفاح

٢٤

السؤال: قام أحد الأطباء بإجراء عملية إجهاض لفتاة حامل مدة أقل من ثلاثة أشهر وقد حملت عن طريق السفاح، فما الحكم الشرعي بحق هذا الطبيب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. المراد بالسفاح هو عكس الزواج. وقد يكون الحمل من خلال السفاح ويعد زنا برضا الفتاة، وقد يكون جبراً عنها أي عن طريق الاغتصاب.

٢. إن حصل الحمل برضا الفتاة فهي تتحمل المسؤولية كما يتحمل الشاب مسؤولية جريمته لارتكابهما فاحشة الزنا، وعليه لا يجوز شرعاً إسقاط الجنين، فهذا الجنين كائن حي له احترامه ولو جاء نتيجة اتصال محرم بزنا، فلا ذنب لهذا الجنين



البريء فيما جرى من أعمال فاحشة محرمة. فقد ورد أن رسول الله ﷺ قد أجل إقامة العقوبة على المرأة الغامدية حتى تضع حملها بل حتى ترضع المولود الى سن الفطام^(١)، وعليه فإنه يتوجب على الدولة رعاية المولود الذي يأتي من خلال جريمة الزنا وأن تنفق عليه وتحسن تربيته فلا ذنب له فيما جرى. ولا يجوز شرعاً للطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض.

٣. أما إن كان الحمل بدون رضا الفتاة بل كان غصباً وكرهاً كما حصل في بلاد البوسنة والهرسك من قبل الصرب (الصليبيين) المجرمين الحاقدين، فإنه يجوز في هذه الحالة اسقاط الحمل استثناءً وللضرورة، ولا إثم على الفتاة المسلمة فيما حصل معها وما من شك أن الاغتصاب من قبل عدو كافر لمسلمة عذراء طاهرة فيه عذر

(١) الحديث الشريف ورد مطولاً في صحيح مسلم (١٦٩٥) ونصه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟) فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ. فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرَنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا. فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ (مَا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ (ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِهِ). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَى رَأْسَهَا. فَتَنْضَحُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ أَيَّاهَا. فَقَالَ (مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَتْ.



قوي لدى هذه المسلمة في إجراء الإجهاض، وأن المسلمة لا ترغب في هذا الجنين الذي هو ثمرة الاغتصاب والاعتداء الغشوم، وتريد التخلص منه. فهذه رخصة أفتي بها للضرورة التي تقدر بقدرها. ومما يزيد الطين بلة أن الجنود الصرب المجرمين الذين انتهكوا أعراض الفتيات المسلمات في بلاد البوسنة والهرسك يأخذون المواليد ليتولوا تربيتهم وتنشئتهم تنشئة صليبية حاقدة ضد الإسلام والمسلمين.

هذا وفي الوقت نفسه يحق للفتاة المسلمة التي تعرضت للاغتصاب أن تحتفظ بهذا الجنين ولا حرج عليها شرعاً في ذلك ولا تجبر على إسقاطه، ويعد طفلاً مسلماً كما قال ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة...» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

والفطرة هي التوحيد، هي ديننا الإسلامي العظيم، وما أجمع عليه الفقهاء بأن الولد إذا اختلف دين أبويه فإنه يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب معروف، فكيف فيمن لا أب له؟؟ إنه طفل مسلم لا ريب ويتوجب على المجتمع الإسلامي أن يتولى رعاية هذا المولود وينفق عليه ويحسن تربيته. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

منع الحمل استثناء

٢٥

السؤال: أنجبت زوجتي: أربعة أولاد وهي الآن حامل والمشكلة التي تواجهها زوجتي هي أنها بعد أن وضعت الابن الأول تعرضت بعد الولادة إلى حالة سيئة، مما اضطر الأطباء إلى إعطائها ثمانى وجبات دم، وكذلك في الولادة الثانية والثالثة والرابعة، وحالياً تتعرض زوجتي لوضع صحي سيئ مما أدى إلى نقلها إلى المستشفى في سيارة إسعاف، وتم إعطاؤها إحدى عشرة وحدة دم، وما زالت حاملاً وهي الآن في المستشفى، فهل يجوز



إجراء عملية جراحية بعد الولادة لتوقيف الحمل نهائياً في المستقبل رغم أنني استعملت الطرق الأخرى المؤقتة لمنع الحمل ولكن دون جدوى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يجوز شرعاً استثناءً وللضرورة إجراء عملية جراحية لتوقيف الحمل نهائياً في المستقبل، وذلك بعد أن تم استنفاد الوسائل الأخرى المؤقتة بدون جدوى، حسب سؤالك، وفي ذلك محافظة على حياة الأم التي هي الأصل بالنسبة للأولاد الذين يمثلون الفرع. وبخاصة ان الأم تكون قد أنجبت خمسة أولاد شريطة أن تكون العملية الجراحية لإيقاف الحمل بموافقة الزوجين معاً، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٦ إسقاط الجنين (١)

السؤال: ما الحكم الشرعي في إجهاض جنين عمره (٧٢) يوماً حيث ثبت من خلال تقارير طبية رسمية أنه مصاب بمرض (كرايبي)، وهذا يعني أنه مصاب بشلل دماغي، وهذا يؤدي إلى الموت قبل بلوغ المولود بستتين. وقد سبق أن توفي لنا ولد مصاب بهذه الحالة، وأثر على إخوته من الناحية النفسية. أرجو إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ما دام الجنين، على ضوء الفحص الطبي مصاب بمرض (كرايبي) أي أن الجنين مصاب بشلل دماغي فلا ترجى حياته بعد الولادة بالإضافة إلى إعاقته في الدماغ فلا مانع شرعاً من إسقاطه بغض النظر عن عمر الجنين.



وأنصح الزوجين إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لهما قبل الحمل الجديد إن رغبا في الإنجاب. مع الإشارة إلى أن هذه الحالة إحدى الحالتين الاستثنائيتين اللتين يجوز فيهما الإجهاض. فالحالة الثانية هي سلامة الأم إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياتها، فيضحي بالفرع حماية للأصل. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٧ إسقاط الجنين بسبب أنه مصاب بـ (متلازمة داون)

السؤال: امرأة حامل في الشهر الخامس وتبين أثناء الفحص للجنين بأنه يحتمل أن يكون مصاباً بمرض «المنغولي». فإذا ما تأكد أن الجنين مصاب منغولياً فهل يحق إسقاطه؟ علماً أنه قد مضى على الزواج مدة ثلاث عشرة سنة دون إنجاب، وهذا هو الحمل الأول للزوجة. فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين بعد هذه الأشهر الخمسة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١- لا يجوز شرعاً إجهاض الجنين لأن في الإجهاض إزهاقاً للروح، سواء كان الجنين قبل الشهر الرابع أو بعده.

٢- إن المرض «المنغولي» يؤدي إلى إعاقة، ولكن يبقى المولود على قيد الحياة بعد الولادة، فلا يجوز إسقاطه.

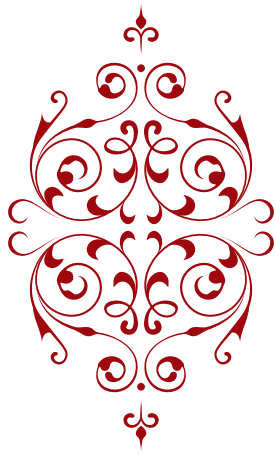
٣- هناك استثناءان لإسقاط الجنين وهما:

أ- إذا تعرضت الأم الحامل إلى خطر محقق نتيجة الحمل فإنه يجوز أن يضحي بالجنين (الذي هو الفرع)، وذلك حماية للأصل (الذي هو الأم) سواء كان الجنين سيولد سليماً أو سيولد معاقاً.

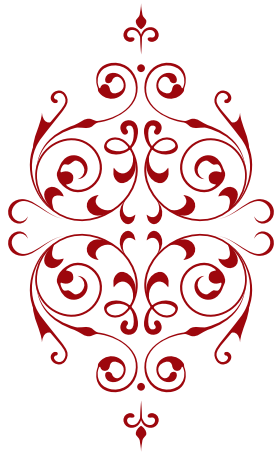


ب- إذا كان الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً بحيث لا مجال لبقائه على قيد الحياة بعد الولادة، مثل إصابته في الدماغ أو في القلب فلا مانع حينئذ من إسقاطه سواء كان ذلك قبل الشهر الرابع أو بعده، شريطة أن يكون ذلك بموافقة الزوجين معاً. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.











الفتاوى العامة

ترجمة معاني وتفسير القرآن الكريم

١١

السؤال: هل يجوز ترجمة معاني وتفسير القرآن الكريم؟ وهل يجوز طباعته؟ وهل يجوز توزيع نسخة على غير المسلمين بهدف إيصال الدعوة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. إن القرآن الكريم كما هو معلوم نزل بلفظ عربي مبين وفيه يكمن سر إعجاز القرآن، وقد ورد ذلك في مواضع عدة في القرآن الكريم، أشير منها إلى اثني عشر موضعاً، حسب ترتيب سور القرآن، قال ﷺ:

١. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

٢. ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]

٣. ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

٤. ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]

٥. ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]

٦. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]



٧. ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنْفُقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]
٨. ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]
٩. ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]
١٠. ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]
١١. ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْزَنُهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]
١٢. ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ۖ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢]
- ب.** لا يجوز شرعاً ترجمة القرآن الكريم حرفياً، وهذا إن حصل يكون حراماً شرعاً، ويتوجب على ولي الأمر من المسلمين منع ذلك، وينبغي إتلاف النسخ إذا وُجدت.
- ج.** أجاز الفقهاء والعلماء ترجمة معاني القرآن الكريم وترجمة تفسير آياته إلى لغات أخرى أعجمية (أجنبية)، وذلك من قِبَل مجموعة من المتخصصين في اللغة العربية والمتقنين لها، وفي اللغة التي يترجم إليها؛ والاستعانة بعلماء في التفسير والفقهِ والتشريع.
- د.** لا مانع شرعاً من تصوير نسخة مترجمة لمعاني القرآن الكريم ومعتمدة صادرة عن لجان المصحف الشريف في الدول العربية والإسلامية، مع مراقبة ترتيب الأوراق المصورة؛ كما لا مانع من طباعة معاني القرآن الكريم من قِبَل المتخصصين في فن الطباعة ومتقنين للغة التي ترجمت إليها معاني القرآن الكريم.



هـ. يجوز شرعاً توزيعُ نسخٍ من معاني القرآن الكريم على غير المسلمين، بهدف إيصال الدعوة إليهم.

و. لا بد من التأكيد أن الإعجاز يكمن في القرآن الكريم بلغته العربية، ولكن لا إعجاز في ترجمة معانيه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٠٢ السر في تقديم المال على البنين في الآية الكريمة

السؤال: ما الحكمة في تقديم الله ﷻ ذكر المال على البنين في آيات القرآن الكريم؟

الجواب: فإن المتتبع للآيات الكريمة في القرآن الكريم، والتي فيها ذكر للمال والأولاد، يرى أن المال مقدم على الأولاد والبنين، وذلك للاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: أن الإنسان معرض للافتتان بالمال قبل افتتانه بالولد، لأن الإنسان يسعى لجلب المال من أجل الولد، وحتى إنه يسعى للمال قبل إنجابهِ للأولاد، وعليه فإن الافتتان بالمال يحصل عملياً وعلى أرض الواقع قبل الافتتان بالولد.

الاحتمال الثاني: لقد قدّم القرآن الكريم ذكر الأموال على الأولاد، لأن فتنة الأولاد أكثر وأشد من فتنة المال، فقدّم الأقل والأخف فتنة على الأكثر والأشد، وهذا يتفق مع أسلوب القرآن الكريم في تقديم الأخف على الأشد في كثير من المواقع، فعلى سبيل المثال قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]، حيث تقدم ذكر الأموال على الأنفس، فإن المجاهدة بالمال أخف تكليفاً من المجاهدة بالأنفس.



الاحتمال الثالث: لأن حاجة المال في تدبير شؤون الحياة اليومية والمعاشية أكثر منها إلى حاجة الولد.

هذه ثلاثة احتمالات بل ثلاث حكم، وأرى أنه لا تناقض فيما بينها، فهي قائمة ويؤيد بعضها بعضاً، والله تعالى أعلم.

الالتزام بتعاليم وهدى الدين، وحل المشاكل من خلاله

٠٣

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سبتهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله ﷻ أنزل الكتب السماوية وأرسل الرسل والأنبياء لهداية البشرية وإسعادها، وإن الدين الإسلامي هو خاتم الديانات ويمتاز بالشمولية والديمومة والعمومية:

والمراد بالشمولية أنه لا يقتصر على العبادات فحسب، بل إنه شامل لنواحي الحياة كلها من معاملات واقتصاديات وعقوبات واتفاقات سياسية ودولية وغيرها . . .

والمراد بالديمومة أنه ليس لوقت محدد، بل هو قائم إلى يوم القيامة، حيث إن الإسلام هو آخر الديانات السماوية، وأن سيدنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

والمراد بالعمومية أنه ليس للعرب وحدهم، بل هو للبشرية جمعاء، والله ﷻ يقول:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]

وعليه فإني أؤكد أن الدين هو السبب المباشر لحل المشاكل، وهو الذي يدعو



للفضيلة ويوفر السعادة للبشرية، والازدهار والاستقرار في العالم، ويحارب التعصب والريزية، وأن تاريخ الحضارة الإسلامية خير شاهد على ذلك؛ فقد تمكن الإسلام من توحيد العرب أولاً، ولم يسبق للعرب أن توحدوا إلا بعد أن جاء الإسلام، ثم تمكن الإسلام من توحيد القوميات المتعددة في بوتقة واحدة، وهي الأمة الإسلامية دون إلغاء هذه القوميات، باعتبار أن الإسلام رسالة عالمية للبشرية جمعاء؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٤ حكم دخول غير المسلمين للمسجد

السؤال: ما الحكم الشرعي لزيارة غير المسلمين المساجد ودخولهم إليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. فقد كرم الله رب العالمين الأمة الإسلامية بأن أجاز للمسلمين الصلاة في كل مكان طاهر في الأرض كلها، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ من حديث مطول: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...» وذكر: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»^(١).

والمعلوم أن المسجد في الإسلام هو مكان مقدس مخصص للعبادة، وهو أكرم بقاع الأرض، وفيه يضاعف ثواب الصلاة، وهو يمثل مجمع الناس لأداء الصلوات، وحضور دروس العلم والوعظ، ولمناقشة شؤون المسلمين العامة، وكان ﷺ يستقبل الوفود في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، وكذلك الزوار من المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



ومن غيرهم، ثم منع غير المسلمين من دخول المسجد النبوي الشريف بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، حيث أصبحت إدارة الدولة خارج المسجد، ولأن الرسول ﷺ أعلن بأنه لا يجتمع في الجزيرة دينان.

٠٢. لقد ميّز ﷺ بعض المساجد على غيرها في القداسة والأهمية، حيث قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، وفي رواية: «... المسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١)، أما سائر المساجد الأخرى فهي متساوية المكانة والدرجة والأجر والثواب.

٠٣. يحرم على غير المسلمين دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام فيها مطلقاً، أما بالنسبة للمدينة المنورة فلا يمنع غير المسلم من دخول المدينة المنورة من أجل المصلحة مؤقتاً (أي إقامة مؤقتة)، شريطة ألا يقيم فيها وذلك باتفاق الفقهاء، بخلاف حرم مكة المكرمة، أما المسجد النبوي الشريف فيمنع دخوله على غير المسلم.

٠٤. يباح لغير المسلمين دخول المساجد، شريطة الالتزام بمظاهر الأدب والاحتشام، سواء كان الداخل مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان ذكراً أو أنثى.

٠٥. ينبغي على المشرفين على المساجد تجهيز ملابس خاصة بالاحتشام، وذلك من قبيل الاحتياط.

وعليه فإن دخول غير المسلمين المساجد وبيوت العبادة من أجل الزيارة والمصلحة من الأمور المباحة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.



الاحتشام للمرأة واجب إسلامي

٥٥

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سبتهم إلى يوم الدين، وبعد:

١. قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِلَةً كَلَّا وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدٍ بَيْنَهُنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٢. قال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، والمراد بالجلباب: الثوب الطويل الواسع الفضفاض، والخمار: هو غطاء الرأس، ونقول: الفتاة تحجبت، أي لبست الخمار والجلباب.

والحديث النبوي الشريف قد وضح ذلك بأنه لا يجوز أن يظهر من المرأة إلا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٣٣٤٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



وجهاها وكفاها، وهذا التشريع الإسلامي الذي يحافظ على المرأة وعلى المجتمع، كما يحافظ على الأخلاق والقيم الرفيعة، حيث إن المرأة هي موضع الإغراء والفتنة لما منحها الله رب العالمين من الجاذبية والأنوثة.

وقد نظّم الإسلام المجتمع من خلال بناء الأسرة الصالحة، فأوجب الزواج، وحرم الزنا وما يؤدي إليه، والمعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة كما أكرم الرجل بقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأعطاه حقوقها كما أوجب عليها الواجبات.

وشاركت المرأة منذ فجر الإسلام الرجل بالمسؤولية، وحمل الدعوة الإسلامية، فكانت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ؓ أول مَنْ أسلمت ووقفت بجانب الرسول ﷺ في أخرج الأوقات وأشدّها، وكانت سمية زوج ياسر (أم عمار) أول شهيد في الإسلام، وكانت أسماء (ذات نطاقين) من أبرز العناصر التي كان لها الفضل في إنجاح الهجرة النبوية الشريفة، وشاركت العشرات من النساء في غزوات عدة: في القتال وفي معالجة الجرحى وإمداد الجيش بالماء والطعام، وبرز من النساء الفقيهات والمفسرات للقرآن الكريم والراويات للحديث النبوي الشريف، كما برز منهن الأدبيات والشاعرات، وهذا يؤكد على أن الجلباب لم يُعق المرأة عن القيام بواجباتها، كما يدعي العلمانيون!.

وإن الله ﷻ الذي شرع الجلباب وأوجب الخمار للمرأة هو الذي خلق الإنسان، وهو أدرى بحاجات وواجبات البشرية جمعاء، وإن ديننا الإسلامي العظيم يواكب الفطرة ويقرّ بوجود الغريزة الجنسية في الإنسان، وهذبها وبين المسار السليم لها بالزواج وبالاحتشام والعفة والاتصاف بالأخلاق الرفيعة والقيم السليمة، والحمد لله على نعمة الإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكم كشف الشعر للمرأة أمام الأقارب من غير المحارم

٠٦

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن شعر رأسها أمام الأجانب (غير المحارم)؟ وهل يجوز أن تصافح المرأة أولاد عمها أو أولاد خالها أو أزواج شقيقاتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

٠١. إن ديننا الإسلامي العظيم يسعى إلى مجتمع ملتزم نظيف، ويحث على العفة والطهارة والستر والمحافظة على الأعراض، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال متعددة.

إن شعر الرأس للمرأة يُعدّ من العورة، فلا يجوز كشفه إلا على المحارم، وإن ستر المرأة يكون لكل جسمها باستثناء وجهها وكفيها، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، وقد اتفق أهل العلم على شرطين يتعلقان بثياب المرأة، وهما: عدم الوصف، وعدم الشفاف.

وعليه لا يجوز كشف الرأس أمام الأجانب (أي غير المحارم).

٠٢. إن أخت الزوجة محرمة تحريماً مؤقتاً، وعليه فإن زوج الأخت يعامل كأجنبي، ولا يوجد سوى فرق واحد بين زوج الأخت والأجنبي، بأن الرجل لا يستطيع أن يتزوج أخت زوجته، ما دامت زوجته في عصمته، ومثل ذلك عمات الزوجة وخالاتها،

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٣٣٤٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



فإنهن محرمات مؤقتاً، فلا يجوز شرعاً للزوج أن يجمع بين الزوجة وأختها، ولا بين الزوجة وعمتها، ولا بين الزوجة وخالتها.

٠٣. أما موضوع المصافحة فيجوز للمرأة أن تصافح المحارم فقط، أما غير المحارم فلا يجوز، وهذا هو رأي الجمهور؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٧ حكم إطالة شعر الرجل

السؤال: ما رأي الإسلام في إطالة الرجل لشعره مع العناية به؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يجوز شرعاً أن يربي الرجل شعره حتى أذنيه، وأن يدهن الشعر ويسرحه بالمشط حتى يصبح في استواء واحد ومنظم، لأن الرسول ﷺ كان يضع الطيب على رأسه، كما لا يجوز للرجل أن يرخي شعره حتى ظهره، أي ينبغي عليه أن يقص الشعر حتى أذنيه مع العناية به، كما كان الرسول ﷺ يفعل؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٠٨ تركيب الشعر المستعار

السؤال: أنا شاب في السابعة والعشرين من عمري، وأرغب في أن أظهر بمظهر لائق، كما أحب أن تظهر نعمة الله عليّ، ولكن - والله الحمد - قد ابتليت في سن مبكرة بسقوط شعري، بحيث أصبحت بمظهر غير مألوف وغير حسن، فتوجهت إلى الأطباء والمتخصصين، ولم أجد الدواء المناسب، ولكن هناك شبه علاج، ألا وهو وضع شعر مستعار على رأسي (باروكة)، والسؤال من شقين:



١. هل وضع الباروكة في مثل هذه الحالة مشروع أم لا؟

٢. كيف أغتسل لأرفع الجنبات، حيث إن الماء لا يصل إلى أسفل الباروكة، إنما الذي يتل هو الشعر المستعار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد الأُمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

١. الإجابة عن الشق الأول:

إن التجميل في الوجه والجسم يقع في قسمين اثنين هما:

١. تجميل يقصد منه إزالة العيوب والتشوهات في الجسم، والتي نتجت عن مرض أو حادث أو ولادة أو غيرها من الأسباب، فلا بأس من الناحية الشرعية من إجراء التجميل والتحسين، والدليل على ذلك: أن رجلاً جُدِعَ (أي بتر) أنفه، فنصحه النبي ﷺ أن يُصنع له أنفٌ من الذهب، فقد ورد عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده الصحابي عرفة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من وَرَقٍ فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من الذهب^(١)، وكذلك أجاز رسولنا الكريم محمد ﷺ ربط الأسنان بالذهب^(٢).

٢. ويقاس على الحكم الشرعي المأخوذ من هذين الحديثين الشريفين أي عمل فيه تجميل أو تحسين للوجه وللجسم بقصد المعالجة، ورفع التشوهات والعيوب يكون مشروعًا، ويقاس عليه أيضًا جواز الزرع من الأجسام الصناعية قبل البحث عن الأعضاء الإنسانية.

(١) (يوم الكلاب) معركة وقعت في مكان يُعرف بهذا الاسم، (وَرَق) فضة بعد فتح حرف الواو وكسر حركة حرف الراء، (اتتن عليه) انبعثت منه رائحة كريهة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٩٤٠٠) عن التابعي الجليل عبد الرحمن بن طرفة رضي الله عنه.



٣. إن التجميل الزائد، أي التجميل لغير الحاجة ولغير الضرورة ولغير الداء بحيث لا يكون هناك تشوه ولا عيب، وإنما بهدف زيادة الحسن والجمال، فهذا غير جائز شرعاً، لأن الرسول ﷺ يقول: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

وفي حديث نبوي شريف آخر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(٢).

والمراد بالواصلة التي تقوم بوصل شعر زائد بالشعر الأصلي للمستوصلة، والمراد بالنامصة التي تنتف الحواجب والرموش للمتنمصة، والمراد بالواشمة التي تضع الوشم على الوجه أو على الأذرع للمستوشمة، لما في ذلك من إحداث للتجميل الكمالي الذي ليس الهدف منه العلاج، ولا إزالة العيوب والتشوه.

أما بالنسبة للسؤال المطروح أقول والله أعلم: يجوز شرعاً للمستدعي أن يضع على رأسه شعراً مستعاراً، بدلاً من الشعر الحقيقي الذي تساقط نتيجة الداء والمرض، بهدف إزالة العيب والتشوه، وذلك قياساً على الحكم الشرعي المستنبط من الحديث النبوي الشريف الذي أجاز لأحد الصحابة بتركيب أنف معار من الذهب، كما أجاز تركيب أسنان معارة بدلاً من الأسنان الحقيقية وربطها بالذهب، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢. الإجابة عن الشق الثاني: أما بالنسبة لرفع الجنابة، فلا حاجة لإيصال الماء تحت الشعر المُستعار، وإنما يكفي بغسل هذا الشعر قياساً على الأنف المعار والسن المعار، فإن هذه الأشياء تأخذ حكم الجبيرة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.



التصفيق لدى المسلمين

٠٩

السؤال: ما الفتوى الشرعية في التصفيق من قبل المسلمين؟ وهل هو غير جائز شرعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التصفيق المحظور هو التصفيق المرتبط بالعبادة، والذي كان سائداً لدى العرب في الجاهلية، حيث كانوا يصفقون ويصفرون أثناء طوافهم حول الكعبة!، فيقول ﷺ في سياق تأنيبه للمشركين: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيدَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿[الأنفال: ٣٤-٣٥]، معنى المكاء: التصفير، ومعنى التصدية: التصفيق، أي ما كانت عبادة المشركين ودعائهم، وهم يطوفون حول الكعبة إلا مكاءً، أي تصفيراً، وتصدية، أي تصفيقاً، وكانوا يهدفون من ذلك إلى التشويش على المسلمين وإزعاجهم أثناء صلواتهم، وقال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ: «كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عُرّة، ويصفّرون ويصفقون، ليشوشوا على المؤمنين عبادتهم»^(١)، وأرى أنه لم يرد في القرآن الكريم موضوع التصدية (التصفيق)، إلا في هذا الموضع وفي سياق العبادة، وبمعنى آخر: لم يرد أي نص شرعي يحرم التصفيق خارج الصلاة، بل أُجيز للمرأة التصفيق أثناء الصلاة، إذا أخطأ الإمام في الصلاة، بهدف التنبيه للإمام على خطئه.

(١) أخرجه الطبراني (٢٣٢٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ؓ.



وعليه أرى أن التصفيق في الأفراح وفي المناسبات الخاصة والعامة مباح للرجال والنساء ولا محذور فيه، ولا يوجد نص شرعي يمنع ذلك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

سبُّ الدهر

١٠

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يلعن الدهر؟ وبخاصة إذا وقع في مصيبة أو واجه مشكلة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

اعتاد بعض الناس أن يسبوا الدهر لاعتقادهم أنه كان سبباً في بلائهم، وأنهم يتذمرون ويضجرون ويتأففون من العقبات التي تصادفهم في حياتهم، وقد نهى الإسلام عن سب الدهر، لأن الفاعل الحقيقي والمسبب للكون وللإنسان هو الله العلي القدير، وأنه هو خالق الدهر، وأنه المصرف والمدير والمقتدر، أي لا تسبوا فاعل هذه الأشياء، فإنكم إن سببتموه وقع السب على الله ﷻ، كما أن سب الدهر هو في الحقيقة اعتراض على حكم الله، وأستدل بأربعة من الأحاديث النبوية والقدسية الشريفة:

ففي الحديث القدسي قال الرسول ﷺ: قال الله تعالى: «يسبُّ بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»^(١)، ومعنى أنا الدهر: أنا فاعل كل شيء، وهو سبحانه الفعال لما يشاء.

وفي حديث نبوي شريف آخر: «... ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



وفي حديث نبوي شريف ثالث: «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر»^(١).

وفي حديث قدسي أيضاً: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره»^(٢).

١١ التحذير من المدعو ميونج مون (الملقب بالمسيح الثاني) المزعوم وأتباعه

سفراء السلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه وبعد الاطلاع على أكاذيب المدعو (ميونج مون) المولود في كوريا سنة ١٩٢٠م، والذي يدعي بأنه ظهر له سيدنا المسيح عيسى ﷺ، وكان المدعو في السادسة عشرة من عمره، وأخبره بأن الله اختاره ليؤسس جنة على الأرض، وأنه سيكون بنفسه المسيح الثاني، وأعطاه مبادئ ربانية - حسب ادعائه - على أنها نسخة ثالثة من الإنجيل والقرآن.

كما يزعم هذا المأفون - زورا وهتانا - بأن نبينا محمداً ﷺ والخلفاء الراشدين وبعض الصحابة الأطهار قد وقفوا بين يديه وآمنوا به، لأن الله ﷻ أمرهم باتباعه، وهي رواية من نسج خياله!.

واستطاع هذا النبي المزعوم أن يستغل الكثير من أبناء الإسلام - تحت غطاء حوار الأديان - بأنه داعية سلام، كما تناول هذا على آدم وحواء ومريم البتول وزكريا ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



وقد بلغ عدد أتباعه المغرر بهم ما يزيد عن مليونين بالعالم، والذين يستغلون النساء بما يسمى (تطهير الجسد) من الخطيئة الأولى، ليمارس الرذيلة بنفسه معهن، ليظهرهن بذلك - حسب زعمه - من تأثير الشيطان، ويدعي بأن العالم كله ملوث النسب بدم الشيطان.

ويذكر أنه اعتقل في بلده كوريا سنة ١٩٨٢م لمخالفات أخلاقية، كما منعت كتاباته من تداولها في بريطانيا، وسجن في كوريا والولايات المتحدة الأمريكية على أفكاره المنحرفة.

كما يعد المالك والممول (بمجلة واشنطن تايمز) ولمصانع عسكرية، ويصف نفسه بعد ذلك بأنه (ملك السلام)؟، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]

إن هذا (ميونج مون) وأتباعه شأنهم شأن من سبق، أو سيتبع من ادعاء النبوة الدجالين الذين سرعان ما يذوبون، ويبقى الإسلام عظيمًا محفوظًا من التغيير والتبديل والتحريف من هذا وأمثاله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

وقد ختم الله الرسالات السماوية والأنبياء بسيدنا محمد ﷺ ورسالته، حيث قال ﷺ من حديث مطول عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... وإنه لا نبي بعدي»^(١).

واستناداً إلى ما سبق فإن كتابه الإنجيل الجديد المزعوم، والذي من صنع يده هو باطل وفساد، ولا يجوز قراءته أو تداوله أو بيعه أو شراؤه أو اقتناؤه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

فلا بد من مقاطعة هذا المأفون ومقاطعة أتباعه، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم عدم سداد فواتير الماء

١٢

السؤال: هل يجوز استعمال المياه دون دفع ثمنها، باعتبار أنهم شركاء فيها مع باقي الناس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. الأصل الشرعي أن «المياه» من المرافق العامة لجميع المواطنين، ومن حقهم أن يشربوا ويستفيدوا منها دون مقابل.

٢. أما في العصر الحالي فإن توصيل المياه إلى البيوت يكون من خلال الأنابيب، وهذا مكلف نتيجة ضخ المياه من أماكن بعيدة، ونقله عبر الأنابيب والصهاريج، ثم تكراره وتعقيمه وبناء المخازن العامة والسدود وغيرها، بالإضافة إلى إقامة جهاز خاص لمصلحة المياه من المهندسين والمحاسبين وموظفي الجباية للمشتريين والموظفين الآخرين، كل ذلك بحاجة إلى نفقات كثيرة، مما يؤدي إلى وضع تسعيرة للمياه لتغطية النفقات، من قبل المواطنين المشتركين عن طريق عدادات المياه.



٣. ينبغي على المستهلك للمياه الالتزام بدفع ما عليه من فواتير المياه التي تصله من خلال مؤسسة مصلحة المياه.

٤. لا يجوز سرقة المياه، فهي ليست من حقه.

٥. من لا يرغب في الاشتراك بمصلحة المياه فيمكنه التزوّد بالمياه من ينباع أو الجداول أو العيون العامة للمياه؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم شراب ماء الشعير

١٣

السؤال: هناك عصير مكوّن من ماء الشعير يُعرف بـ شراب البيرة، وهو معقم في زجاجات محكمة، والعصير خالٍ من أي مادة كحولية، وهذا ما أكده عدد من الخبراء بعد التحليل المخبري، فهل يجوز تناوله وشربه وتسويقه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إذا كان العصير خالياً من أي مادة كحولية أو أي مادة إضافية، على ضوء الفحص المخبري، فإنّ شربه مباح شرعاً، وكذلك يجوز تناوله وحمله وبيعه وشرائه وتسويقه.

٢. يستحسن تغيير اسم العصير، والأفضل عدم استعمال كلمة (شراب البيرة)، طالما أنه خالٍ من الكحول، حيث إن الناس يساورهم الشك في هذا العصير من خلال اسم العصير؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



اقتناء الكلاب للبيوت

١٤

السؤال: ما رأي الإسلام في نجاسة الكلب؟ وهل يجوز اقتناؤه داخل البيت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. لقد قررت الشريعة الإسلامية بأن الكلب نجس نجس العين، أي أن جسمه جميعه نجس، بما في ذلك الفم واللعاب، لقول رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبع مرات»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «طهور إناء أحكمم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب»^(٢).

٢. على ضوء ذلك فقد حرم الفقهاء الكلاب داخل البيوت، ويقاس على ذلك داخل الدكاكين والسيارات والأماكن المغلقة.

وهناك حالتان نصَّ عليهما الفقهاء بجواز اقتناء الكلاب فيهما، وهما:

١. **الحالة الأولى:** بهدف الحراسة، شريطة أن يكون ذلك خارج المنازل، فيجوز اقتناء الكلاب لحراسة البيوت والممتلكات، وكذلك حراسة المواشي دون أن تدخل الكلاب البيوت، وقد قام بذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد الرسول ﷺ، وذلك للدلالة على المشروعية.

٢. **الحالة الثانية:** بهدف الصيد، وذلك لمساعدة الصياد في مطاردة الصيد والإمساك به وإحضاره، وذلك استناداً لقوله ﷺ: «يَسْتَأْنَسُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



أَلَطِيبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤]، فهذه الآية الكريمة تشير إلى جواز أكل الصيد الذي تصطاده كلاب الصيد المعلّمة (أي المدربة)، والمكلب (بكسر اللام المشددة اسم فاعل، وهو الشخص الذي يدرب الكلاب أو الطيور الجارحة، كالصقر على اصطياد الصيد دون أن يأكلها وإنما يحضرها لصاحبه)، وقد ورد في القرآن الكريم إشارة إلى الكلاب المعلّمة، لأن أكثر ما يكون التعليم في الكلاب ومن الشروط الشرعية لاستعمال الكلاب المعلّمة هو: ذكر اسم الله عند إرسال كلب الصيد، وذلك ليكون الصيد حلالاً، كما تذكرون اسم الله عند الذبح للصيد، وأن لا يأكل الكلب من الصيد، فقد قال رسول الله ﷺ للصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلّم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه لنفسه»^(١)، أي إنما صاده الكلب لنفسه، فأكل منها.

هذا ومن علامات الكلب المدرب: أن يجري نحو الصيد إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، وأن لا يأكل من الصيد.

أما من حيث نقل الكلب بالسيارة أو بالطائرة، فينبغي وضعه في صندوق خاص، بحيث لا يحصل احتكاك بين الكلب ومن حوله من الناس، وذلك على غرار ما هو متبع ومتعارف عليه في المطارات، بحيث توضع الكلاب في صناديق خاصة حين نقلها من مكان لآخر، أو من بلد لآخر؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥) عن الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.



تطهير المسالخ المخصصة للذبح

١٥

السؤال: يوجد مسلخ لذبح الخنازير، ويرغب أصحابه في تحويله إلى مسلخ لذبح ما أحله الله ﷻ من المواشي (الأبقار والأغنام)، فما المطلوب حتى يكون هذا المسلخ صالحاً لذبح الحلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ينبغي تنظيف جميع الماكينات والآلات والأدوات التي كانت تستعمل في ذبح الخنازير، من آثار لحوم الخنازير وشحومها ودهنها تنظيفاً تاماً، ثم يُصب الماء على هذه الماكينات سبع مرات فتصبح حينئذ طاهرة، ويصبح المسلخ جاهزاً لذبح ما أحله الله ﷻ؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

استخدام المبيدات الحشرية في المزارع والزروع

١٦

السؤال: ما حكم الشرع في استخدام المبيدات الحشرية في المزارع، رغم أن هذه المبيدات تضر بصحة المواطنين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. ان من مهام صاحب المزرعة الاهتمام بالزراعة واستخدام الوسائل التي تعينه على حماية الزراعة، وتحسين الإنتاج الزراعي.

٢. إن المبيدات الحشرية يباح استعمالها، إذا كان الخبراء ينصحون بها لتحسين

الزراعة.



٣. أرى أن يضع صاحب المزرعة يافطة تحذيرية بعدم الاقتراب من الأشجار والمزروعات التي رشها المزارع بهذه المبيدات.
٤. ينبغي على المزارع أن يحرص على خلو الثمار - بعد قطفها وحين تسويقها - من هذه المبيدات؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

مشروعية الانتخابات للمجالس النيابية

١٧

السؤال: هل يجوز شرعاً المشاركة في الانتخابات للمجالس النيابية (التشريعية) ترشيحاً واقتراعاً، مع العلم أنه لم تكن صورة هذه الانتخابات في زمن رسول الله ﷺ، بل كان هنالك مجالس للشورى؛ أرجو إعطائي فتوى في شرعية هذه الانتخابات.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الانتخابات بشكل مطلق ترشيحاً واقتراعاً، حيث لم تحدد أسلوباً معيناً للانتخابات، وترك الأمر التفصيلية للاجتهادات بحيث تتناسب مع الامكنة والأزمنة للمسلمين. والدليل على ذلك ما يأتي:

١. لقد طلب الرسول محمد ﷺ من قبيلتي الأوس والخزرج اختيار اثني عشر نقيباً من بينهم، وذلك في بيعة العقبة الأولى، وكذلك الأمر في بيعة العقبة الثانية، حيث تم اختيار ثلاثة وسبعين شخصاً، ومن بينهم امرأتان، من قبيلتي الأوس والخزرج أيضاً.
٢. لقد حصل إجماع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على انتخاب الخلفاء الراشدين، مع الإشارة إلى أن كل خليفة من هؤلاء الخلفاء قد انتخب بطريقة، تختلف عن انتخاب الخلفاء الآخرين.



٣. إن المشاركة في الانتخابات لا تعني بالضرورة أنه يؤيد أو يوافق سياسة الحكم القائم في أي دولة، فهناك من يؤيدون، وهناك من يعارضون سياسة الحكم، والذي يُكتب له النجاح في الانتخابات يمكنه أن يعلن عن رأيه وموقفه بشكل واضح وصريح.

٤. إن الأسلوب المتبع في الانتخابات في دول العالم في هذه الأيام لا يتعارض مع المبدأ العام للشريعة الإسلامية، وأرى أنه أسلوب سليم؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

حكم تعلم المقامات الموسيقية في قراءة القرآن الكريم

١٨

السؤال: ما حكم تعليم المقامات الموسيقية في قراءة القرآن الكريم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم وانتهج نهجهم، وخطا دربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

١. إن تحسين الأصوات حين تلاوة القرآن الكريم أمر مستحب باتفاق العلماء، وذلك بما تقتضيه الطبيعة والسليقة من غير تكلف ولا تطريب ولا ترعيد للصوت.

٢. إن ألفاظ القرآن الكريم لها إيقاع خاص بها، وذلك من خلال المدود والغنن ومخارج الحروف وصفاتها وغيرها من أحكام تجويد القرآن الكريم، ولا يشارك القرآن الكريم أي كلام آخر، لأن القرآن معجزة في لفظه ونظمه.

٣. إن الألحان والمقامات الموسيقية تتنافى وجلال كلام الله العلي العظيم، وتغيّر من لفظه ونظمه.



٤. إن الألحان والمقامات الموسيقية هي أمور مبتدعة، ويقصد منها تطريب السامعين، مما يؤدي إلى إبعادهم عن الخشوع والتدبر لآيات القرآن الكريم، بالإضافة إلى التمطيط والتكلف والتصنع، مما يؤدي إلى زيادة حرف أو نقص حرف أو عدم وضوح في مخارج الحروف أثناء التلاوة.

٥. هناك فرق بين الطبيعة والتطبع، فإن القارئ الذي يستخدم الألحان والمقامات الموسيقية، فإنه يكتسبها من خلال التعلم والتصنع والتكلف، وهذا يتنافى مع الطبيعة والسليقة والسجية.

٦. السؤال: ما المراد بقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»^(١).

هناك تفسيران لهذا الحديث الشريف من قبل علماء علوم القرآن وعلماء الحديث الشريف:

١- يتغنّى: بمعنى يستغني بالقرآن عما سواه من الكتب الأخرى.

٢- يحسّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم بحسب طبعه وما جُبل عليه، لا باتباع المقامات الموسيقية وغيرها.

وأن هذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على تحسين الأصوات لا تدل بحال من الأحوال على جواز تلحين القرآن الكريم وقراءته بالمقامات الموسيقية.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



و خلاصة الأمر:

- ١- نحث المعلمين على الاهتمام بأحكام التجويد وتدريسها للطلاب، فإن ألفاظ القرآن الكريم فيها الإيقاعات الذاتية.
- ٢- لا ننصح باللجوء إلى المقامات الموسيقية فيما يتعلق بتلاوة القرآن الكريم، بل إنني أفني بتحريم استعمالها، وذلك من قبيل سد الذرائع.
- ٣- يمكن استخدام المقامات الموسيقية في الأناشيد والأشعار وفي أي كلام عربي باستثناء القرآن الكريم؛ وعلى هذا أفني، وبالله التوفيق.

١٩ الالتزام بتعليمات السير واجب شرعاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

١. لوحظ في الآونة الأخيرة زيادة في عدد حوادث السير على الطرقات في معظم محافظات البلاد، والتي أدت إلى إزهاق أرواح العشرات من الرجال والنساء والأطفال، وذلك بسبب السرعة الزائدة أثناء السياقة لدى سائقي سيارات الأجرة، أو بسبب التجاوز من قبلهم عن الخط المرسوم للسائقين، أو أن السائق غير مؤهل للسياقة، إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالسيارة «المركبة» التي لا تخضع للفحص المطلوب، أو أنها بحاجة إلى الصيانة اللازمة.

٢. إن تعليمات السير في بلادنا هي تعليمات عالمية ومعمول بها في دول العالم لضبط حركة السير، وللمحافظة على أرواح الناس.



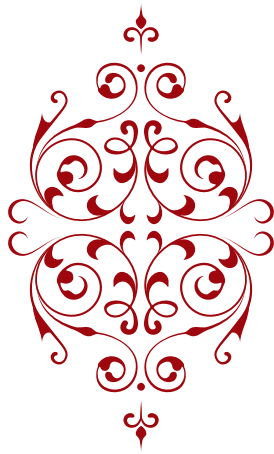
٣. من المعلوم بداهة أن «حفظ النفس» من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، ولا غنى للإنسان عنها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٤. وعليه فإن السائق الذي لا يلتزم بتعليمات السير، وأدى ذلك إلى إزهاق أرواح الركاب، فإن السائق في هذه الحالة توجه له تهمة «التسبب بالقتل»، وإذا توفى السائق في هذه الحالة فإنه يعد «متحرراً».

٥. ويترتب على ذلك أنه يتوجب شرعاً على السائقين وغيرهم الالتزام بتعليمات السير، وذلك حفاظاً على أرواح الركاب وعلى أرواح السائقين أنفسهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا وإن عدم الالتزام بتعليمات السير فإن السائق يكون آثماً شرعاً. وبهذا أفتي، وبالله التوفيق.









فتاوى قضية القدس وفلسطين

«صفقة القرن»: مرفوضة وغير مشروعة^(١)

١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وقودتنا وقائدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم وجاهد جهادهم إلى يوم الدين، أما بعد.

بعد مرور قرن من الزمان على وعد بلفور الظالم المشؤوم، تعلن الإدارة الأميركية - في هذه الأيام - مشروعا المزعوم (صفقة القرن) لحل النزاع الاسرائيلي الفلسطيني حسب زعمها!.

ولدى استعراض صفقة القرن ظهر جلياً أنها عبارة عن صياغة إسرائيلية بثوب أميركي، وبعبارة أخرى فهي مشروع إسرائيلي بإملاءات أميركية، وأما البنود التي تضمنتها هذه الصفقة فإنها تصب لصالح الاحتلال الاسرائيلي بهدف تثبيتته وإطالة عمره وإضفاء الشرعية عليه، ولا يوجد أي إيجابية في أي بند من بنودها.

ومن أخطر البنود التي وردت في الصفقة ما يأتي:

١ - المسجد الأقصى المبارك، فإن المرجعيات الدينية وعلماء الدين أجمعين في

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٧ رجب ١٤٤١ هـ وفق ٢ آذار (مارس) ٢٠٢٠ م.



أرجاء المعمورة يؤكدون أن الأقصى هو للمسلمين وحدهم بقرار إلهي رباني من سبع سماوات، وهو بوابة الأرض إلى السماء، وإنه مرتبط بالمسجد الحرام في مكة المكرمة وبالمسجد النبوي في المدينة المنورة، فيقول سيدنا محمد ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، وفي رواية: «... المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، ونؤكد أنه لا علاقة لغير المسلمين به، لا من قريب ولا من بعيد، إنه أولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث المساجد التي يشد إليها الرحال، ومسرى محمد ﷺ ومعراجة إلى السماوات العلى، فهو بوابة الأرض إلى السماء.

٢- عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم: إن صفقة القرن تلغي حق العودة وتقرح توطين اللاجئين، فنقول: إن العودة هي حق شرعي، وإن التوارث الديني يحفظ حقوق اللاجئين عبر الأجيال، ومهما طال الزمان، فلا يسقط حق العودة للاجئين، ولا يسري عليه التقادم، لذا فإن فكرة التوطين مرفوضة شرعاً، فهي تعني التنازل عن الديار والأراضي والممتلكات، وتتعارض مع حق عودة اللاجئين إلى ديارهم، كما أن فكرة الوطن البديل مرفوضة شرعاً أيضاً، فلا بديل عن فلسطين الأرض المباركة المقدسة.

٣- المستوطنات (المستعمرات) إنها غير شرعية، لأنها مقامة على أراضٍ مغتصبة، ولأنها مقامة من قبل سلطات الاحتلال، وهي أيضاً سلطة غير شرعية، وما بني على باطل فهو باطل.

٤- يهودية الدولة: خير جواب على يهودية الدولة هو قوله ﷺ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لَهُ قُدْسًا، لِرَبِّهِ، مِنْ بَيْنِنَا

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الإسراء: ١]، وعليه لا نقر ولا نعترف بيهودية الدولة، فهي غير شرعية، وما بني على باطل فهو باطل أيضاً، ونؤكد بأن أرض فلسطين هي أرض وقفية إسلامية، وهي أرض مباركة ومقدسة.

٥- تبادل الأراضي: إن جميع الأراضي هي أراضٍ فلسطينية، وأن الإقرار بمبدأ تبادل الأراضي هو تنازل عنها، ولا يجوز شرعاً التنازل عن أي جزء منها، فلا مجال لما يسمى بـ(تبادل الأراضي).

هذه أخطر ما ورد في الإملاءات الأميركية، وأن أي بند منها كفيل برفضها شرعاً، لذا فهي مرفوضة جملةً وتفصيلاً، ولا يجوز شرعاً التعاطي معها بأي حال من الأحوال، وبذلك أصدر هذه الفتوى الشرعية، والله أعلم.

«وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

٢٠ الوطن البديل وتبادل الأراضي مرفوضان ومحرمان شرعاً^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا دربهم واستن سبتهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن فكرة الوطن البديل تعني التنازل عن أرض فلسطين المباركة المقدسة، كما أن تبادل الأراضي يمثل صورة من صور التنازل، والتنازل كما هو معلوم محرم وغير شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بأرض فلسطين التي هي أرض إسلامية وقفية، لا يجوز التنازل عنها أو المقايضة عليها، فإن الأوطان ليست محل مفاوضات أو تنازلات أو تبادلات، فأرض الإسراء والمعراج هي لسدنتها المسلمين أعدل من حكم في العالمين.

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٢١ رجب ١٤٣٠ هـ وفق ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩ م.



والله ﷻ يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فأرض فلسطين باركها الله وقدسها بقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْأَيْدِي إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وهي أرض المحشر والمنشر، كما يقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ، مع التأكيد أنه لا يوجد مسلم في فلسطين، وفي غيرها من الأقطار العربية والإسلامية وفي العالم كله من يوافق على الوطن البديل، كما أنه لا يوجد من يوافق على تبادل الأراضي، ففلسطين ليست للبيع ولا للمتاجرة، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم. ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]

٣. تحريم التجنس بالجنسية الإسرائيلية^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ الشدَّة التي يعاني منها أهل القدس بخاصة، وأهل فلسطين بعامه هي ضريبة الرباط، هذا الرباط الذي شرفنا الله ﷻ وأكرمنا به، فمنَّ علينا بالإقامة والسكن في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، فيقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك؛ قالوا: يا رسول الله، أين هم؟ قال: بيت

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٢٢ رجب ١٤١٩ هـ وفق ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨ م.



المقدس وأكناف بيت المقدس»^(١)، وفي رواية: «لا يضرهم من خذلهم» بدلاً من: «لا يضرهم من خالفهم»، وفي رواية: «ولا ما أصابهم من لأواء»، بدلاً من: «إلا ما أصابهم من لأواء»، مع اختلاف بسيط في الألفاظ في بعض الروايات، ومعنى (لأواء) الشدة والأذى؛ فهذا الحديث النبوي الشريف صريح بالمرابطة والمحافظة على إسلامية القدس وأكنافها، والمرابطون هم الظاهرون للحق وللدين.

حيثيات تحريم الحصول على الجنسية الإسرائيلية:

هناك مجموعة من الحيثيات لتحريم الحصول على هذه الجنسية، ومن أبرزها:

١. إن الظهور للدين وللحق يتنافى مع التجنس بالجنسية الإسرائيلية التي هي نتاج كيان محتل محارب للدين.

٢. إن حمل الجنسية يعطي الصفة الشرعية لاحتلال هذه الديار المباركة المقدسة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

٣. يترتب على أخذ الجنسية إقراراً بضم القدس لكيان الاحتلال الإسرائيلي.

٤. إن الحصول على الجنسية الإسرائيلية باختيار دون إكراه هو إعطاء الولاء لدولة إسرائيل، والالتزام بقوانينها والاعتراف بها، والله ﷻ يقول: ﴿يَيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

٥. إن حمل الجنسية من قبل أهل القدس يزيد من عدد السكان الإسرائيليين،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٠) عن الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي ﷺ.



ويصبحون هم الأغلبية، مما يسهل لليهود التمسك بمدينة القدس، وعدم التخلي عنها؛ وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «مَنْ كَثُرَ سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك مَنْ عمل به»^(١). وفي حديث نبوي شريف آخر: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

٦. إن حمل الجنسية الإسرائيلية يُعدّ إعانة لليهود على إخراج المسلمين من هذه الديار المقدسة، ويُضعف الجانب العربي والإسلامي، ويقوّي الجانب الإسرائيلي بشكل عام.

٧. يترتب على حمل الجنسية الإسرائيلية الخدمة في الجيش الإسرائيلي ومحاربة إخوانهم المسلمين، ورسولنا الأكرم محمد ﷺ يقول: «مَنْ حمل السلاح علينا فليس منا»^(٣). لهذا كله فإن حمل الجنسية الإسرائيلية من قبل سكان مدينة القدس هو حرام شرعاً ما دام الأمر اختياريّاً، ولا يوجد قانون يجبرهم على حمل الجنسية، وفي حالة صدور قانون إسرائيلي يُلزم أهل القدس بحمل الجنسية الإسرائيلية، ولا مجال لإثبات المواطنة إلا بها، حينئذ لكل حادثة حديث؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٢٩٧/ ١) بلفظه، عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه الترمذي (١٣١٥)، ومسلم (١٠٢) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



التدويل والتهويد مرفوضان ومحرمان شرعاً^(١)

٥٤

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد سبق أن طرحت فكرة تدويل مدينة القدس منذ عام ١٩٤٧م، ثم طرحت هذه الفكرة مرات عدة خلال السنوات الماضية وحتى يومنا هذا، ولكن هذه الطروحات قد فشلت بحمد الله ورعايته.

والآن تتعرض مدينة القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، إلى عملية تهويد على مختلف الأصعدة بهدف طمس الوجه الحضاري لهذه المدينة المباركة المقدسة، وإضفاء الصفة اليهودية المزيفة على هذه المدينة.

١. وعلى ضوء ذلك أوضح ما يأتي:

٢. إن مدينة القدس قد ربطها رب العالمين بمكة المكرمة وبالمدينة المنورة، كما ربطها بالسماء، فهي بوابة الأرض إلى السماء، فهي تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين وإيمانهم، وهي المدينة التي عاش فيها السيد عيسى المسيح ﷺ، وفيها كنيسة القيامة.

٣. لقد حكم المسلمون هذه المدينة مدة خمسة عشر قرناً باتفاق مع المسيحيين الشرقيين الذين كانوا في هذه المدينة، وذلك على ضوء العهدة العمرية الشهيرة (١٥هـ/ ٦٣٦م).

٤. إن المسلمين، جميع المسلمين في العالم، يرفضون تدويل مدينة القدس كما

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٦ شعبان ١٤٣٠هـ وفق ٢٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م



يرفضون تهويدها، فهي أمانة الأجيال تلو الأجيال، كما أن المسيحيين العرب يرفضون ذلك، وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على ذلك سابقاً ولاحقاً.

وعليه فيني إذ أفتي بتحريم كل من التدويل والتهويد لمدينة القدس، وإنهما مرفوضان شرعاً، ويأثم شرعاً كل من يساهم أو يؤيد التدويل أو التهويد لهذه المدينة، ونؤكد على حقنا الشرعي في هذه المدينة المباركة المقدسة بقرار من رب العالمين؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٥٠ بيع الأراضي أو العقارات للأعداء أو السمسرة لهم مرفوض وحرام شرعاً وخروج من الملة^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخلفاءهم واستن سنتهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن بيع الأراضي والعقارات للأعداء مرفوض وحرام شرعاً وخروج من الملة، سواء كان البيع مباشراً أو غير مباشر، بالسمسرة أو بالوساطة، وبخاصة فيما يتعلق بأرض فلسطين المباركة المقدسة، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن بيع الأراضي للمحتلين أو السمسرة لهم يُعد من الولاء للكفار المحاربين، والولاء لهم - كما هو معلوم - يؤدي إلى الخروج من الملة، ويُعد فاعله مرتدّاً عن الإسلام، سواء كان بائعاً أو سمساراً أو وسيطاً، والله ﷻ يقول في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُم بِخَبَرٍ وَلَا وُدٍّ مَا عَيْتُمُ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ وفق ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٦ م



أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقول في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قال المفسرون: والمراد بقوله: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»، أي من جملتهم وحكمه حكمهم، ويقول ﷺ في سورة المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ويقول في سورة الممتحنة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] ويقول في سورة الممتحنة أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَلَهْرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

٢. إن بيع الأرض للأعداء أو السمسرة لهم يُعد خيانة لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، والأرض هي أمانة ثقيلة في أعناقنا جميعاً، وإن خيانة الأمانة تُخرج صاحبها عن الجماعة ومن الملة، لقوله ﷺ في سورة الأنفال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فقد اقترنت خيانة الأمانة مع خيانة الله ورسوله.

٣. إن بائع الأرض للأعداء المحاربين هو مُعين ومظاهر ومساعد لهم على إخراج المسلمين من ديارهم، وإنه يساهم في إطفاء نور الإسلام في الأرض، وبخاصة



في أرض فلسطين الأرض المباركة المقدسة، أرض الإسراء والمعراج، والله ﷻ يقول في سورة الممتحنة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]

٤. إن بائع الأرض للأعداء المحاربين وللمحتلين هو مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وهو مساهم في خرابها، والله رب العالمين يقول في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

٥. إن بائع الأرض مؤذٍ للمؤمنين والمؤمنات، لقوله ﷻ في سورة الأحزاب: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٦. إن السكوت عن أعمال البائعين والسماسة هو حرام شرعاً، وهو بمثابة الرضا عن هذه الاعمال، وينطبق على الساكتين قول الله ﷻ في سورة الأنفال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعليه فإن بائع الأرض لليهود أو الذي يسمسر لهم هو مارق عن الدين تارك للجماعة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وإن دمه يكون هدراً، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق عن الدين والتارك للجماعة» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ.



هذا ونحن نؤيد الفتاوى الشرعية التي سبق أن صدرت بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٥٣هـ / ٢٦ / ٠١ / ١٩٣٥م عن علماء فلسطين، وأيدها علماء مصر والمغرب والعراق والهند وقتئذ، والمتعلقة بهذا الموضوع.

والحمد لله رب العالمين.

٠٦ تجديد فتوى شرعية بشأن بيع الأراضي والسمسرة لها: (البائع والسمسار في الجريمة والخيانة سواء)^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

لقد تناقلت وسائل الإعلام مؤخراً عن تسريب عدد من البيوت في بلدة سلوان بالقدس، والمجاورة للمسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية وذلك لصالح الجماعات اليهودية والاستيطانية، فكان لزاماً علينا أن نذكر بالفتاوى السابقة وأن نجدد نشرها ونؤكد عليها، وأن نحذر أصحاب البيوت والعقارات من الأساليب الشيطانية للعمالء والسماسرة والمندسين الذين يخططون لتسريب البيوت إلى الجماعات اليهودية الاستيطانية.

ونؤكد بأن البائع والسمسار في الجريمة والخيانة سواء، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وسبق أن أصدرت فتوى بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ وفق ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٦م،

(١) صدرت الفتوى في ٠١ محرم الحرام ١٤٣٦هـ وفق / ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م.



بعنوان (بيع الأراضي أو العقارات للأعداء أو السمسرة لهم مرفوض وحرام شرعاً وخروج عن الملة)، وذلك استناداً للفتوى الشرعية لعلماء فلسطين الذين سبق أن أصدروها بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٣٥٣ هـ وفق ٢٦ / ١ / ١٩٣٥ م، وبعدها صدرت مئات الفتاوى عن علماء العالم الإسلامي وحتى يومنا هذا، وكلها تؤكد على فتوى علماء فلسطين.

وعليه فإن بائع الأرض للجماعات اليهودية أو السمسرة لها هو مارق عن الدين تارك للجماعة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وإن دمه يكون هدراً، ويجب مقاطعته لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق عن الدين التارك للجماعة»^(١).

وبهذا أفتي وبالله التوفيق

٥٧ التعويض عن الأرض لا يجوز شرعاً^(٢)

السؤال: ما الحكم الشرعي بأخذ التعويض عن أرض لي تقع داخل أراضي عام ١٩٤٨م والتي احتلت آنذاك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا دربهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ وفق ٢٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٠ م.



إن أخذ التعويض عن الأرض الفلسطينية المباركة كبيعها سواء بسواء، فلا يجوز شرعاً أخذ التعويض من العدو عن الممتلكات من الأراضي والبيوت والحوانيت (الدكاكين).

لأن الأرض الفلسطينية هي أرض وقفية مباركة مقدسة، فمن يأخذ التعويض عن الأرض يُعد خارجاً عن جماعة المسلمين وتاركاً للدين ويجب مقاطعته، ولا يجوز حين وفاته تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين، شأنه شأن البائع.

أما عبارة (حق العودة والتعويض معاً) فهي جائزة شرعاً، أي أن اللاجئ الذي هجر من بلاده له الحق في العودة إلى دياره، كما له الحق أيضاً في المطالبة بالتعويض عن التشرّد وعن الأضرار والمعاناة والخسائر التي لحقت به وبأولاده وأحفاده؛ فالفرق شاسع بين التعويض عن الأرض وبين التعويض عن الأضرار والمعاناة، في حين أن عبارة: (حق العودة أو التعويض) على التخيير غير جائزة شرعاً، لأن المحظور قائم فيها حيث إن التعويض عن الأرض محرم شرعاً، بل يُعد كبيرة من الكبائر.

أما الذي لا يرغب في العودة إلى بلده، فليس له الحق بأخذ التعويض عن الممتلكات مطلقاً، مهما كانت الأسباب ومهما كانت المبررات، إزاء ذلك يمكنه أن يوكل شخصاً أميناً بإدارة ممتلكاته، أو أن يوقفها أو أن يتبرع بها إلى جهة خيرية آمنة وإلى منفعة عامة.

مؤكدین أن العودة حق مقدس وواجب شرعي، ولن يسقط مهما طال الزمان وتوالت الأجيال، وستبقى أرض فلسطين لأهلها ولجميع المسلمين إلى ما شاء الله، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل..



أخذ التعويض عن البيوت المهتدة بالإخلاء حرام شرعاً^(١)

٠٨

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم إلى يوم الدين، وبعد:

يحرم شرعاً أخذ التعويض المالي أو العيني مثل: مبان أو أرضٍ مقابل البيوت التي تهدد بلدية القدس، أو إخلائها من سكانها وأصحابها الشرعيين، وبهدمها في حي البستان بمنطقة سلوان المحاذي للجهة الجنوبية من المسجد الأقصى المبارك، وفي حي الطور المطل على المسجد الأقصى المبارك، وفي غيرهما من الأحياء في مدينة القدس بحجة عدم وجود تراخيص بناء، وإقامة حدائق عامة مكانها.

وتتضمن هذه الفتوى البنود الآتية:

١. إن أوامر إخلاء البيوت من أصحابها الشرعيين وتهجيرهم منها هي أوامر غير شرعية وغير إنسانية وغير قانونية، فهي صادرة عن السلطات المحتلة، وهي ليست ذات اختصاص.

٢. يحرم على أصحاب المنازل المهتدة بالإخلاء أخذ أي تعويض عن بيوتهم، سواء كان نقداً أو عيناً، وإنما الواجب المطلوب منهم هو الثبات والتمسك ببيوتهم، حيث إن أي تعويض عن هذه المساكن يُعدّ بمثابة بيع لها وانتقال ملكيتها إلى السلطات الإسرائيلية، وكما هو معلوم أن بيع البيت أو الأرض إلى اليهود محرم شرعاً وكبيرة من الكبائر، وأن الذي يبيع بيته إليهم يكون خارجاً عن جماعة

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ وفق ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٩ م.



المسلمين، ولا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وهذا ما أفتى به علماء فلسطين عام ١٩٣٥م، ووقع على الفتوى في حينه علماء الأزهر الشريف في مصر، وعلماء الشام والعراق والهند وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٣. إن أرض فلسطين هي أرض مقدسة ومباركة، وهي أرض خراجية وقفية تستوجب منا التمسك بها وعدم التفريط فيها، ولن يسقط حقنا الشرعي مهما طال الزمان وتوالت الأجيال.

٤. يجب على أهالي حي البستان والطور في مدينة القدس وفي سائر أحياء هذه المدينة أن يقفوا وقفة واحدة تجاه أوامر الإخلاء الظالمة، وأن يصبروا ويرابطوا مهما اشتدت عليهم الظروف والمحن.

قال الله تعالى في سورة يوسف الآية رقم ٢١: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

٥٩ المسجد الأقصى المبارك للمسلمين وحدهم^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سبتهم إلى يوم الدين، وبعد:

يقول الحق جلّت قدرته: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، ويقول أيضاً: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ١٢ شوال ١٤٢١هـ وفق ٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠١م.



وقال ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١). ولقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن الأرض التي يبنى عليها المسجد هي وقف إسلامي: ظاهرها وباطنها وما بني عليها وأسوارها وساحاتها وأشجارها ومرافقها كافة، فكلها وقف إسلامي، ولا يجوز لأي إنسان مهما كان، وفي أي حال من الأحوال أن يتصرف بها لغير عبادة المسلمين.

إن هذا الحكم الشرعي الجازم ينطبق على جميع المساجد في الأرض، صغيرة كانت أو كبيرة، في بلاد الإسلام أو خارجها، وبدون أدنى شك ينطبق هذا الحكم الشرعي على المسجد الأقصى المبارك، أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، مسرى محمد ﷺ ومعراجة إلى السماوات العلاء، والله ﷻ يقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُزِيلِهِ مِنْ عَيْنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وفي رواية: «والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٢) وعليه فإن الأقصى هو للمسلمين وحدهم.

وعليه يحرم على المسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإشراف أو الخدمة أو القيام بالطقوس للشعائر الدينية والعبادات التي تخصهم في هذا المسجد، أو أي جزء منه أو من أرضه وباطنها، مهما نزلت أو من فضائه مهما علا.

إن احتلال اليهود لأرض فلسطين ومساجدها - وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك - لا يعطيهم أي حق فيها، ولا يمكنهم من المساومة على الحقوق الشرعية

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



للمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق ويهدي السبيل.

١٠ العمائر المحيطة بالأقصى تأخذ حكم الأقصى^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا دربهم واستن سبتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه على إثر ما تردد من تقولات بإقامة كنيس يهودي في محيط المسجد الأقصى المبارك، أقول وبالله التوفيق:

إن العمائر المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك هي كلها وقف إسلامي، ولها منافذ مباشرة للأقصى من أبواب وشبابيك، وعليه فإنها تأخذ حكم الأقصى في المباركة والقدسية؛ هذه العمائر التي أشادها أجدادنا منذ العهد الأموي ومروراً بالعباسي والأيوبي والمملوكي والتركي، وذلك بهدف حماية المسجد الأقصى المبارك من الغزاة الطامعين ومن المحتلين الغاصبين، فهي درعه الواقعي وهي عبارة عن مدارس ومراكز للعلماء وطلاب العلم، فلا يجوز شرعاً أن تغتصب أي عمارة من هذه العمائر الوقفية لتكون كنيساً لليهود، ونحذر من الإقدام على هذه الخطوة العدوانية، فهي فتنة

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢١هـ وفق ١٩ آب (أغسطس) ٢٠٠٠م.



هو جاء وضلالة عمياء، بالإضافة إلى أن هذه العمائر مقامة فعلاً على أروقة المسجد الأقصى المبارك من الجهتين الشمالية والغربية، فهي كلها وقف إسلامي.

وأدعو المواطنين المرابطين أن يكونوا يقظين وحذرين.

وحماك الله يا أقصى من كيد الطامعين واعتداء المعتدين، اللهم اجعله عامراً بالصالحين.

حائط البراق وقف إسلامي^(١)

١١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم، وخطا دربهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

لقد تناقلت وسائل الإعلام مؤخراً أنباء عن تساقط بعض الحجارة العلوية من حائط البراق، وذلك بسبب الاهتزازات الناتجة عن الحفريات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالقرب من حائط البراق، وأن السلطات المحتلة تحاول ترميم هذا الحائط وصيانتة!

وأقول: إن هذا الحائط هو جزء من السور الغربي الخارجي للمسجد الأقصى المبارك، وأسوار المسجد جميعها وقف إسلامي، لأن السور تبع للمسجد الأقصى بداهة، كما أن سور أي بيت هو تبع للبيت، وبالتالي فإن حائط البراق هو وقف إسلامي، بالإضافة إلى أن رسول الله ﷺ قد شرف هذا الحائط بربط (البراق) به، وذلك في ليلة الإسراء، خلال معجزة الإسراء والمعراج.

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٢٥ ذي القعدة ١٤٢١هـ وفق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠١م.



وعليه فإنني أعلن وأؤكد بأن حائط البراق يخص المسلمين - جميع المسلمين - في أرجاء المعمورة منذ حادثة الإسراء والمعراج حتى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا نقر ولا نعترف بأي ملكية لليهود بهذا الحائط، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي حجر في هذا الحائط له صلة بالتاريخ العبري اليهودي، وأن وضع اليد من قبل السلطات الإسرائيلية المحتلة عليه هو تصرف احتلالي قسري عدواني، فهذا التصرف لا يعطيها الصفة الشرعية مهما طال الزمان وتوالى الأجيال، ولا يجوز شرعاً لأي سلطة أو جهة غير إسلامية ترميم هذا الحائط أو التصرف به، فهذا شأن إسلامي ومن صلاحيات واختصاصات المسلمين فقط.

كما لا يجوز شرعاً استخدام تسمية (حائط المبكى) على (حائط البراق)، فإن تسمية حائط المبكى هي تسمية دخيلة ومرفوضة، ولها دلالات غير شرعية، وعلى المسلمين - بشكل عام وعلى الأجهزة والمؤسسات الإعلامية - الالتزام بالتسمية المشروعة وهي (حائط البراق)، وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

سكن النساء في وقف المغاربة

١٢

السؤال: هناك وقفيات تتعلق بأوقاف المغاربة في مدينة القدس، يشترط فيها الوقف أن يكون السكن للرجال فقط دون النساء، ومنها زاوية «أبو مدين الغوث المغربية»؛ والآن وبعد عام ١٩٦٧م اضطرت العائلات من رجال ونساء الإقامة والسكن في بيوت أوقاف المغاربة وفي هذه الزاوية، وذلك بعد هدم حي المغاربة الملاصق لحائط البراق (الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك) من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي في شهر حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧م، فكيف نوفق بين إقامة النساء في بيوت أوقاف المغاربة وبين قول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع؟



الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نعم، إن الفقهاء قالوا: إن شرط الواقف كنص الشارع، أي ينبغي احترام شرط الواقف وتنفيذه والالتزام به، ولكن تطراً ظروف القاهرة يضطر فيها الولي العام (وهو القاضي) أن يتجاوز شرط الواقف، وذلك لمصلحة الوقف ما أمكن ذلك. وعلى ضوء السؤال موضوع بحثنا: فإن النساء يسكن في زاوية وقف أبي مدين الغوث المغربية، وذلك بعد هدم حي المغاربة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ م (١٣٨٧ هـ)، وأدى إلى تشريد ما يزيد عن سبعمائة عائلة مغربية (من رجال ونساء)، لذا نتيجة الظروف القاهرة الخارجة عن الإرادة، فإن الولي العام (وهو القاضي) قد أذن لهذه العائلات، والتي تشردت، من الإقامة في زاوية أبي مدين وفي بعض البيوت الوقفية للمغاربة، والتي كانت خالية من السكن، وبخاصة أنه توجد أزمة سكن خانقة في مدينة القدس، وبذلك كله فإنه لا مانع شرعاً أن تسكن العائلات (من رجال ونساء) في هذه الزاوية، ففي ذلك ستر لهذه العائلات، ومحافظة على هذه الزاوية من الضياع؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الشهيد يرتقي ولا يسقط^(١)

١٣

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم، وخطا دربهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد لوحظ بأن وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة والهيئات التعليمية تستخدم لفظ (وقوع أو سقوط الشهيد)، وهو لفظ غير دقيق، والأفصح والأصح أن نقول (ارتقى الشهيد أو ارتفع الشهيد)، مع التأكيد على ما يأتي:

(١) صدرت الفتوى بالقدس ربيع اول ١٤٣٠ هـ وفق ٢٨ آذار ٢٠٠٩ م.



١. من المعلوم أن المسلم عندما يستشهد لا يسقط، وإنما ترتقي روحه إلى السماوات العلا، حيث تستقبل الملائكة روح الشهيد بزفة العريس، يقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، ويقول أيضاً ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]

٢. يستمر ثواب الشهيد إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر، يقول سيدنا الأكرم محمد ﷺ: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر». (١)

٣. من واجب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، والهيئات التعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات، ومراكز الدراسات والأبحاث مراعاة استخدام كلمات ارتقاء أو ارتفاع الشهداء، لما فيها من دقة في التعبير، وعدم تداول ألفاظ وقوع أو سقوط الشهداء في الأخبار والمناهج الدراسية والأبحاث وغيرها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٤ الاستشهاد، والانتحار (٢)

السؤال: ما الفرق بين الاستشهاد، والانتحار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الاستشهاد هو طلب الشهادة من خلال الجهاد، وتعني الشهادة بذل الروح

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٣٩٥١) عن الصحابي الجليل فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ١٠ شوال ١٤١١ هـ وفق ٥ أيار (مايو) ١٩٩٠ م.



خالصة في سبيل الله لإعلاء كلمته، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، «والشهيد» مدلول إسلامي لم يكن معروفاً قبل الإسلام، ولا يوجد دين ولا مبدأ ولا نظام، سابقاً أو لاحقاً لديه هذا المفهوم وهذا المدلول، ورغم أن كلمة (شهيد) مكونة من أربعة أحرف، إلا أن العرب لم يسبق لهم أن استعملوا هذا اللفظ بهذا المعنى.

وهناك نماذج من الصحابة الكرام ممن قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله لمرضاة الله ولهم الجنة؛ أشير إلى عدد من هذه النماذج:

١. الإمام والصحابي الجليل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وﷺ الذي نام في فراش الرسول ﷺ ليلة الهجرة النبوية، وذلك ليوهم قريشاً أن الرسول ﷺ لا يزال نائماً في فراشه؛ وكانت المفاجأة للمشركين أن رسول الله ﷺ كان قد خرج من بيته دون أن يشعر المشركون به، لذا يُعد الإمام علي أول فدائي في الإسلام، وقد جهّز نفسه وهياها للاستشهاد، فالله ﷻ كان معه وحماه بحمايته.

٢. الصحابي الجليل عمير بن حمام الأنصاري ﷺ الذي كان يأكل حبات من التمر قبيل بدء معركة بدر الكبرى التي وقعت في السنة الثانية للهجرة، فحينما بدأت المعركة لم ينتظر حتى يكمل أكل التمرات، بل قذفها وانطلق مجاهداً شجاعاً يخترق صفوف الأعداء، إلى أن استشهد.

٣. الصحابي الجليل حنظلة بن عامر ﷺ والملقب بحنظلة الغسيل، الذي سمع نداء الجهاد ليلة عرسه، فانطلق من بيته، وكان جنباً ولم يغتسل ملبياً نداء الجهاد،



فاستشهد في معركة أحد، التي وقعت في السنة الثالثة للهجرة، فأكرمته الله ﷻ بأن غسلته الملائكة، فعرف بحظلة الغسيل.

٤. الصحابية الجليلة أم عمارة (نسبة بنت كعب المازنية) التي كانت تدافع عن الرسول ﷺ في معركة أحد التي وقعت في السنة الثالثة للهجرة، وتعرضت لإصابات عدة، وكان لديها الاستعداد للاستشهاد، ولكن كتب الله لها النجاة وقتئذ.

٥. الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب (الملقب بـ: جعفر الطيار)، وهو القائد الثاني في معركة مؤتة التي وقعت في السنة الثامنة للهجرة، وكان حاملاً للراية بيده اليمنى، فقطعت فحمل الراية بيده اليسرى، فقطعت وهو مندفع في صفوف الأعداء، فحمل الراية بين عضديه إلى أن استشهد، فكان لقبه (جعفر الطيار) لأن النبي ﷺ بشره بجناحين يطير بهما في الجنة؛ وقد وضع الفقهاء تعبيراً رائعاً للاستشهاد وهو الانغماس في صفوف الأعداء، فالمجاهدون يطلبون الشهادة لأنفسهم، ولتحقيق النصر للآخرين، وقد مدح القرآن الكريم المجاهدين بقوله ﷻ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

أما الانتحار فهو أمر يختلف كلياً عن الاستشهاد، فأين الثرى من الثريا، فالانتحار هو أن يقتل الشخص نفسه، وأن يزهق روحه، وسبب الانتحار هو الهروب من المسؤولية والخوف والجبن من تحملها، واليأس من الحياة، وقد حرم ديننا الإسلامي العظيم الانتحار، بقوله ﷻ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



هذا وقد نهى ديننا الإسلامي العظيم عن اليأس والقنوط، فقد ورد لفظ (اليأس) ومشتقاته في القرآن الكريم في ثلاثة عشر موضعاً، وورد لفظ (القنوط) ومشتقاته في القرآن الكريم في ستة مواقع، وأشار إلى عدد من الآيات الكريمة:

١. قال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

[يوسف: ٨٧].

٢. قال رب العالمين: ﴿لَا يَسْتُمِ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ

قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩].

٣. قال ﷺ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤. قال ﷺ: ﴿قَالُوا بِشَرِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾ ٥٥ قَالَ وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ

رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٥ - ٥٦].

مع الإشارة إلى أن اليأس عبارة عن تفاعل داخلي في الإنسان برفضه للحياة وما يتعلق بها، أو أنه ينظر للحياة نظرة سوداوية، وأما القنوط هو شعور الإنسان بحرمانه من رحمة الله، لأن ثقته بربه ضعيفة بل معدومة، فإن اليأس أمر سابق للقنوط. فالانتحار لا علاقة له بالجهاد في سبيل الله، لا من قريب ولا من بعيد، ولا علاقة له مطلقاً بقتال الأعداء وتحرير البلاد، وما الانتحار إلا نتيجة اليأس والقنوط؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



حكم تشريح جثامين الشهداء^(١)

١٥

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم، واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

بناء على استدعاء أهالي الشهداء في مدينة القدس بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٥ م بشأن تشريح جثامين أبنائهم، فإني أفتي بما يأتي:

١. إن ديننا الإسلامي العظيم قد كرم الإنسان حياً وميتاً، فقال ﷺ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

٢. يحق لذوي الشهداء أن يطالبوا بمعرفة سبب استشهاد أبنائهم، وذلك من خلال لجنة أطباء مسلمين ثقات، لذا يجوز شرعاً تشريح جثامين الشهداء.

٣. لا يجوز للسلطات المحتلة حجز جثامين الشهداء، وإنما يجب عليها أن تسلم الجثامين لذويهم، حتى يقوموا بالصلاة عليهم ودفنهم في المقابر، حسب الشريعة الإسلامية.

حرمة الأموات، واحتجاز جثامين الشهداء^(٢)

١٦

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم، واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

(١) صدرت هذه الفتوى في ٥ صفر الخير ١٤٣٧ هـ وفق ١٧ / ١١ / ٢٠١٥ م.

(٢) صدرت هذه الفتوى في ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ وفق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٩ م.



أما بعد:

١- فإن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على كرامة الإنسان والحفاظ عليه حياً كان أو ميتاً بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه فيقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فقد جاءت هذه الآية الكريمة بلفظ عام مطلق في دلالتها.

٢- نهى رسول الله ﷺ عن الإساءة إلى الميت أو الاعتداء عليه لقوله: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) كما نهى عن التمثيل في الميت وتشويه جثته، فقد ورد عن الصحابي الجليل سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...»^(٢).

وقال الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ﷺ للجيش: (يا أيها الناس... لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...)»^(٣) حتى شمل النهي الجلوس على القبور، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧) عن الصحابي الجليل بريدة الأسلمي ؓ.

(٣) محمد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، تح: خليل شيحا، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة ٢٠٠٤م، ص: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٨١٠٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



٣- لقد حرم ديننا الإسلامي العظيم نبش القبور، لأن القبر حبس على صاحبه، أي أن القبر يعد وقفاً على الميت، وأن أرض المقبرة هي وقف إسلامي إلى يوم الدين، فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها، وعليه لا يجوز الاعتداء - على سبيل المثال - على مقبرة مأمّن الله بالقدس، ومقبرة الإسعاف في مدينة يافا، ومقبرة الاستقلال في مدينة حيفا، فكما أن المقابر لدى الديانات الأخرى لها حرمتها، فكذلك الأمر بالنسبة لمقابر المسلمين.

٤- إن ديننا الإسلامي العظيم يُوجب الإسراع في دفن الميت للحفاظ على كرامته، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز احتجاز جثامين الشهداء من قبل سلطات الاحتلال، فإن احتجاز الجثامين وعدم دفنهم في مقابر المسلمين هو اعتداء صارخ على الأموات وامتهان لهم، ويتعارض مع كرامتهم، وهو تصرف غير قانوني وغير حضاري وغير إنساني، ولا مبرر له، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعد عقاباً لأهل الشهداء، ظلماً وتعسفاً، وهذا لا يجوز أيضاً.

٥- يتوجب على سلطات الاحتلال الإفراج عن جثامين الشهداء وعدم احتجازهم، فالإنسان له كرامته، حياً أو ميتاً؛ وعليه أفتي، وبالله التوفيق

المنع الأمني من الاحتلال والإحصار للحاج الفلسطيني

١٧

السؤال: ما المقصود بالمنع الأمني من قبل السلطات المحتلة؟ وما وجه الشبهة والفرق بين المنع الأمني والإحصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.



فإن الإجابة على هذا السؤال تقودنا لمعرفة معنى الإحصار، فهو لغة: المنع والحبس، ومعناه شرعاً: المنع من الوصول إلى موقع المناسك، أو المنع من الطواف أو المنع من الوقوف بعرفة، فيقول الله ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأصل في الإحصار أن يكون المنع من العدو، وهذا الذي حصل مع رسولنا الأكرم ﷺ عندما مُنِعَ من قِبَل قريش، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو مذهب عبد الله بن عباس ؓ الذي يقول: (لا حصر إلا حصر العدو)، وذهب كثير من العلماء، ومنهم الحنفية والحنابلة إلى أن الإحصار يكون من كل حبس أو منع من الوصول إلى بيت الله الحرام - بشكل عام - من عدو أو حاكم ظالم، أو من مرض أو خوف أو ضياع نفقة، أو موت المحرم بالنسبة للمرأة، أو غير ذلك من الأعذار المانعة، حتى إن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ؓ أفتى لرجل لدغته حية بأنه محصر. وإني إذ أفتي بالمعنى العام الشامل للإحصار أياً كان مصدر المنع، لأنه يحول بين الحاج والمعتمر وبين الوصول إلى المناسك، وبغض النظر كان المنع سماوياً أو كان بشرياً أو بفعل العوامل الطبيعية.

كما أن المنع الأمني يكون من قبل سلطة أو حكومة بحيث يحتاج الحاج من إذن للوصول إلى أداء المناسك، لذا يسقط وجوب الفريضة في ذلك العام.

هذا ويجب الهدي على المحصر إذا كان بادئاً في الإحرام والعبادة، ثم منعه مانع من إكمال المناسك؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



التلقيح الصناعي من السجين^(١)

١٨

السؤال: يقضي أحد الأسرى في السجون مدة طويلة (مؤبدات عدة)، وكان قبل اعتقاله يعالج للإنجاب، وترك في مركز العلاج (حيوانات منوية منه)، ويريد تلقيح زوجته بها، عسى الله ﷻ أن يرزقهما ذرية صالحة، وهما مستعدان للقيام بكل ما تقتضيه الفتوى من احتياطات شرعية.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أ. إن التلقيح الصناعي جائز شرعاً، شريطة أن يكون الحيوان المنوي من الزوج، وأن تكون البويضة الأنثوية من زوجته فقط، هذا من حيث المبدأ.

ب. أما بالنسبة للسجين البعيد عن زوجته ويرغب في الإنجاب، فلا مانع شرعاً من إجراء التلقيح الصناعي له ولزوجه، ضمن الشروط الآتية:

١. ينبغي تحري الدقة وأخذ الاحتياطات اللازمة، من خلال المحامين الموثوق

بهم.

٢. ومن خلال المراكز الطبية المخبرية المتخصصة والموثوق بها أيضاً، مع الحصول على شهادة من المركز الطبي تثبت ذلك، سواء كانت الحيوانات المنوية مأخوذة من الأسير قبل سجنه، أو أخذت منه أثناء السجن.

٣. أن يحضر اثنان من أهل الزوجة شاهدين.

٤. ضرورة الإعلان عن ذلك من خلال الصحافة المحلية أو أي وسيلة أخرى دفعاً للشبهات، ولبراءة الذمة.

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٣ محرم الحرام ١٤٠٩ هـ وفق ١٦ آب (اغسطس) ١٩٨٨ م.



٥. ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

١٩

توزيع المكرمات والهبات والتبرعات على أسر الشهداء^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، كما يقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(٢) ومعنى (خلف غازياً في أهله)، أي مَنْ ساعد أهل الغازي في غيبته، فله ثواب الغازي.

١. إن انتفاضة الأقصى المباركة دليل على تمسك شعبنا بدينه وبأرضه وبمقدساته، وأن دماء الشهداء الزكية التي روت أرض الإسراء والمعراج، لدليل قوي وأكد على حب أمتنا لهذه الأرض المقدسة المباركة، فالارتباط بها هو ارتباط عقدي إيماني.

٢. لقد قامت مؤسسات وجمعيات خيرية عدة في الداخل والخارج بعمل مشكور، ونسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل مأجوراً، حيث قدمت المكرمات والهبات والتبرعات للجرحي ولأسر الشهداء، مما كان له أطيب الأثر في نفوس الشعب الفلسطيني.

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٢٧ شوال ١٤٢١ هـ وفق ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠١ م.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.



٣. وعليه فإننا نأمل من هذه المؤسسات والجمعيات أن تأخذ بعين الاعتبار نظام المواريث في الشريعة الإسلامية حينما يتم توزيع المكرمات والهبات والتبرعات على أسر الشهداء، وفق وثيقة حصر الإرث التي تصدرها المحكمة الشرعية، وذلك منعاً لأي خلاف يمكن أن يقع بين ورثة الشهيد.

٤. أما إذا كان للشهيد راتب شهري تقاعدي، فالأمر يعود إلى النظام التقاعدي المعمول به لدى الحكومات والمؤسسات.

نسأل الله رب العالمين الرحمة لشهدائنا، والشفاء لجرحانا، والتحرير لأسرانا ولأوطاننا، والمحافظة على أقصانا ومقدساتنا، والثبات على أرضنا؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

دفع الغرامات بحق الأسير في السجون الإسرائيلية من الزكاة

٢٠

السؤال: هل يجوز دفع الغرامات المالية بحق الأسير المعتقل في السجون الاسرائيلية من أموال الزكاة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المعتقل في السجون الإسرائيلية يعد أسيراً ويعامل معاملة الأسرى، ويجب أن يتم السعي الحثيث من أجل إطلاق سراحه؛ وعليه فإنه يجوز شرعاً دفع الزكاة له من أجل فكك أسره، فهو يأخذ حكم (الغارمين)، كما يأخذ حكم (في الرقاب)، لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ



وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]
وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢١ التبرع بالدم للجرحى واجب شرعي^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

إنه لما تعانیه المستشفيات والمراكز الصحية في بلادنا من نقص في وحدات الدم، وخاصة من فصائل الدم النادرة، ولعدم تمكن أهالي المريض من الوصول إلى هذه المستشفيات للتبرع بالدم بسبب الحواجز العسكرية الظالمة، ونتيجة للحصار المضروب والمفروض على الشعب الفلسطيني، أوجب بما يأتي:

أ. يتوجب شرعاً على كل شاب صحيح الجسم سليم تنطبق عليه الشروط الطبية المعتمدة أن يتبرع بالدم في أقرب مستشفى أو مركز صحي لمكان إقامته أو عمله، ففي ذلك تتحقق ثلاث خصال:

١. إنقاذ حياة المريض أو إسعافه في الحالات الطارئة والحرجة، فيقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ من حديث شريف مطول: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٣).

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ وفق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٨ م.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) عن الصحابي الجليل علي بن أبي



٢. الثواب الأخروي للمتبرع، ونيل رضا الله ﷻ.

٣. الفائدة الصحية للمتبرع نفسه من تجديد لكريات الدم؛ ويستحب للمتبرع أثناء سحب الدم أن يقرأ ما تيسر من آيات القرآن الكريم.

ب. كما يتوجب على إدارة المستشفيات والمراكز الصحية التي تعاني من نقص في وحدات الدم الإعلان عن حاجاتها إلى وحدات الدم، مع الإشارة إلى عنوانها لتسهيل على المتبرعين التعرف والوصول إليها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٢ حكم دعم القطاع الزراعي في غزة وعموم فلسطين بعد تخريب الاحتلال للأراضي الزراعية^(١)

السؤال: فإنكم تعلمون ما يتعرض له إخواننا في فلسطين من عدوان مستمر، يتعمد فيه الاحتلال تخريب الأراضي الزراعية التي توفر للعائلات الفلسطينية بعض الضروريات اللازمة للأمن الغذائي، في ظل الحصار المفروض عليهم.

وقد بينت الدراسات الإحصائية أن العدوان الأخير على غزة قد أصاب القطاع الزراعي في غزة بخسائر تتجاوز قيمتها ٢٠٠ مليون دولار، وتسبب بأضرار مختلفة لنحو ٢٠ ألف مزارع، منهم ٩٥٪ من صغار المزارعين الذين تتراوح ملكيتهم للأرض ما بين ١٠٠٠ - ٣٠٠٠ م^٢، ويعتمدون على الزراعة العائلية لتقليل كلفة الإنتاج.

وبناء عليه قامت مجموعة من المؤسسات المدنية والخيرية بإعداد خطة شاملة لمساندة هؤلاء الفقراء والمساكين، وتقديم ما يحتاجونه لإعادة إطلاق دورة الإنتاج

(١) صدرت هذه الفتوى يوم السبت ٣١ محرم «الحرام» ١٤٤٣ هـ وفق ٢١/٨/٢٠٢١ م.



الزراعي لديهم، وتم إطلاق مشروع بعنوان (ساند) لترميم وإنقاذ القطاع الزراعي في غزة.

وقد توجه إلينا بعض القائمين على المشروع بسؤال نقدمه إلى فضيلتكم، آمليّن منكم التكرم بالإجابة عليه، السؤال:

١- ما حكم دعم المشاريع الزراعية لإخواننا الذين اعتدى الاحتلال على أراضيهم، بشكل أدى إلى تخريب منشآتهم، أو تدمير آلاتهم وأدواتهم الخاصة بالزراعة، وأعاقتهم عن متابعة العمل في مزارعهم؟

٢- هل يجوز تقديم جزء من أموال الزكاة الواجبة إلى هؤلاء المساكين الذين فقدوا مصادر رزقهم كلياً أو جزئياً، وتحت أي مصرف من مصارف الزكاة يكون ذلك؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واقتفى أثرهم واستن سبتهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

بالإشارة إلى السؤالين المرفقين مع هذه الورقة:

١- يعد السؤالان المرفقان والمثبتان مع هذه الورقة جزءاً لا يتجزأ من الإجابة.

٢- الإجابة عن السؤال الأول بشأن دعم المشاريع الزراعية، فأقول وبالله التوفيق: إن دعم أصحاب المشاريع الزراعية المدمرة أمر واجب، فإن رسولنا الكريم والأكرم محمد ﷺ يقول:



أ- «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. .»^(١).

ب- «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضهم بعضاً. .»^(٢).

ت- «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. .»^(٣).

الإجابة عن السؤال الآخر بشأن تقديم جزء من أموال الزكاة للمزارعين المتضررين، فأقول وبالله التوفيق: يجوز شرعاً تقديم جزء من أموال الزكاة للمزارعين المتضررين، والذين توقفت أعمالهم وانتشرت البطالة فيما بينهم، فإنهم يأخذون حكم «غير القادرين على العمل»، وهذا ما أشار إليه الإمام النووي في كتابه (المجموع في الفقه الشافعي)، ما نصه: «إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز»^(٤)، والمراد ب«الكسوب»، أي الشخص القوي الذي يستطيع العمل، ولكنه لم يجد من يستعمله، أي أصبح عاطلاً عن العمل لأي سبب من الأسباب، حينئذ يجوز أن نعطيه من مال الزكاة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المزارعين أيضاً أصبحوا في حكم الفقراء والمساكين، حيث فقدوا مصادر رزقهم، بسبب تدمير آلاتهم وأدواتهم الخاصة بالزراعة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ وبهذا أفتي، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) عن الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة،



فتوى بخصوص أرض شهاب الدين في مدينة الناصرة بفلسطين

٢٣

السؤال: هناك أرض تحوي مقاماً لأحد علماء المسلمين، وقد كان قاضياً وخطيباً في المسجد الأقصى المبارك، هو الشيخ ولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج الشافعي الناصري، ولد (٧٥١هـ / ١٣٥٠م) وتوفي (٨١٦هـ / ١٤١٣م)، كما تحوي الأرض مدرسة إسلامية قديمة البناء وفيها مصلى ومحراب، وتوجد خارطة منذ عام ١٨٦٨م تشير إلى إسلامية الموقع بإشارة هلال؛ وأن كبار السن في مدينة الناصرة وما حولها من الضواحي والقرى يشهدون بأن الأرض المشار إليها هي أرض وقفية، وقد وقع المئات منهم على خريطة تؤكد ذلك؛ إلا أن السلطات الإسرائيلية قد أجرت هذه الأرض لبلدية الناصرة، حيث ادعت الحكومة بأن الأرض هي أملاك حكومية.

فاعترضت لجنة أوقاف الناصرة على هذا التأجير، وعدّته اعتداءً على أملاك وقفية؛ وعليه فإن لجنة الوقف بالناصرة ترجو من سماحتكم إصدار فتوى بوقفية هذه الأرض.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. فقد اطلعت على صورة الخارطة والتي يعود تاريخها إلى عام ١٨٦٨م، والتي توضح بوجود مسجد كان مقاماً عليها.

٢. كما اطلعت على العريضة التي وقع عليها المواطنون من كبار السن الذين كانوا تلاميذ في المدرسة، أو كانوا مدرسين فيها، وتشير العريضة إلى وجود مصلى داخل المدرسة.



على ضوء ذلك فإني أفتي بأن الأرض المحاذية لمقام شهاب الدين هي وقف إسلامي، ويحق لأهالي مدينة الناصرة، أو للجنة الوقف الإسلامي، أو لأي مسلم المطالبة بتحرير الوقف ورفع يد الحكومة الإسرائيلية عنه، مع التأكيد على أنه لا يسري على الوقف مرور الزمان، فالوقف يبقى وقفاً إلى يوم القيامة، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استملاكه ولا مصادرته.

ويترتب على ذلك بأن الاعتداء على الوقف لا يؤثر عليه، كما لا يؤثر عليه تحويله إلى أراضي دولة أو أراضي أميرية، فالضرر الذي يلحق بالوقف الإسلامي ينبغي أن يزال مهما طال الزمان، ومهما كان نوع الاعتداء؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

الأرض الموقوفة لا تباع ولا تشتري ويحرم الاعتداء عليها

٢٤

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخلفاءهم وأئمتهم وأستنتهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام قد شرع الوقف منذ عهد الرسول ﷺ حيث قال للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(١).

وأنه ﷺ أول من بدأ عملياً بالوقف، حيث وقف جميع ما يملك لصالح عامة المسلمين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٦)، وأخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



وعليه فإن الأرض الموقوفة لا يسري عليها بيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا إعارة ولا وديعة، سواء كانت الأرض الموقوفة على مسجد أو على غيره من المصالح العامة.

لذا لا يجوز شرعاً الاعتداء أو سلب الأرض الموقوفة، وأن الاعتداء عليها لا ينفي عنها صفة الوقفية، لأن الوقف في الإسلام هو حبس المال على جهة من جهات الخير، ويكون على التأيد المطلق حتى قيام الساعة، ولا يسري الاعتداء على الوقف، تقادم الزمان مهما طال وتوالى الأجيال.

وبناء عليه نحذر من الاعتداء على الأرض الموقوفة؛ وبهذا أفتي، وبالله التوفيق.

المساعدات الأوروبية المشروطة لأهل القدس

٢٥

السؤال: إن السوق الأوروبية تقدم قروضاً من أجل الإسكان دون فائدة، شريطة أن تسدد خلال مدة محددة، وإذا لم يسدد القرض في المدة المحددة يُفرض على المبلغ فوائد ربوية، وتكون الفائدة على ضوء مدة تأخير سداد القرض. فما الحكم الشرعي في أخذ هذه القروض؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. إن المحافظة على الأملاك والعقارات الإسلامية في مدينة القدس خاصة، وفي فلسطين عامة من أوجب الواجبات على المسلمين، وأن صمودهم فيها وثباتهم على أرضها وتمسكهم بحقوقهم فيها يُعدّ رباطاً في سبيل الله.

٢. إن أخذ المساعدات غير المشروطة، وكذلك القروض الحسنة غير الربوية أمر مقبول ومشروع.

٣. إن الذي لديه الاستعداد والمقدرة لتسديد القرض في المدة المحددة لا مانع له شرعاً من أخذ القرض؛ أما الذي لا يستطيع سداد القرض في المدة المحددة فلا يجوز له شرعاً أخذ القرض، لأنه سيقع في الربا؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٢٦ حرمة الاعتداء على مقبرة (مأمن الله) بالقدس^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخلفاءهم وافتى أثرهم واستن سنتهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان وتكريمه، ويدعو إلى الحفاظ عليه حيّاً وميتاً لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ونهى رسول الله ﷺ عن الإساءة إلى الميت بقوله: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً»^(٢) حتى شمل النهي الجلوس على القبور، بقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣).

ولقد درجت الأمة الإسلامية على احترام حقوق الإنسان في حياته وبعد

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٥ محرم ١٤٢٩ هـ فوق ١٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨ م
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.
 (٣) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٨١٠٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



مماته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وأن للناس - على اختلاف أديانهم وجنسياتهم وأعراقهم - حرمة يجب أن تُحترم وتُصان.

ومن المؤلم ومن المؤسف أن تعرضت مقبرة مأمن الله بالقدس إلى اعتداءات عدة منذ عام ١٩٤٨م وحتى الآن من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تقع هذه المقبرة في مدينة القدس من الجهة الغربية، وتعدّ أكبر مقبرة في فلسطين، وتضم رفات الصحابة والتابعين والأمراء والعلماء، وتبلغ مساحتها الكلية مائتي دونم (٢٠٠ ألف متر مربع).

ومن هذه الاعتداءات: إقامة فندق على جزء منها بعد إزالة المئات من القبور وبعثرة عظام الموتى، وإنشاء حديقة عامة على جزء آخر منها، وإقامة موقف عام للحافلات (السيارات الكبيرة) على جزء ثالث من المقبرة، وإقامة مجمع للمحاكم على جزء رابع من أرض المقبرة. بالإضافة إلى تمرير أسلاك كهربائية للضغط العالي والبنية التحتية من وسطها، وشق مجار عامة للمياه العادمة أيضاً، وأخيراً هنالك مخطط رهيب لإقامة ما يسمى بـ (متحف التسامح)! وذلك على عشرين دونماً من المقبرة، بحيث لم يتبقَّ منها سوى تسعة عشر دونماً فقط!، فأى تسامح يدّعونونه؟!، هذا وقد اتفق علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً على حرمة نبش القبور، واعتبروا القبر حبساً، أي وقفاً على صاحبه، وأن أرض المقبرة تُعدّ وقفاً إسلامياً يأخذ صفة التأيد؛ وكما أن المقابر لدى أصحاب الديانات الأخرى لها حرمتها، فلماذا لا يكون لمقابر المسلمين حرمة؟.

وعليه نقرر وجوب حرمة المقابر والمحافظة عليها وعدم المساس بها، ولا يجوز شرعاً نبش القبور والعبث بها وبعثرة عظام الموتى؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.



تحريم الاعتداء على مقبرة باب الرحمة بالقدس

٢٧

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان وتكريمه والحفاظ عليه حياً وميتاً، بقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ونهى الرسول محمد ﷺ عن الإساءة إلى الميت بقوله: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) حتى شمل النهي الجلوس على القبور، بقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢).

وفي هذه الأيام تتعرض فلسطين أرضاً وشعباً ومقدساتٍ وأشجاراً وأبنيةً ومقابر إلى هجمة شرسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فلم تسلم المقبرة الإسلامية في باب الرحمة الملاصقة للجدار الشرقي للمسجد الأقصى المبارك بالقدس من حفر واعتداء؛ هذه المقبرة التي يعود تاريخها إلى الفتح العمري (أي منذ خمسة عشر قرناً)، والتي تضم رفات الصحابيِّين الجليلين عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وغيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء والمجاهدين.

ولقد اتفق فقهاء الإسلام على حرمة نبش القبور، وعدوا القبر حبساً، أي وقفاً

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٨١٠٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



على صاحبه، وأن أرض المقبرة هي وقف إسلامي إلى يوم الدين، وهذا ما ينبغي التعامل به مع قبور المسلمين من قبل غيرهم، فكما أن المقابر لدى الديانات الأخرى لها حرمتها، فكذلك الأمر بالنسبة لمقابر المسلمين.

وعليه فإنني أفتي بوجوب حرمة المقابر والمحافظة عليها وعدم المساس بها، وتحريم العبث بالقبور وبعثرة عظام الموتى فيها؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تحريم نبش المقابر والعمل فيها^(١)

٢٨

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان وتكريمه، ويحافظ عليه حيًّا وميتًا.

ونهى رسول الله ﷺ عن الإساءة إلى الميت بقوله: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٢)، حتى شمل النهي الجلوس على القبور بقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣)، فكيف يكون نبش المقابر والاعتداء على عظام الأموات؟ فالإثم أشد وأشد، فكما أن المقابر لها حرمتها في سائر الأديان فإن المقابر لدى الدين الإسلامي لها حرمتها أيضاً.

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ١١ محرم ١٤٢٧ هـ وفق ٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٦ م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٨١٠٨) عن الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ.



ولما حصل من اعتداءات متكررة على مقابر المسلمين في فلسطين، وكان آخر هذه الاعتداءات، ما تم من جرف مئات المقابر في مقبرة مأمن الله بالقدس، وأكد على ما يأتي:

١. يحرم نبش المقابر والعبث بها، ويحرم كسر عظام الموتى.
٢. إن أرض المقبرة هي وقف إسلامي.
٣. تزداد حرمتها وقديسيتها بوجود المقابر فيها.
٤. لا يجوز لغير المسلمين أن يتصرفوا بأرض المقابر أو الاعتداء عليها.
٥. إن المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالأراضي الوقفية وبالمقابر.
٦. يحرم على العمال المسلمين المشاركة في نبش المقابر، كما يحرم العمل في أي مقبرة يُعتدى عليها، وإن ما يأخذونه من الأجور المالية هو من السحت وحرام أكله؛ وبهذا أفتي والله تعالى أعلم.

٢٩ فتوى تتعلق ببناء مرحاض عمومي داخل المقبرة الإسلامية^(١)

السؤال: نطلب من حضرتكم رأياً شرعياً بقضية تتعلق ببناء «مرحاض عمومي» داخل المقبرة الإسلامية، «مقبرة الصديق»، في عرابة البطوف في الجليل، من قبل منظمة يهودية صهيونية، حيث تم الاستيلاء على ضريح الصديق بعد النكبة والادعاء أنه قبر حاخام يهودي وزجته، اسمه «حنينا بن دوسا»، وفي ستينيات القرن الماضي

(١) «صدر هذه الفتوى في ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ وفق ١٧/١١/٢٠٢١م».



رُسمت حدود للضريح داخل المقبرة الإسلامية؛ ومنذ أكثر من عام هناك محاولة لتوسيع المنطقة الخاصة بالضريح، وقد تصدى أهل البلدة لهذا المخطط، ونجحنا بحمد الله من منع الاستيلاء على جزء من أرض المقبرة، الآن هناك محاولة لإنشاء مرحاض عمومي للمستوطنين اليهود في أرض وداخل حدود المقبرة الإسلامية، حيث يرفض أهالي البلدة هذا المشروع، نسأل حضرتكم حكم الشرع للرد على ضعاف النفوس الذين يدعمون المستوطنين في مساعيهم للاعتداء على المقبرة الإسلامية.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

بالإشارة إلى السؤال المثبت أعلاه أجيب بما يأتي:

يعد السؤال المثبت أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الإجابة:

إن «الميت» له كرامة كالإنسان الحي، بغض النظر عن دينه وأصله، والله ﷻ، يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، لذا، فإن الاعتداء على الميت كالاعتداء على الحي، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «كسر عظام الميت ككسره حياً»^(١) وإن فقهاء المسلمين وعلماءهم قد أجمعوا على حرمة نبش المقابر، مع التأكيد على أن أرض المقبرة هي وقف إسلامي.

وعليه فإن مشروع إقامة مرحاض عمومي في أرض المقبرة لا يجوز شرعاً،
لأسباب التالية:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.



١- إن الأرض التي سيقام عليها المرحاض وما يلحق به تُعد اغتصاباً من أرض المقبرة، وهذا محرم شرعاً.

٢- إن مرور مياه عادمة وسط المقبرة هو إيذاء للأموات، وهذا محرم شرعاً أيضاً.

٣- يمكن للسلطة المختصة إقامة دور مياه عامة في مكان آخر قريب من المقبرة للاستخدام من قبل الجميع؛ وهذا ما هو متبع في معظم بلدان العالم.

«وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم»

حرمة الاعتداء على مقبرة «طاسو» في مدينة يافا^(١)

٣٠

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

فإن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان ويدعو إلى الحفاظ عليه، حياً كان أو ميتاً، لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ونهى رسول الله ﷺ عن الإساءة إلى الميت ونبش قبره، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢).

ولقد درجت الأمة الإسلامية عبر تاريخها المجيد على احترام حقوق الإنسان في حياته وبعد مماته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وأن للناس - على اختلاف أديانهم وجنسياتهم وأعرافهم - حرماً يجب أن تحترم وتضان.

(١) صدرت هذه الفتوى في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ وفق ١٤ / ٣ / ٢٠١٨ م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.



لذا ينبغي المحافظة على مقبرة «طاسو» في مدينة يافا بفلسطين، والتي تعرضت للاعتداء، وذلك من خلال صفقة عقد بيع مشبوه، ونؤكد بأن عقد البيع باطل شرعاً، لأن أرض المقبرة هي أرض وقفية تلقائياً، كما أن القبور لا تخضع للبيع أصلاً؛ هذا ولا يجوز شرعاً إزالة القبور الموجودة في هذه المقبرة أو نبشها بأي حال من الأحوال، ونحیی أهالي يافا الكرام الذين يتمسكون بحقهم، ويدافعون عن مقابرهم ومساجدهم ومقدساتهم.

مقبرة الإسعاف الإسلامية في مدينة يافا لها حرمتها^(١)

٣١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

لا تزال السلطات الإسرائيلية تنتهك حرمت المقابر الإسلامية في فلسطين، وتعتدي على الأموات بحجة أن هذه المقابر هي دارسة، ونقول: إن أرض المقابر هي وقف إسلامي، سواء كانت المقابر دارسة أو غير دارسة، وأن الأراضي هي ملك للمسلمين وحدهم، وليست لغيرهم.

ثم إن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه، وبالتالي فإن الإسلام يدعو إلى الحفاظ عليه حياً أو ميتاً، هذا وقد درجت الأمة الإسلامية عبر تاريخها المجيد على احترام حقوق الإنسان في حياته وبعد مماته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وأن للناس، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم

(١) أصدرت هذه الفتوى يوم الأربعاء في ٢٠ ربيع الأول (الأنور) ١٤٤٠ هـ وفق ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨ م.



وأعراقهم، حرمان يجب أن تحترم وتُصان، حتى إن ديننا الإسلامي العظيم يحرم تعذيب الإنسان في حياته، كما يحرم التمثيل والتشويه بجثة الميت.

هذا وعلى إثر الاعتداء الذي تعرضت له مقبرة الإسعاف الإسلامية في مدينة يافا بفلسطين، فقد توجه وفد مقدسي موسع من مدينة القدس يوم الأحد في ١٧ ربيع الأول (الأنور) ١٤٤٠هـ وفق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨م، وذلك للاطلاع على طبيعة هذا الاعتداء من نبش للقبور تارة، ومن طمس لمعالمها تارة أخرى!

لذا يتوجب المحافظة على مقبرة «الإسعاف الإسلامية» في مدينة يافا بفلسطين، والتي وقع عليها الاعتداء مؤخراً، حيث نُبشت قبورها وبعثرت عظام الموتى فيها!، ونرفض هذه الاعتداءات غير الإنسانية وغير القانونية ولا الحضارية، ونؤكد على حرمة المقابر ومنع نبش قبورها، وتحطيم شواهداها، ويتوجب على السلطات الإسرائيلية رفع يدها عن مقابر المسلمين.

٣٢ دفن المسلم بين مراسم إسلامية ومراسم يهودية

السؤال: أسلم رجل يهودي، وعاش بعد إسلامه حياة إسلامية وتزوج من امرأة مسلمة وأنجب منها أولاداً، وسبق لهذا الرجل أن كان متزوجاً من يهودية قبل ذلك، وأنجب منها أولاداً أيضاً، ثم توفي على إسلامه، وحصل خلاف ومشادة بخصوص مكان دفنه، وما المراسم التي يجب اتباعها في دفنه، ومن الذين سيقومون بالمراسم: المسلمون أم اليهود؟ وهل يجوز لليهود زيارة قبره إذا دفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنني قد وقفتُ على هذه المشكلة، التي وقعت في عام ١٩٩٨م، من بدايتها وحتى نهايتها، وكانت إجابتي على النحو الآتي:



١. إن هذا المتوفى هو مسلم، لذا يجب أن يعامل معاملة المسلمين، سواء في حياته أو في مماته، ولا شأن لغير المسلمين في مراسم الدفن، فالأمر متعلق بالمسلمين للقيام بواجب الدفن حسب مراسم الدين الإسلامي؛ وهذا ما حصل فعلاً من تغسيل المتوفى وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وكنتُ مشرفاً على ذلك.
٢. إن ما فعله اليهود من صلوات وأدعية على هذا المتوفى بعد دفنه في مقابر المسلمين لا قيمة له، لأنها وقعت في غير موقعها.
٣. لا يجوز شرعاً أن يدفن المسلم في مقابر غير المسلمين، ولو افترضنا أن المسلم قد دفن في مقبرة لغير المسلمين فإنه يتوجب على المسلمين نقل جثمانه إلى مقابر المسلمين مهما كانت حالة جثة الميت.
٤. أما بالنسبة لزيارة قبر المتوفى المسلم من قبل غير المسلمين فإنه يجوز ذلك؛ وعليه يستطيع أقرباؤه وأصدقائه من غير المسلمين زيارة قبر المسلم؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٣٣ ثواب الذي يشد الرحال إلى الأقصى^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رسولنا الأكرم ﷺ قد ربط وجمع بين أكرم بقاع الأرض، ألا وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى المبارك، بقوله: «لا تشد الرحال إلا

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ وفق ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٨ م



إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وفي رواية: «والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١) وأمر رسولنا الكريم ﷺ بشد الرحال إليه إلى يوم الدين.

فلا يجوز السفر والترحال بقصد العبادة إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة، وقد كرمنا الله ﷻ بأن نكون سدنة وحماة ومرابطين في واحد منها، ألا وهو المسجد الأقصى المبارك الذي باركه الله وبارك حوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ، مَنَآئِنُنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وأن سلفنا الصالح منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحتى الآن قد أقاموا المساجد والمصليات في مدينة القدس دون إقامة المنابر فيها، وذلك للدلالة على أفضلية إقامة صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك، الذي هو المسجد الجامع لأهل المدينة ومن حولها في أيام الجمع.

ونذكر أهلنا في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أن يحرصوا كل الحرص على الصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وعلى إعمار مدينة القدس خلال أيام الأسبوع، وفي جميع الصلوات، وليس أيام الجمع فقط، إلا أصحاب الأعذار والمسنين.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَآءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ﴾ [التوبة: ١٨]

وعلى الشباب أن يصلوا الجمعة في الموقع الذي يمنعون فيه من الوصول إلى المسجد الأقصى حالة منعهم، ولهم كامل ثواب الجمعة إن شاء الله؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



ونُحمل سلطات الاحتلال مسؤولية منع الشباب من الوصول إلى مدينة القدس بفرض الحصارات والحواجز الظالمة غير الإنسانية، والتي تتعارض مع أوامر الله ﷻ.

فيقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]

فتوى شرعية بشأن شد الرحال من أوروبا للأقصى وحكم الشركات السياحية العاملة بذلك

٣٤

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

١. إنني إذ أؤيد - من حيث المبدأ - الفتوى الصادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والتي تنص على تحريم التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي (الذي هو غير شرعي وغير قانوني)، وإنه لا يجوز شرعاً للمسلم (الذي يسكن خارج فلسطين) زيارة فلسطين ما دامت فلسطين واقعة تحت الاحتلال، وأن زيارته تُعد تطبيعاً لوجود محظور سياسي.

٢. لكن حسب المرحلة الحرجة التي تمر بها بلادنا، وعلى ضوء المستجدات على أرض الواقع، فإنني لا أستطيع أن أ منع الزيارة مطلقاً؛ كما لا يجوز أن أفتح باب الزيارة على مصراعيه. لماذا؟ لأن هذه الفتوى تنطبق على المسلمين الذين يقيمون



في أقطار ودول العالم العربي والإسلامي؛ لأن زيارة المسلم لفلسطين تعد تطبيعاً واعترافاً بالاحتلال، فالمسلم يربأ بنفسه أن يقع في المحذور؛ لأن الزيارة حينئذ تكون محظورة شرعاً.

٣. إن الدول الأجنبية (غير المسلمة) تعترف بإسرائيل أصلاً، وبالتالي فإن رعاياها يزورون إسرائيل دون أي عائق لهم، وأرى أن الزيارة لا تأخذ طابعاً سياسياً، وعليه فإن المسلم الذي يحمل الجنسية البريطانية أو الألمانية أو السويدية - على سبيل المثال - يمكنه زيارة القدس والمسجد الأقصى المبارك دون أي حرج، ولا تعد زيارته تطبيعاً ما دامت الدولة التي يحمل جنسيتها معترفة بإسرائيل.

٤. هذا وقد سبق أن شجعنا المسلمين المقيمين في أوروبا وأمريكا والذين يحملون الجنسيات الأجنبية على زيارة القدس والمسجد الأقصى المبارك، وبخاصة في هذه الظروف القاسية والصعبة التي تمر بها مدينة القدس (فهي محتلة ومحاصرة ومنسية ومعرضة للتهويد)، فنحن بحاجة ماسة إلى تواجد مكثف من المسلمين في هذه المدينة الأسيرة، والتي تخص جميع المسلمين في العالم، وأن الزيارة في حق هؤلاء إلى القدس لا تعد تطبيعاً.

٥. من حق أهالي فلسطين الذين يقيمون خارج فلسطين زيارة بلادهم للحفاظ على ممتلكاتهم، ولتستمر صلات الرحم مع أقاربهم.

وبالله التوفيق والله تعالى أعلم.



زيارة القدس المحتلة من قبل المسلمين الذين يقيمون خارج فلسطين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

لقد أشغلت وسائل الإعلام - المقروءة والمسموعة والمرئية - نفسها في موضوع زيارة القدس المحتلة من قبل العرب والمسلمين هل هي جائزة شرعاً أم لا؟ وهل تعدّ الزيارة تطبيعاً أم لا؟ وقد نسي العرب أو تناسوا احتياجات مدينة القدس في مجالات التعليم والصحة والإسكان وغيرها، وكيف يثبت المقدسيون إذا لم ترصد لهم الميزانية الكافية لهم وللمؤسسات المقدسية في المدينة.

وأتساءل: كم دولة عربية لها تمثيل دبلوماسي مع الاحتلال الاسرائيلي؟ وأن الدولة التي لم تعترف بإسرائيل كيف يستطيع أحد من رعاياها زيارة القدس؟ وهل الذي يرغب في زيارة القدس يعرف أنه لا بد أن يأخذ تأشيرة من سلطات الاحتلال؟.

وإذا افترضنا أن أعداداً كبيرة ستزور القدس، أليس من المتوقع أن تتوقف إسرائيل عن إصدار التأشيرات؟ ثم أليست قادرة الآن على إغلاق الحواجز عن القدس وضرب الطوق الأمني حولها، كما حصل ذلك مراراً؟ وهل الزائر للقدس لديه الإمكانية والوقت للدفاع عن القدس والأقصى أثناء زيارته؟ ثم إن الذين يشجعون على زيارة القدس، هل هم قادرون على زيارتها؟!

إذاً ما الفائدة من التركيز على موضوع زيارة القدس في هذه الأيام؟ وفي الوقت نفسه نغمض عيوننا عن العلاج المهم والمفيد لصمود شعبنا.



لذا ينبغي أن نقف جميعاً مطالبين تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة التي عقدت في مدينة سرت (ليبيا) وبغداد والدوحة التي خصصت نصف مليار (٥٠٠ مليون) دولار سنوياً!

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على زيارة القدس لا خلاف على صحتها، ولكن العبرة في البحث عن تطبيقاتها على الواقع الاحتلالي الذي نعيش فيه، فنحن في أرض إسلامية محتلة من قبل غير المسلمين، فالواجب على العرب والمسلمين جميعاً العمل على تحرير القدس وإنهاء الاحتلال عنها، لا أن ندعو المسلمين لزيارتها، فالزيارة لا تنقذ القدس ولا تحل مشاكلها، بل تطيل من عمر الاحتلال!

أما المسلمون الذين يحملون جنسيات بلادهم المعترفة بـ(إسرائيل) سلفاً، فلا مانع من أن يزوروا القدس.

فتوى شرعية بشأن المناهج المدرسية الإسرائيلية^(١)

٣٦

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا درهم واستن سنتهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين

لوحظ في الآونة الأخيرة أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحاول تطبيق المناهج الإسرائيلية على مدارس القدس، مستخدمة أساليب الترغيب تارة، والترهيب تارة أخرى؛ والمعلوم أن مدارس القدس قد سبق لها أن أعلنت موقفها بوضوح وثبات

(١) أصدرت هذه الفتوى في ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ وفق ٦ / ١٢ / ٢٠١٧ م.



برفض تطبيق المناهج الإسرائيلية في المدارس، وذلك منذ عام ١٩٦٧م وحتى الآن؛ والمعلوم أيضاً أن المناهج الإسرائيلية تتعارض مع ديننا وقيمنا وتاريخنا وحضارتنا وعاداتنا وتقاليدها، فكما أن الجاليات اليهودية في أوروبا وأمريكا لهم مدارسهم الخاصة بهم، فمن حقنا في فلسطين أن تكون لنا مدارسنا لتطبيق مناهجنا المدرسية التي تنسجم مع ديننا وقيمنا وتاريخنا. . .

إلا أن سلطات الاحتلال لا تزال ممعنة هذه الأيام في محاولاتها تطبيق المناهج المدرسية الإسرائيلية في مدارس القدس، حيث تقدم الامتيازات والإغراءات لتطبيق مناهجها على طلابنا وطالباتنا!

إزاء ذلك كله فإني أفتي بما يأتي:

١. لا يجوز شرعاً تدريس المناهج المدرسية الإسرائيلية في مدارس القدس، ويأثم كل من يقوم بتدريسها، ويأثم كل من أيد ويؤيد تدريسها، ويأثم كل من يرسل ابنه أو ابنته الى المدرسة التي تدرس هذه المناهج، وعلى الآباء والأمهات أن يكونوا يقظين ومتنبهين إلى خطورة ذلك.

٢. إن مديرية التربية والتعليم الفلسطينية قد أعلنت البديل، وذلك باستيعاب الطلاب الذين يدرسون المناهج الإسرائيلية في مدارسها.

اللهم هل بلغنا؟، اللهم فاشهد.



حكم التعامل مع محلات تجارية أقيمت على أرض مصادرة من

٣٧

الاحتلال

السؤال: صادرت السلطات الإسرائيلية المحتلة أرضاً من أصحابها العرب بالقدس، حيث أنشأت مباني متعددة عليها، ومن ضمنها محلات تجارية، فهل يجوز للمسلم أن يستأجر من هذه المحلات أو أن يعمل فيها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

١. يحرم اغتصاب الأرض من أصحابها الشرعيين، وأن أي مصادرة تقوم بها السلطات الإسرائيلية المحلية هي إجراءات باطلة أصلاً.

٢. لا يجوز شرعاً التعامل مع المغتصبين لهذه الأراضي، سواء باستئجار المحلات أو العمل فيها، لأن التعامل معهم هو تأييد للمغتصبين، وهذا يحرم شرعاً؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

العمل في أرض مغتصبة

٣٨

السؤال: قامت السلطات الإسرائيلية المحتلة باغتصاب أراضٍ فلسطينية من أصحابها بمدينة القدس، وأنشأت عليها مباني عديدة للجامعة العبرية، ومن ضمنها محلات تجارية ومطاعم وغيرها؛ فهل يجوز للمسلم أن يشارك في البناء أو العمل في هذه المحلات المقامة على الأرض المغتصبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:



١. يحرم اغتصاب الأرض أو مصادرتها من أصحابها الشرعيين.
٢. لا يجوز شرعاً التعامل مع المغتصبين لهذه الأراضي، سواء كان ذلك باستئجار المحلات التجارية أو العمل فيها. وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

تحریم المشاركة في بناء الجدار الفاصل^(١)

٣٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم وخطا درهم واستن سنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالكثير من الأعمال العدوانية على أراضي الشعب الفلسطيني المرابط، وكان آخرها ذلك الجدار العنصري الذي يلتهم الأراضي ويغتصبها، ويستولي عليها دون وجه حق.

إن هذا الجدار يؤدي إلى تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية، وتقطيع أهلها وعزلهم في مناطق متفرقة أي (كانتونات)، بحيث ينقطع المزارع عن مزرعته والطالب عن مدرسته أو جامعته، والأهالي عن بيوتهم، والمصلي عن مسجده، والقريب عن قريبه، فهي أشبه بالسجون الواسعة.

بناء على ذلك وانسجاماً مع قواعد الدين الحنيف، فإن المشاركة في بناء وإقامة هذا الجدار وتسهيل إنشائه تُعد من المحرمات، فهي غير مشروعة، ويحرم العمل فيه، ويكون آثماً كل من المقاولين والعمال، وأصحاب الشركات وأصحاب السيارات، وتجار مواد البناء والباطون والأسلاك، وأصحاب الكسارات، وكل ما يتصل بهذا

(١) صدرت الفتوى بالقدس في ٥ شوال ١٤٢٤ هـ وفق ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ م.



الجدار العنصري الظالم، فهو مقام على أرض مغتصبة، وأن كل مال تحصل من جراء ذلك هو مال حرام، يأكله صاحبه سحتاً.

وبهذه المناسبة نطالب الدول التي تتحفظ على الأموال والأرصدة الخاصة بالفلسطينيين الإفراج عنها، حتى يستطيع أولو الأمر وأصحاب الشأن في فلسطين معالجة موضوع العمال العاطلين عن العمل، ودعم العمال الممتنعين عن العمل في المصالح الإسرائيلية، ولتغطية احتياجاتهم؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤٠ صلاحيات المحاكم الشرعية في مناطق ١٩٤٨م المحتلة من فلسطين

السؤال: هنالك اقتراح جديد وغريب يهدف تقليص صلاحية المحاكم الشرعية في مناطق عام ١٩٤٨م من فلسطين، حيث يقتصر عملها في مجال الزواج والطلاق، أما باقي الأمور مثل (النفقة - الوصية - الميراث - الوقف . . .) فإنها تخضع لمجال (سباق الصلاحيات)، أي في حالة تقدم أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة المدنية (محكمة شؤون العائلة) فإن المحكمة الشرعية تخسر صلاحيتها في النظر في القضية، وتكون الصلاحية فقط بيد المحكمة المدنية، وبالعكس، ففي حالة تقدم الطرف المشتكي بالشكوى إلى المحكمة الشرعية فتكون هي المخولة في البت بالقضية؛ فما رأي الشرع الحنيف في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

١. لقد شرع الله ﷻ التقاضي فيما بين الناس لإحقاق الحق وإقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، فيقول ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]



٢. إن الاحتكام إلى الشرع الحنيف بالنسبة للمسلمين هو أمر واجب لا بد منه، وعليهم أن يحتكموا إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية المطهرة، لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»^(١).

٣. إذا فرض على المسلمين نظام غير نظام الإسلام فلا يجوز لهم الرضا والقبول به، بل عليهم رفضه، والاعتراض عليه بكل الوسائل المتاحة.

٤. الأصل في بلاد المسلمين أن تكون جميع القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، لأن ذلك أدعى للحق، وفي تنفيذ الأمر عبادة لله.

٥. لقد أجازت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين في بلاد الإسلام أن يحتكموا في أحوالهم الشخصية وأمورهم التعبدية إلى ديانتهم وما يعتقدون ويتعبدون، وذلك انطلاقاً من قوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّسُلُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله ﷺ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]

٦. إن الأحوال الشخصية التي تشمل (الزواج والطلاق والنفقات والميراث والولاية والوصاية...) بالإضافة إلى أمور الوقف هي من الأمور التي ترتبط بالعبادة، بحيث يحرم على المسلم أن يخالفها، كما يحرم عليه أن يحتكم إلى المحاكم التي تحكم بخلاف رأي الإسلام في هذه القضايا التعبدية، هذا وينبغي المحافظة على بقاء المحاكم الشرعية في مناطق ١٩٤٨ م، والسعي لتوسعة صلاحياتها، وليس تقليصها، وذلك لتشمل جميع مناحي الحياة، وما ينطبق على المحاكم الشرعية في مناطق

(١) أخرجه الإمام مالك في ((الموطأ)) (٢/ ٨٩٩) بلاغاً.

١٩٤٨م من فلسطين فإنه ينطبق على المحاكم الشرعية في بعض البلاد العربية التي تنحصر صلاحيتها في شؤون الأسرة فقط؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

٤١ تحريم الثأر وفورة الدم^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين، ومن تبعهم وخطا دربهم وجاهد جهادهم إلى يوم الدين وبعد، فإن الدولة - أي دولة في العالم - ملزمة بالحفاظ على النظام العام، وملزمة أيضاً بحماية أرواح وممتلكات المواطنين، وملزمة كذلك بإقامة عقوبة القصاص على القاتل العمد، إلا إذا تنازل ولي أمر المقتول عن حقه، أو المصالحة على دية معينة، وبالتالي لا مجال للأخذ بالثأر، وإن التهاون في إقامة عقوبة القصاص يفسح المجال ويعطي التبرير للأخذ بالثأر.

والمعلوم أن الأخذ بالثأر يفتح باباً للشر المستمر المستشري الذي لا يغلق، فلا بد من معاقبة القاتل العمد أو إجراء مراسم الصلح والعفو والصفح والتسامح، حتى يغلق باب الشر؛ هذا وقد ألغى رسولنا الأكرم محمد ﷺ موضوع الثأر وأغلق باب، بقوله في خطبة الوداع: «... دماء الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دماؤنا، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب...»، وفي رواية: «دم ابن ربيعة»^(٢)، وكان الخطاب في موسم الحج العام العاشر للهجرة، وقد وردت خطبة الوداع (خطبة البلاغ) في كتب الصحاح والسنن والسيرة النبوية الشريفة، عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما روى خطبة الوداع عدد من الصحابة الكرام أيضاً رضي الله عنهم جميعاً.

(١) صدرت هذه الفتوى في ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ وفق ١٢ / ٣ / ٢٠١٦ م.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٤٣٠) عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.



هذا، وإن القرآن الكريم قد أشار إلى تحريم الثأر بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، أي لا يجوز الإقدام على قتل أحد بدون حق، فالنفس الإنسانية مصونة ويحرم إزهاقها إلا بإحدى حالات ثلاث قد أوضحها رسولنا الأكرم محمد ﷺ في الحديث النبوي الشريف: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

فلا يجوز لولي أمر المقتول أن يطالب بقتل غير القاتل، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقد وردت هذه الآية الكريمة أربع مرات في القرآن الكريم: في سورة الأنعام الآية ١٦٤، والإسراء الآية ١٥، وفاطر الآية ١٨، والزمر الآية ٧؛ كما لا يجوز مطلقاً لأي أحد.

أن يمثل في جثة أي إنسان مقتول، فالإنسان له كرامة، ميتاً أو حياً، فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعلى المسلمين أن يلتزموا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي أن يجري القصاص بالعدل، وأن الدولة لا يحق لها أن تعاقب الا القاتل فقط، أو أن يتنازل ولي أمر المقتول عن حقه من خلال العفو أو دفع الدية، فلا يجوز لولي أمر المقتول أن يتجاوز الحد المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقوبة القصاص (القتل) تكون من خلال ولي الأمر العام (أي الحاكم أو السلطان)، ولا يجوز لأي شخص أن يأخذ القانون بيده حتى لا تعم الفوضى في المجتمع.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وأخرجه مسلم بعد حديث (١٦٧٦) عن أم المؤمنين عائشة ؓ.



كما أن الاسلام يحرم ما يعرف لدى العامة بعقوبة (الفورة)، أي فورة الدم لدى أهل المقتول، فيشرعون بالاعتداء على الأعراض والممتلكات والأموال التي تخص أهل القاتل بالحرق والتدمير والتخريب، ثم حين إجراء مراسم الصلح فإن ما قام به أهل المقتول من التخريب والدمار والحرق لا يقيم ولا يعوض لأهل القاتل، ويعدونه مسحوقاً بادعاء أن ذلك كان حين (الفورة) التي يقرها مع الأسف بعض رجال الإصلاح والعشائر، هذا ولا بد من توضيح الناحية الشرعية التي تتعلق بـ(الفورة) بأن من يتلف ممتلكات الآخرين فإنه يلزم بدفع التعويض عن الخسائر التي لحقت بالآخرين مهما كانت الأسباب والدوافع، لذا لا يجوز الأخذ بالثأر، كما لا يجوز اللجوء إلى فورة الدم؛ لأن استمرار (الثأر) يعني الاستمرار في الاقتتال الداخلي، وأن استخدام (فورة الدم) سيؤدي إلى فوضى في المجتمع، بالإضافة إلى إتلاف الممتلكات، وهما أمران مرفوضان وغير شرعيين وغير حضاريين، وعليه فإنه يتوجب على المسلمين أن يتكاتفوا وأن يتصافحوا، وأن يكونوا أمة واحدة، والله ﷻ يقول في سورة الأنبياء: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، ويقول ﷺ في حديث شريف آخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»^(٢) بالإضافة إلى عشرات الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال.

وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) عن الصحابي الجليل علي بن أبي



عدم مشروعية مهرجان فلسطين^(١)

٤٢

السؤال: نحن من بلدية قلقيلية - فلسطين سنعرض على سماحتكم قضية تمسّ الأعراف والقيم الدينية في مدينة قلقيلية، فتمثل بإقامة مهرجان فلسطين الدولي على ملعب بلدية قلقيلية، وستشارك في هذا المهرجان فرق غناء مختلطة من الشباب والشابات، بحجة تنمية الثقافة والإبداعات، وسيكون هناك اختلاط من قبل الحضور أيضاً. وسيتعرض الملعب البلدي في مدينة قلقيلية إلى ضرر حقيقي، حيث سيتلف العشب الأخضر الذي يغطي كامل الملعب، لذا قرر المجلس البلدي منع إقامة فعاليات المهرجان في الملعب البلدي للأسباب المذكورة أعلاه، باعتبار أن المجلس يمثل الهيئة المنتخبة من قبل الأهالي، والمؤتمن على مصالح المدينة.

نرجو من سماحتكم إعطاءنا فتوى شرعية في ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

السادة الأخوة الكرام رئيس وأعضاء مجلس بلدية قلقيلية المحترمون.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١. إن ما يسمى بمهرجان فلسطين الدولي يتعارض مع أعرافنا القويمة وقيمنا الدينية، وإن ما يناسبنا لا يناسب الأمم والشعوب الأخرى وبالعكس.

٢. إن الذي يبدو أن القائمين على هذا المهرجان يريدون أن يهربوا من الواقع المؤلم الذي يحياه شعبنا المرابط تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي البغيض، وما يترتب

(١) صدرت هذه الفتوى بالقدس في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ وفق ٣ تموز (يونيو) ٢٠٠٥ م.



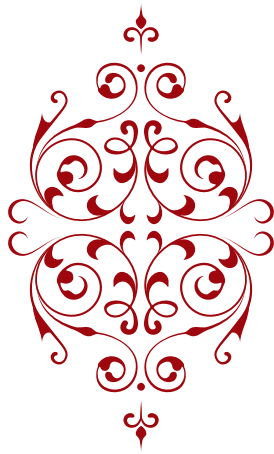
على ذلك من سقوطٍ للشهداء، وتدمير للبيوت ومصادرة للأراضي ومن قلعٍ للأشجار، وإقامة للجدار العنصري وللمستوطنات (المستعمرات) التي هي غير شرعية أصلاً.

٣. إن هذه المهرجانات لها نتائج سلبية تؤدي إلى ضرب القيم الخلقية وإلهاء الشباب عن قضيتهم المصيرية، وإلى تمزيق المجتمع من الداخل، فالمهرجانات بمثابة مظهر من مظاهر التخلف والإفلاس السياسي والثقافي.

٤. أؤمن موقفَ مجلس بلدية قلقيلية النابع من تقديره للمسؤولية، وجرأته في قول الحق، ومن واجباته حماية الممتلكات العامة، كالملعب البلدي؛ وبهذا أفتي، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.







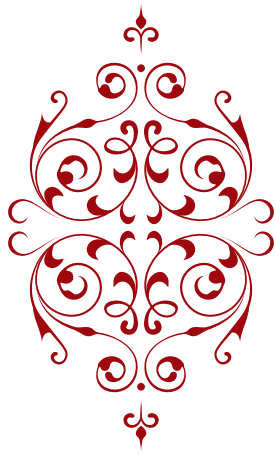
الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:
فهذا جمع لمعظم الفتاوى التي صدرت عني خلال مسيرتي الدعوية والعلمية
بمدينة القدس، وقد حرصت على تصنيفها في أحد عشر بابا لسهولة الرجوع إليها.
وقد وضعت منهجاً مبسطاً واضحاً أثناء الإجابة على الفتاوى، منها:

١. الإيجاز غير المخل.
 ٢. الاستدلال بالآيات الكريمة، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
 ٣. الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة، مع توثيقها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 ٤. الاسترشاد بآراء المجتهدين والمدارس الفقهية، ما أمكنني ذلك مع الترجيح.
 ٥. العناية بالقضايا والنوازل المستجدة.
- وأسأل الله أن أكون قد وفقت في التبويب والتصنيف، والرأي والترجيح، والكمال
لله وحده.

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





ترجمة الشيخ الدكتور عكرمة صبري

ولد الشيخ عكرمة صبري في مدينة قلقيلية في ١٥ / ١١ / ١٩٣٨ م لعائلة عرفت بالتدين وحب العلم فوالده المرحوم الشيخ سعيد صبري كان قاضياً شرعياً لعدة مراكز كان آخرها قاضي بيت المقدس وعضو محكمة الإستئناف الشرعية وهو عضو مؤسس للهيئة الإسلامية العليا في القدس، كما تولى الخطابة في المسجد الأقصى المبارك.

الشيخ عكرمة متزوج من الداعية نائلة ابنة الشيخ هاشم صبري وحفيدة الشيخ مصطفى صبري وصاحبة تفسير «المبصر لنور القرآن»، وله خمس من الأبناء: ثلاثة ذكور وبناتان.

أتم الشيخ عكرمة دراسته الثانوية في المدرسة الصلاحية بمدينة نابلس حيث كان والده يعمل قاضياً في المدينة وقتئذ، ثم التحق الشيخ عكرمة بجامعة بغداد ليتخرج منها عام ١٩٦٣ م حاصلاً على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية، واللغة العربية وفي عام ١٩٨٩ م حصل على شهادة الماجستير في الشريعة من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر بمصر في تخصص الفقه عام ٢٠٠١ م.

بدأ الشيخ عكرمة حياته العملية مدرسا في ثانوية الأقصى الشرعية (المعهد العلمي الإسلامي سابقاً) وبعد حرب حزيران عام ١٩٦٧ م تولى الشيخ عكرمة إدارة



مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية التي اضطرت للانتقال من بناية المدرسة التنكزية، بعد أن استولت عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلى بناية دار الأيتام الإسلامية في البلدة القديمة قبل أن يستقر بها المقام في أروقة المسجد الأقصى المبارك في باب الأسباط.

أظهر الشيخ عكرمة وجوداً مميزاً خلال عمله في ثانوية الأقصى الشرعية حيث برزت أنشطة المدرسة وأصبحت رادفاً لدور القرآن الكريم في القدس وضواحيها، وكانت أول دار للقرآن الكريم قام بتأسيسها عام ١٩٧٢م.

تولى الشيخ عكرمة صبري عدداً من المناصب منها مديراً للوعظ والإرشاد في الضفة الغربية ومديراً لكلية العلوم الإسلامية/ أبو ديس، ومفتياً عاماً للقدس وضواحيها والديار الفلسطينية.

للشيخ عكرمة نشاط ملحوظ في الفعاليات العلمية والاجتماعية فهو مؤسس هيئة العلماء والدعاة في فلسطين عام ١٩٩٢م ورئيسها ورئيس مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين وخطيب المسجد الأقصى المبارك وهو عضو مؤسس في رابطة مؤتمر المساجد الإسلامي العالمي بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهو عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وأنتخب رئيساً للهيئة الإسلامية العليا في القدس عام ١٩٩٨م.

له كتابات منها: «مذكرات في الحديث» ثلاثة أجزاء وكانت مقررة لسنوات طويلة على طلبة المدارس الشرعية في الضفة الغربية، و«أضواء على إعجاز القرآن الكريم»، و«الإسلام والتحديث»، و«التربية في الإسلام»، و«الاسلام ورعايته للبيئة»، و«المنتقى من أحاديث المصطفى»، و«إتحاف العابد بخطب ثالث المساجد» من مجلدين، و«اليمين في القضاء الإسلامي» وهو عبارة عن رسالة نال بها درجة



الماجستير في الشريعة الإسلامية، وكتاب «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق» والذي كان عبارة عن أطروحة الدكتوراه، وغيرها من المؤلفات، وله خمسون بحثاً في موضوعات متنوعة، كما شارك الشيخ عكرمة في مئات الندوات والمؤتمرات في فلسطين وخارجها.

تتلمذ الشيخ عكرمة على يد علماء أجلاء إضافة إلى والده المرحوم الشيخ سعيد صبري منهم الشيوخ: العلامة مصطفى الزرقا ومعروف الدواليبي، ومحمد المبارك والدكتور محمد حسين الذهبي والشيخ ياسين الشاذلي والدكتور عبد العزيز الدوري ورشيد العبيدي والدكتور بدر متولي عبد الباسط رحمهم الله.

النشاطات الدولية والعربية والمحلية:

✽ خطيب المسجد الأقصى المبارك.

✽ رئيس الهيئة الإسلامية العليا/ القدس.

✽ عضو الرابطة العالمية لخريجي جامعة الأزهر الشريف وعضو فلسطين الدائم عن الرابطة.

✽ رئيس هيئة العلماء والدعاة/ بيت المقدس - فلسطين.

✽ رئيس مجلس أمناء مدارس ورياض الأقصى الإسلامية/ القدس.

✽ عضو مؤسس في جمعية الشبان المسلمين/ القدس.

✽ رئيس جمعية بيت الرحمة الإسلامي للمسنين بالقدس.

✽ رئيس فخري لجمعية المكفوفين المقدسيين/ القدس.

✽ عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا/ واشنطن.



- ✽ رئيس مجلس أمناء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات.
- ✽ عضو مؤسس لرابطة علماء الشام.
- ✽ رئيس المجلس الاستشاري لكلية القرآن والدراسات الإسلامية في القدس / سابقاً.
- ✽ رئيس تحرير مجلة الهدى للإسلام المقدسية / سابقاً.
- ✽ رئيس نادي الهلال المقدسي / سابقاً.
- ✽ رئيس المجلس الاستشاري لمؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة
- ✽ عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.





التعريف بمؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة

من نحن؟

مؤسسة دولية مقرها إسطنبول تُعنى بتفعيل الدعاة وخريجي الكليات الشرعية من دول العالم لخدمة القدس والمسجد الأقصى المبارك واستنهاض الأمة من خلالهم.

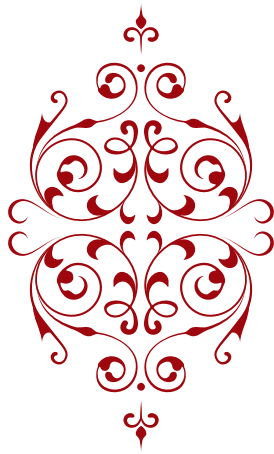
رؤيتنا

استنهاض منابر الأمة ودعاتها وخريجي الكليات الشرعية للقيام بدورهم المنشود في حماية أمانة المسجد الأقصى المبارك وبيت المقدس.

رسالتنا

العمل على الوصول للدعاة ومؤسساتهم للتوعية بقضية القدس وصناعة الموقف الداعم.







فهرس الموضوعات

٥	* تقديم الأستاذ الدكتور عصام البشير
٩	* المقدمة
١١	* مدخل مفاهيمي في تعريف الافتاء
١١	١ - التعريف اللغوي للفتوى
١٢	٢ - التعريف الاصطلاحي للفتوى
١٣	٣ - نشأة الفتوى وبيان منزلتها
١٤	٤ - موقف علماء السلف من الفتوى
١٧	* أضواء على الإفتاء
١٧	أ - مشروعية الإفتاء
١٨	ب - من شروط الإفتاء
١٩	ج - القاضي والفتوى
١٩	د - الفرق بين القضاء والإفتاء
٢١	* الباب الأول: فتاوى العبادات
٢٣	كتاب الصلاة
٢٣	٠١ - تحديد القبلة
٢٤	٠٢ - توحيد الأذان
٢٥	٠٣ - قراءة القرآن من على المآذن
٢٧	٠٤ - جمع الصلوات في يوم ماطر



- ٠٥ - صلاة السنة البعدية للظهر حين الجمع ٢٧
- ٠٦ - القراءة من المصحف في الصلاة ٢٨
- ٠٧ - الفرق بين التهجد وقيام الليل ٢٩
- ٠٨ - الصلاة في ملابس المهنة ٣١
- ٠٩ - تعدد الجمع في البلد الواحد ٣٣
- ١٠ - الجمعة وراء المذيع أو التلفاز ٣٤
- ١١ - صلاة مع ارتكاب الكبائر ٣٥
- ١٢ - الخسوف وموت عظيم أو ولادة شيرير ٣٦
- ١٣ - الخلاف حول مواقيت الصلاة ٣٨
- كتاب الصوم ٤٠**
- ١٤ - حكم صوم الأفراد بعد مشاهدة هلال رمضان ٤٠
- ١٥ - النية للصوم ٤١
- ١٦ - وقت الإمساك للصائم ٤٢
- ١٧ - استعمال جهاز الربو (البخاخ) للصائم ٤٦
- ١٨ - استعمال قطرة الأنف للصائم ٤٧
- ١٩ - حساسية في الأنف والصوم ٤٧
- ٢٠ - استعمال قطرة العين للصائم ٤٨
- ٢١ - استعمال قطرة الأذن للصائم ٤٩
- ٢٢ - دهن فروة الرأس للصائم ٤٩
- ٢٣ - الحقنة الشرجية للصائم ٥٠
- ٢٤ - أخذ الحقنة (الإبرة) للصائم ٥٠
- ٢٥ - أنبوب المثانة للصائم ٥١
- ٢٦ - استعمال جهاز فحص الرحم للصائمة ٥١



- ٢٧ - حكم الحجامة (الفصد) وسحب الدم لإجراء التحاليل للصائم ٥٢
- ٢٨ - القيء والصيام ٥٢
- ٢٩ - التخدير والصيام ٥٣
- ٣٠ - غسل الكلى والصيام ٥٣
- ٣١ - زراعة الحيوان المنوي في رمضان ٥٤
- ٣٢ - ما يدخل إلى الدماغ والصيام ٥٥
- ٣٣ - الصوم واستنشاق معطر الجو ٥٥
- ٣٤ - حبوب الصائم ٥٦
- ٣٥ - الصوم جُنَّة ٥٦
- ٣٦ - العمل في المطاعم خلال نهار رمضان ٥٧
- ٣٧ - فتح المطاعم والمقاهي في رمضان ٥٨
- ٣٨ - إفطار السائقين في رمضان ٥٩
- ٣٩ - حكم الصوم بلا صلاة ٦٠
- ٤٠ - فطر المرأة الحامل أو المرضع ٦١
- ٤١ - صوم الزوجة للنفل دون إذن زوجها ٦٢
- ٤٢ - صيام سكان القطبين ٦٣

كتاب الزكاة ٦٥

- ٤٣ - صرف الزكاة في بناء المدارس ٦٥
- ٤٤ - صرف الزكاة في المصالح العامة وفي المساجد ٦٨
- ٤٥ - جمع التبرعات أثناء إلقاء خطبة الجمعة ٦٩
- ٤٦ - إعطاء الزكاة للأخ ٧٠
- ٤٧ - زكاة شجر الزيتون ٧١
- ٤٨ - تأدية الزكاة في رمضان ٧٣



- ٤٩ - صدقة الفطر: حكمها ومقدارها ٧٤
- ٥٠ - الزكاة لطلاب العلم جائزة شرعاً ٧٧
- كتاب الحج ٨٠**
- ٥١ - الحج عن الغير (الإنبابة في الحج) ٨٠
- ٥٢ - النية في الحج ٨٢
- ٥٣ - نوى الحج فمات ٨٤
- ٥٤ - وفاة الزوج قبل موعد الحج ٨٥
- ٥٥ - حكم القادر على الحج ولم يحج ٨٥
- ٥٦ - حج المرأة دون محرم ٨٧
- ٥٧ - حكم نفقة حج الزوجة على زوجها ٨٨
- ٥٨ - الحج من مال الضمان الاجتماعي ٨٩
- ٥٩ - حلق الأصلع في الحج ٩٠
- ٦٠ - غطاء الرأس أثناء الإحرام ٩٠
- ٦١ - معنى الحج المبرور ٩١
- ٦٢ - تحية الكعبة ٩٢
- ٦٣ - تعدد العمرات ٩٢
- ٦٤ - حجر إسماعيل جزء من الكعبة ٩٣
- ٦٥ - معنى يوم التروية ٩٣
- ٦٦ - كيفية رمي الجمرات ٩٤
- ٦٧ - تسمية جبل عرفة، وحكم الوقوف عليه ٩٤
- ٦٨ - المبيت في منى ٩٥
- ٦٩ - المبيت في مزدلفة ٩٦
- ٧٠ - طواف الإفاضة دون وضوء ٩٦



- ٧١ - شرط الطهارة للطواف ٩٧
- ٧٢ - جماع المُحْرَم ٩٨
- ٧٣ - استعمال حبوب منع نزول الحيض في الصوم والحج ٩٨
- ٧٤ - حيض المرأة في الحج ٩٩
- ٧٥ - الإجهاض في الحج ١٠١
- ٧٦ - الغيبوبة قبل الوقوف بعرفة ١٠١
- ٧٧ - المرض الشديد في الحج وتعذر إكمال الأركان ١٠٢
- ٧٨ - عدم الوقوف بعرفة بسبب المرض ١٠٣
- ٧٩ - اختلاف التوقيت وعيد الأضحى ١٠٣
- ٨٠ - الفرق بين ذبائح: الهدي والفداء والأضحية ١٠٤
- ٨١ - التضحية بالخراف المسمّنة ومقطوعة الذيل ١٠٥
- * الباب الثاني: باب الجنائز ١٠٧**
- ٠١ - الصلاة على المنتحر ١٠٩
- ٠٢ - مصير المنتحر الأخرى ١١٠
- ٠٣ - مشروعية التشريح للبحث ١١١
- ٠٤ - حرمة النياحة ولطم الخدود وشق الثياب ١١٢
- ٠٥ - قراءة سورة يس على الميت ١١٤
- ٠٦ - حكم وضع المصحف بجوار الميت في قبره ١١٦
- ٠٧ - زراعة المقابر بالأشجار ١١٩
- ٠٨ - بناء غرفة مستودع على أرض مقبرة ١٢٠
- ٠٩ - دفن الموتى من النساء من غير المحارم ١٢١
- ١٠ - طمر جزء دارس من المقبرة ١٢٢
- ١١ - إعادة الدفن في المقبرة القديمة ١٢٣



* الباب الثالث: المعاملات التجارية والمالية..... ١٢٥

- ٠١ - نفقات التحكيم..... ١٢٧
- ٠٢ - التراجع عن الإقرار أمام الشهود..... ١٢٧
- ٠٣ - حكم التأمين بأنواعه..... ١٢٨
- ٠٤ - حكم التأمين على الحياة..... ١٢٩
- ٠٥ - حكم التأمين ضد حوادث السير..... ١٢٩
- ٠٦ - أخذ التعويضات من شركة التأمين بسبب حادث السير..... ١٣٠
- ٠٧ - الاحتكار وتحديد الأسعار..... ١٣١
- ٠٨ - حكم تعويضات نهاية الخدمة للعمال..... ١٣٤
- ٠٩ - أتعاب المتوفى الذي كان يعمل في أرض غيره..... ١٣٥
- ١٠ - تعويضات إصابة العمل والتأمين، هل هي من التركة؟..... ١٣٦
- ١١ - حكم التعويض عن إصابة العمل..... ١٣٦
- ١٢ - ربط قيمة التعويضات بغلاء المعيشة..... ١٣٨
- ١٣ - جدولة غلاء المعيشة على الأتعاب..... ١٣٩
- ١٤ - التصرف بمال التبرعات..... ١٤٠
- ١٥ - الوفاء بعقد البيع..... ١٤١
- ١٦ - حكم الشرط الجزائي في العقود..... ١٤١
- ١٧ - إنهاء العقد دون إكمال العمل..... ١٤٣
- ١٨ - الالتزام بشرط المصالحة..... ١٤٣
- ١٩ - البيع الثاني على البيع الأول باطل..... ١٤٤
- ٢٠ - حكم الجمعية التعاونية بين الموظفين..... ١٤٥
- ٢١ - حكم الانتساب لنقابة المهنة والاشتراك المالي بها..... ١٤٦
- ٢٢ - الشراكة مع الأجرة..... ١٤٧



- ٢٣ - شركة المضاربة ١٤٨
- ٢٤ - الشراكة في تملك قطعة الأرض والاستثمار بها ١٤٩
- ٢٥ - صرف الشيكات المتأخرة بعمولة ١٥٠
- ٢٦ - حكم الاستفادة من الفوائد الربوية البنكية ١٥١
- ٢٧ - الفوائد البنكية ١٥٢
- ٢٨ - الفوائد على قروض الإسكان ١٥٣
- ٢٩ - أحكام القرض من مجلس الإسكان الفلسطيني ١٥٤
- ٣٠ - مشروع خيرى بقرض ربوي ١٥٥
- ٣١ - الجوائز على إيداعات البنك قمار محرم ١٥٦
- ٣٢ - تأجير أرض لمصلحة عامة ١٥٨
- ٣٣ - فك الرهن ١٥٩
- ٣٤ - تملك الأرض قبل الوفاة ١٦٠
- ٣٥ - استعمال أسماء أو شعارات اسلامية في العلامات التجارية ١٦١
- ٣٦ - حق الشفعة بالأرض ١٦٢
- ٣٧ - استعادة الأمانة المالية بعد سنوات من صرفها وتغيير عملتها ١٦٢
- ٣٨ - كيفية سداد الدين القديم لشخص مجهول ١٦٤
- ٣٩ - التخلف عن سداد الدين وتغيير قيمة العملة الشرائية ١٦٥
- ٤٠ - الديون وتغيير قيمة العملات الورقية ١٦٥
- ٤١ - شراكة في فندق يقدم الخمر ١٦٦
- ٤٢ - أخذ الحق بالقوة من الطرف المتحايل ١٦٧
- ٤٣ - جني ثمار مزرعة غائب أهلها ١٦٨
- ٤٤ - إحياء موات الأرض ١٦٩
- ٤٥ - الفوائد البنكية هي الربا المحرم ١٧١



- ٤٦ - إنفاق الأموال الربوية في بناء المساجد ١٧٣
- ٤٧ - تحريم القمار واليانصيب ١٧٤
- ٤٨ - العمل في محل يباع فيه الخمر والمحرمت ١٧٩
- ٤٩ - الأجنيبات والنوم في الفندق ١٨١
- ٥٠ - موقف الشريعة الإسلامية من المعسر (المفلس) ١٨٢
- ٥١ - حكم معاملات (فوركس) ١٨٣
- ٥٢ - بيع وشراء المفرقات النارية حرام شرعاً ١٨٥
- * الباب الرابع: الأقضية والجنايات والقصاص والديات ١٨٧**
- ٠١ - كفارة القتل في حوادث المرور ١٨٩
- ٠٢ - تعدد الكفارة في القتل الخطأ ١٩٠
- ٠٣ - مقدار الدية ١٩١
- ٠٤ - الدية الشرعية للقتل الخطأ ١٩٢
- ٠٥ - مساهمة شركات التأمين في الدية عن حوادث السير ١٩٣
- ٠٦ - الدفعة الأولى من الدية (فراش العطوة) ١٩٥
- ٠٧ - المشاركة في تحمل الدية عند عدم معرفة القاتل (القسامة) ١٩٥
- ٠٨ - حكم القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم) ١٩٦
- ٠٩ - الأخذ بالثأر حرام شرعاً ١٩٧
- ١٠ - تولية المرأة القضاء ١٩٩
- * الباب الخامس: الأيمان والنذور ٢٠١**
- ٠١ - اليمين في معصية ٢٠٣
- ٠٢ - اليمين الكاذبة بهدف الإصلاح ٢٠٤
- ٠٣ - نكث اليمين ٢٠٥
- ٠٤ - يمين الامتناع عن فعل شيء ٢٠٦



- ٢٠٥ - الفرق بين اليمين والنذر ٢٠٧
- ٢٠٦ - حكم النذر، والأكل منه ٢٠٩
- ٢٠٧ - النذر المعلق ٢١١
- ٢٠٨ - العجز عن تنفيذ النذر ٢١١
- * الباب السادس: الأحوال الشخصية ٢١٣**
- ٢١٠ - الفحص الطبي للطبيب وللخاطبين ٢١٥
- ٢١٢ - قبول الزواج مع شروط قاسية ٢١٦
- ٢١٣ - الولي في الزواج ٢١٨
- ٢١٤ - مهمة الشاهد في عقود الزواج ٢٢٠
- ٢١٥ - عقد القرآن في المساجد ٢٢١
- ٢١٦ - الزواج المبكر ٢٢١
- ٢١٧ - زواج المسلمة من غير المسلم ٢٢٣
- ٢١٨ - نكاح الشغار ٢٢٥
- ٢١٩ - التحريم بالمصاهرة ٢٢٦
- ٢٢٠ - والدة الخطيبة محرمة على التأييد ٢٢٨
- ٢٢١ - تأدية المهر المعجل والمؤجل للزوجة مع بقاء حالة الزوجية قائمة ٢٢٩
- ٢٢٢ - حكم المهر حال الوفاة قبل الدخول ٢٣٠
- ٢٢٣ - إلزام الفتاة على العمل ورفض تزويجها ٢٣١
- ٢٢٤ - إجبار الزوجة على الاستقالة من العمل ٢٣٢
- ٢٢٥ - العيوب التي يفرق بها بين الزوجين ٢٣٣
- ٢٢٦ - مشروعية التحكيم ومهمته ٢٣٤
- ٢٢٧ - فسخ الخطوبة قبل الدخول ٢٣٥
- ٢٢٨ - حكم استعادة المهر المُعَجَّل قبل الدخول ٢٣٦



- ١٩ - لا طلاق في إغلاق (الغضب الشديد المُعَمِّي) ٢٣٧
- ٢٠ - الطلاق المعلق (المشروط) ٢٣٨
- ٢١ - الطلاق الرجعي ٢٣٩
- ٢٢ - الطلقة الثانية بعد إعادة الزوجة للعصمة ٢٣٩
- ٢٣ - البينونة الصغرى ٢٤٠
- ٢٤ - البينونة الكبرى ٢٤١
- ٢٥ - طلاق الزوجة الحامل ٢٤٢
- ٢٦ - مقدار البذل عند الفراق الزوجي، وحكم أخذه ٢٤٣
- ٢٧ - حكم منح العصمة بيد الزوجة ٢٤٤
- ٢٨ - طلب الزوجة الطلاق (المخالعة) ٢٤٥
- ٢٩ - امرأة أسلمت وهي على ذمة زوجها اليهودي ٢٤٨
- ٣٠ - الملاعنة بين الزوجين بسبب الشك في خيانة الطرف الآخر ٢٤٩
- ٣١ - عدة الوفاة ٢٥١
- ٣٢ - الأرملة الموظفة وخروجها أثناء عدتها ٢٥٢
- ٣٣ - نفقة الأرملة الحامل هل تكون من التركة؟ ٢٥٤
- ٣٤ - النفقة على الوالدين ٢٥٥
- ٣٥ - حضانة الصغير ٢٥٧
- ٣٦ - العقيقة المتأخرة لسنوات بسبب قلة الموارد والفقر ٢٥٨
- ٣٧ - الفرق بين التبني والكفالة للأولاد ٢٥٩
- ٣٨ - حرمة التبني ٢٦٢
- ٣٩ - طرق إثبات النسب ٢٦٣
- ٤٠ - حكم زراعة البويضة من الزوجة الثانية في رحم الزوجة الأولى ٢٦٤
- ٤١ - تلقيح الزوجة من ماء زوجها المتوفى ٢٦٥



- ٢٦٦ ٤٢ - الرضاعة من الجدة
- ٢٦٧ ٤٣ - الرضاعة من العمّة وحكم الزواج من بناتها
- ٢٦٨ ٤٤ - الرضاعة من زوجة الجد
- ٢٦٩ ٤٥ - الرضاعة فوق الستين
- ٢٧٠ ٤٦ - عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم
- ٢٧١ ٤٧ - اختصاص التحريم بالرضاعة بالذي رضع فحسب
- ٢٧١ ٤٨ - رضاعة البنت المكفولة
- * الباب السابع: الميراث والوصية ٢٧٣**
- ٢٧٥ ٠١ - الإرث الشرعي والتقسيم الانتقالي
- ٢٧٦ ٠٢ - الحقوق الواجبة على التركة قبل توزيعها
- ٢٧٧ ٠٣ - الوصية بشكل عام، والوصية الواجبة بشكل خاص
- ٢٧٩ ٠٤ - العدل بين الورثة
- ٢٨١ ٠٥ - تقسيم التركة وحرمان أحد الورثة
- ٢٨٢ ٠٦ - تصحيح الأبناء غلط والدهم الذي حرم الإناث من هباته
- ٢٨٣ ٠٧ - الوصية الواجبة وأولاد البنت
- ٢٨٣ ٠٨ - استحقاق المهر المؤجل من الميراث بعد وفاة الزوج
- ٢٨٤ ٠٩ - إرث البنت مع الأختين
- ٢٨٥ ١٠ - القتل بالخطأ لا يحرم صاحبه من الميراث
- ٢٨٦ ١١ - التبرؤ من الأولاد وحرمانهم من الميراث
- ٢٨٧ ١٢ - الولد المكفول لا يرث
- ٢٨٨ ١٣ - عقد الإجارة لا يورث
- ٢٨٩ ١٤ - ميراث الأراضي الملكية والأراضي الميرية
- ٢٩٠ ١٥ - تعمير الأراضي الموروثة



* الباب الثامن: الوقف ٢٩٣

- ٠١ - الوقف الذري ٢٩٥
- ٠٢ - تحويل الوقف الذري إلى وقف عام ٢٩٩
- ٠٣ - أرض الوقف لا تباع ٣٠١
- ٠٤ - تأجير عقار الوقف بأقل من سعر المثل ٣٠٢
- ٠٥ - تغيير الانتفاع بالأرض الموقوفة ٣٠٣
- ٠٦ - التراجع عن الوقف ٣٠٤
- ٠٧ - مجالات الوقف المختلفة ٣٠٥
- ٠٨ - حكم إقامة بناء للسكن فوق المسجد ٣٠٦
- ٠٩ - حكم العقار المحبوس (الحكر) ونشأته وسلبياته ٣٠٧

* الباب التاسع: الشؤون الصحية والطبية ٣١١

- ٠١ - قواعد ومبادئ الرعاية الصحية في الإسلام ٣١٣
- ٠٢ - الحكمة الإلهية من الصحة والمرض ٣١٦
- ٠٣ - الحجر الصحي ٣١٩
- ٠٤ - السموم القاتلة (المخدرات) ٣٢٠
- ٠٥ - تحريم الإسلام أكل لحم الخنزير ٣٢٥
- ٠٦ - مرض الثلاسيميا ٣٢٧
- ٠٧ - احذروا الإيدز . الطاعون الجديد ٣٣٠
- ٠٨ - حكم زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها ٣٣٤
- ٠٩ - اختيار جنس الجنين من خلال التحكم بالجينات جائز شرعاً ٣٣٦
- ١٠ - حكم تغيير الجنس للخنثى ٣٣٧
- ١١ - حكم الأدوية التي تحتوي على كحول ٣٣٨
- ١٢ - العلاج بالمساج والتدليك ٣٣٩



- ١٣ - حكم دفن المشيمة..... ٣٤١
- ١٤ - حكم إثبات النسب من خلال البصمة الوراثية DNA ٣٤٢
- ١٥ - التلقيح الصناعي..... ٣٤٣
- ١٦ - زراعة الجنين..... ٣٤٤
- ١٧ - زراعة الرحم ٣٤٤
- ١٨ - إيجار الرحم..... ٣٤٦
- ١٩ - التوليد من قبل الطيبة..... ٣٤٧
- ٢٠ - تحديد النسل وتنظيمه ٣٤٨
- ٢١ - ربط مواسير الحمل..... ٣٤٩
- ٢٢ - حكم الإجهاض ٣٥١
- ٢٣ - حالتان ضرورتان للإجهاض ٣٥٤
- ٢٤ - الإجهاض من سفاح ٣٥٦
- ٢٥ - منع الحمل استثناء..... ٣٥٨
- ٢٦ - إسقاط الجنين (١) ٣٥٩
- ٢٧ - إسقاط الجنين بسبب أنه مصاب بـ (متلازمة داون) ٣٦٠
- * الباب العاشر: الفتاوى العامة..... ٣٦٣**
- ٠١ - ترجمة معاني وتفسير القرآن الكريم ٣٦٥
- ٠٢ - السر في تقديم المال على البنين في الآية الكريمة..... ٣٦٧
- ٠٣ - الالتزام بتعاليم وهدي الدين، وحل المشاكل من خلاله..... ٣٦٨
- ٠٤ - حكم دخول غير المسلمين للمسجد ٣٦٩
- ٠٥ - الاحتشام للمرأة واجب إسلامي ٣٧١
- ٠٦ - حكم كشف الشعر للمرأة أمام الأقارب من غير المحارم ٣٧٣
- ٠٧ - حكم إطالة شعر الرجل..... ٣٧٤



- ٠٨ - تركيب الشعر المستعار ٣٧٤
- ٠٩ - التصفيق لدى المسلمين ٣٧٧
- ١٠ - سبُّ الدهر ٣٧٨
- ١١ - التحذير من المدعو ميونج مون (الملقب بالمسيح الثاني) المزعوم وأتباعه سفراء السلام ٣٧٩
- ١٢ - حكم عدم سدّاد فواتير الماء ٣٨١
- ١٣ - حكم شراب ماء الشعير ٣٨٢
- ١٤ - اقتناء الكلاب للبيوت ٣٨٣
- ١٥ - تطهير المسالغ المخصصة للذبح ٣٨٥
- ١٦ - استخدام المبيدات الحشرية في المزارع والزروع ٣٨٥
- ١٧ - مشروعية الانتخابات للمجالس النيابية ٣٨٦
- ١٨ - حكم تعلم المقامات الموسيقية في قراءة القرآن الكريم ٣٨٧
- ١٩ - الالتزام بتعليمات السير واجب شرعاً ٣٨٩
- * الباب الحادي عشر: فتاوى قضية القدس وفلسطين ٣٩١**
- ٠١ - «صفقة القرن»: مرفوضة وغير مشروعة ٣٩٣
- ٠٢ - الوطن البديل وتبادل الأراضي مرفوضان ومحرمان شرعاً ٣٩٥
- ٠٣ - تحريم التجنّس بالجنسية الإسرائيلية ٣٩٦
- ٠٤ - التدويل والتهويد مرفوضان ومحرمان شرعاً ٣٩٩
- ٠٥ - بيع الأراضي أو العقارات للأعداء أو السمسرة لهم مرفوض وحرام شرعاً وخروج من الملة ... ٤٠٠
- ٠٦ - تجديد فتوى شرعية بشأن بيع الأراضي والسمسرة لها: (البائع والسمسار في الجريمة والخيانة سواء) .. ٤٠٣
- ٠٧ - التعويض عن الأرض لا يجوز شرعاً ٤٠٤
- ٠٨ - أخذ التعويض عن البيوت المهددة بالإخلاء حرام شرعاً ٤٠٦
- ٠٩ - المسجد الأقصى المبارك للمسلمين وحدهم ٤٠٧
- ١٠ - العمائر المحيطة بالأقصى تأخذ حكم الأقصى ٤٠٩



- ١١ - حائط البراق وقف إسلامي ٤١٠
- ١٢ - سكن النساء في وقف المغاربة ٤١١
- ١٣ - الشهيد يرتقي ولا يسقط ٤١٢
- ١٤ - الاستشهاد، والانتحار ٤١٣
- ١٥ - حكم تشريح جثامين الشهداء ٤١٧
- ١٦ - حرمة الأموات، واحتجاز جثامين الشهداء ٤١٧
- ١٧ - المنع الأمني من الاحتلال والإحصار للحاج الفلسطيني ٤١٩
- ١٨ - التلقيح الصناعي من السجين ٤٢١
- ١٩ - توزيع المكرمات والهبات والتبرعات على أسر الشهداء ٤٢٢
- ٢٠ - دفع الغرامات بحق الأسير في السجون الإسرائيلية من الزكاة ٤٢٣
- ٢١ - التبرع بالدم للجرحى واجب شرعي ٤٢٤
- ٢٢ - حكم دعم القطاع الزراعي في غزة وعموم فلسطين بعد تخريب الاحتلال للأراضي الزراعية ٤٢٥
- ٢٣ - فتوى بخصوص أرض شهاب الدين في مدينة الناصرة بفلسطين ٤٢٨
- ٢٤ - الأرض الموقوفة لا تباع ولا تشتري ويحرم الاعتداء عليها ٤٢٩
- ٢٥ - المساعدات الأوروبية المشروطة لأهل القدس ٤٣٠
- ٢٦ - حرمة الاعتداء على مقبرة (مأمن الله) بالقدس ٤٣١
- ٢٧ - تحريم الاعتداء على مقبرة باب الرحمة بالقدس ٤٣٣
- ٢٨ - تحريم نبش المقابر والعمل فيها ٤٣٤
- ٢٩ - فتوى تتعلق ببناء مرحاض عمومي داخل المقبرة الإسلامية ٤٣٥
- ٣٠ - حرمة الاعتداء على مقبرة «طاسو» في مدينة يافا ٤٣٧
- ٣١ - مقبرة الإسعاف الإسلامية في مدينة يافا لها حرمتها ٤٣٨
- ٣٢ - دفن المسلم بين مراسم إسلامية ومراسم يهودية ٤٣٩
- ٣٣ - ثواب الذي يشدّ الرحال إلى الأقصى ٤٤٠



- ٣٤ - فتوى شرعية بشأن شد الرحال من أوروبا للأقصى وحكم الشركات السياحية العاملة بذلك ٤٤٢
- ٣٥ - زيارة القدس المحتلة من قبل المسلمين الذين يقيمون خارج فلسطين ٤٤٤
- ٣٦ - فتوى شرعية بشأن المناهج المدرسية الإسرائيلية ٤٤٥
- ٣٧ - حكم التعامل مع محلات تجارية أقيمت على أرض مصادرة من الاحتلال ٤٤٧
- ٣٨ - العمل في أرض مغتصبة ٤٤٧
- ٣٩ - تحريم المشاركة في بناء الجدار الفاصل ٤٤٨
- ٤٠ - صلاحيات المحاكم الشرعية في مناطق ١٩٤٨م المحتلة من فلسطين ٤٤٩
- ٤١ - تحريم الثأر وفورة الدم ٤٥١
- ٤٢ - عدم مشروعية مهر جان فلسطين ٤٥٤
- * الخاتمة ٤٥٧
- * ترجمة الشيخ الدكتور عكرمة صبري ٤٥٩
- * التعريف بمؤسسة أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة ٤٦٣
- * فهرس الموضوعات ٤٦٥





الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عِكرَمَةُ سَعِيدِ صَبْرِي

خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس الهيئة الإسلامية العليا - القدس
رئيس المجلس الاستشاري لمؤسسة
أمناء الأقصى للدعاة وخريجي الشريعة.

فَتَاوَى الْمَنبَرِ

فإني أضع بين يدي القارئ كتاباً يحوي معظم الفتاوى التي أصدرتها، وهي حصاد تجربتي ومسيرتي الرسمية من خلال منصب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية من عام ١٩٩٤م وحتى ٢٠٠٦م؛ وغير الرسمية التي دامت لعقود طويلة من التدريس والوعظ والإرشاد والتعليم والخطابة بمنبر المسجد الأقصى المبارك، وقد حرصت على تصنيفها في أحد عشر باباً لسهولة الرجوع إليها؛ وأسأل الله أن أكون قد وفقت في التبويب والتصنيف، والرأي والترحيح، والكمال لله وحده.



9 786259 605364